الأمم المتحدة

A/78/76

الجمعية العامة

Distr.: General
18 April 2023
Arabic
Original: English/French/Russian/
Spanish

الدورة الثامنة والسبعون

البند 97 من القائمة الأولية*

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير موجزا جامعا للعناصر الواردة في الردود المتلقاة من الدول الأعضاء عملا بقرار الجمعية العامة 37/77، دون المساس بمواقفها الفردية. وهو يجمع آراء الدول بشأن نطاق برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وهيكله ومضمونه والأعمال التحضيرية لإنشائه وطرائق ذلك الإنشاء.

* A/78/50.

120723 270623 23-07300 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 4

ثانيا – معلومات أساسية 4

ثالثا – النطاق والهيكل والمبادئ 6

رابعا – المحتوى والأعمال التحضيرية والطرائق المتعلقة بالإنشاء 8

خامسا – الوظائف 9

سادسا – آلية المتابعة والتنفيذ 11

سابعا – ملاحظات الأمين العام واستنتاجاته 12

المرفق

الردود الواردة 15

ألبانيا 15

أستراليا 16

النمسا 20

بلجيكا 21

كندا 25

شيلي 30

كولومبيا 31

كوبا 33

تشيكيا 35

الدانمرك 38

إكوادور 39

مصر 41

السلفادور 45

إستونيا 49

فنلندا 51

فرنسا 54

ألمانيا 60
إيطاليا 63
اليابان 66
لاتفيا 69
موناكو 71
هولندا (مملكة –) 72
نيوزيلندا 76
مقدونيا الشمالية 77
النرويج 79
باكستان 80
الفلبين 81
رومانيا 82
الاتحاد الروسي 83
سنغافورة 85
سلوفينيا 86
السويد 87
سويسرا 90
تركيا 93
أوكرانيا 93
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية 95
الولايات المتحدة الأمريكية 98

أولا - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة 3 من قرارها 37/77 أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن نطاق برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وهيكله ومضمونه والأعمال التحضيرية لإنشائه وطرائق ذلك الإنشاء، بما في ذلك في مؤتمر دولي، مع مراعاة قرار الجمعية 19/76 والتقارير القائمة على توافق الآراء الصادرة عن أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010[1] و 2013[2] و 2015[3] و 2021[4]، وتقرير عام 2021 الصادر عن الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات)[5]، والتقرير المرحلي السنوي الأول الصادر عن الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 (الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات)[6]، والآراء والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء في إطار الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021-2025، والمشاورات الإقليمية المعقودة وفقا للفقرة 4 من قرار الجمعية 37/77، وأن يقدم تقريرا يستند إلى هذه الآراء إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين ولإجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء في اجتماعات الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021-2025. ويُقدَّم هذا التقرير تلبيةً لذلك الطلب.

2 - وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، عمّم مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة مذكرة شفوية على جميع الدول الأعضاء لفت فيها انتباهها إلى الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 37/77 والتُمست آراؤها بشأن هذه المسألة. وأُبلغ لاحقا عن تمديد الموعد النهائي لتقديم الآراء من خلال مذكرة شفوية مؤرخة 3 آذار/مارس 2023. وترد في مرفق هذا التقرير الآراء الواردة بحلول 14 نيسان/أبريل 2023. وأما الآراء الواردة بعد ذلك التاريخ فقد نُشرت على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح "Meetings Place"[7].

3 - ويرد في الفروع من الثالث إلى السادس من هذا التقرير موجز جامع للعناصر الواردة من الدول الأعضاء، دون المساس بمواقفها الفردية. أما الفرع السابع، فيعرض ملاحظات الأمين العام واستنتاجاته.

ثانيا - معلومات أساسية

4 - رحبت الجمعية العامة في قرارها 37/77 بالاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج عمل للأمم المتحدة للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وفي القرار نفسه، شددت الجمعية على أن الاقتراح الداعي إلى وضع برنامج عمل يتكامل مع أعمال الفريق

(1) A/65/201.

(2) A/68/98.

(3) A/70/174.

(4) A/76/135.

(5) A/75/816.

(6) A/77/275.

(7) انظر: https://meetings.unoda.org/ga-c1/general-assembly-first-committee-seventy-eighth-session-2023.

العامل الحالي المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021–2025، وأكدت من جديد أن أية آلية تُعتمد في المستقبل للحوار المؤسسي المنتظم برعاية الأمم المتحدة بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ينبغي أن تكون عملية المنحى ومحددة الأهداف، بالاستناد إلى النتائج السابقة، وأن تكون شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج.

5 - وفي قرار الجمعية العامة 37/77، وُصف برنامج العمل بأنه آلية دائمة وشاملة للجميع وعملية المنحى لها عدة وظائف، بما في ذلك:

(أ) مناقشة التهديدات القائمة والمحتملة؛

(ب) دعم قدرات الدول وجهودها الرامية إلى تنفيذ وتعزيز الالتزامات التي ستسترشد بإطار سلوك الدول المسؤول، الذي يتضمن معايير طوعية غير ملزمة لتطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول، وتدابير لبناء الثقة وبناء القدرات؛

(ج) مناقشة الإطار، ومواصلة تطويره، عند الاقتضاء؛

(د) تعزيز المشاركة والتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(هـ) الاستعراض الدوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وكذلك أعمال البرنامج في المستقبل.

6 - وقُدِّم الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج عمل لأول مرة من جانب مجموعة من الدول التي شاركت في تقديمه في كانون الأول/ديسمبر 2020 برعاية الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات، الذي عُقدت دوراته بين عامي 2019 و 2021، تحت عنوان "الحوار المؤسسي المنتظم"[8]. وجرت مشاطرة مذكرة مفاهيمية بشأن الجوانب التنظيمية لبرنامج العمل إلى جانب نص اقتراح لإدراجهما في التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات (انظر الجدول أدناه)[9].

7 - وبعد تقديم الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج العمل لأول مرة في كانون الأول/ديسمبر 2020، جرى تناوله في عمليات حكومية دولية لاحقة. ووافقت الدول الأعضاء على مواصلة استقراء ذلك الاقتراح برعاية الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقدمت دول عديدة اقتراحات وأفكارا مختلفة تتعلق ببرنامج العمل خلال المناقشات التي دارت بشأن بند جدول الأعمال المعنون "الحوار المؤسسي المنتظم".

(8) الأرجنتين، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والسلفادور، وسنغافورة، وغابون، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان).

(9) انظر: https://front.un-arm.org/wp-content/uploads/2020/12/sponsors-oewg-concept-note-final-12-2-2020.pdf.

الصيغة التوافقية المتصلة بالاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج عمل

رمز الوثيقة	*عنوان الوثيقة عنوان الوثيقة*	*الفقرة/الفرع*
A/75/816	تقرير الفريق العامل المفتوح العضـــوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصـالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	الفقرة 77
A/77/275	تقرير الفريق العـامل المفتوح العضـــوية المعني بـأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025، المرفق المعنون "تقرير مرحلي عن مناقشات الفريق العامل بشأن البند 5 من جدول الأعمال"	الفرع زاي، الفقرة 18 (ب) الفرع زاي، الخطوات التـاليـة الموصى بها، الفقرة 2

ثالثا – النطاق والهيكل والمبادئ

النطاق

8 – شـددت دول عديدة في تقاريرها على أهمية كفالة السـلام والأمن والاسـتقرار في بيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات، وأشـارت إلى أن الغرض العام من أي حوار مؤسسـي منتظم مخصـص لاسـتخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصـــالات من جانب الدول في ســـياق الأمن الدولي هو الإســـهام في تحقيق هذا الهدف. وبما أن المناقشات بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج العمل قد جرت برعاية اللجنة الأولى للجمعية العامة، فقد شـددت دول عديدة على أن نطاق برنامج العمل ينبغي أن يتركز على صـون السـلام والأمن الدوليين بالحفاظ على بيئة منفتحة ومســـتقرة وآمنة وميسّـــرة وســـلمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصـالات. وأشارت عدة دول إلى أن برنامج العمل يمكن أن يوفر إطارا جامعا لمبادرات الأمن السيبراني. وأشار عدد قليل من الدول إلى الأهداف المحددة المتمثلة في تحقيق التعاون والاستقرار والقدرة على الصمود في هذا السـياق. وشـدد عدد من الدول على دور برنامج العمل في منع نشـوب النزاعات وتعزيز اسـتخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض السلمية.

9 – وأشـــارت دول عديدة إلى أن الهدف الرئيســـي لبرنامج العمل ينبغي أن يكون دعم التنفيذ العملي لإطار سـلوك الدول المسـؤول في اسـتخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة بتوافق الآراء في مقررها 564/75 المؤرخ 28 نيسـان/أبريل 2021. ووصـفت عدة دول ذلك الإطار بأنه "ذو طابع متطور وتراكمي"، مشـيرة إلى أن برنامج العمل ينبغي أن ينص على تطوير الإطار في المسـتقبل، ولا سـيما في مواجهة التهديدات والتحديات الجديدة التي قد تنشـأ في الفضـاء الإلكتروني. وبالإشارة إلى الإطار، وصفت عدة دول محتواه بأنه مجموعة من قواعد سلوك الدول المسؤول، وانطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات.

10 – وبالإشـــارة إلى تنفيذ الإطار المعياري، شـــدد عدد من الدول على أن بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، ينبغي أن يكون عنصرا أساسيا في نطاق برنامج العمل وينبغي أن يدعم قدرة الدول على تنفيذ التزاماتها. وأشار عدد قليل من الدول إلى أن برنامج العمل ينبغي أن يعزز أوجه التآزر مع سائر الجهود ذات الصلة، بما فيها الجهود المتعلقة بالتنمية الرقمية.

11 - وأُعرب عن رأي مفاده أن ينبغي لآلية حوار مؤسسي منتظم بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تتضمن صياغة صك ملزم قانونا يكمل القانون الدولي المنطبق ويتصدى بفعالية للتهديدات المتزايدة. وفي هذا الصدد، أعرب بعض الدول عن شكوكه في أن يسهم وضع برنامج عمل ملزم سياسيا في المساءلة عن تنفيذ الإطار المعياري. ولوحظ أنه بدون أحكام ملزمة قانونا، يمكن لبرنامج العمل أن يثبط إمكانية صياغة صك ملزم قانونا في المستقبل. وأشير إلى اقتراحات أخرى لإجراء حوار مؤسسي منتظم قدمت في سياق الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021-2025، بما في ذلك اتفاقية تبرمها الأمم المتحدة بشأن كفالة أمن المعلومات على الصعيد الدولي.

الهيكل

12 - أشارت الدول إلى الأهمية الفائقة لإجراء مناقشات بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي برعاية الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، كان هناك اتفاق عام على أن أية مناقشة بشأن حوار مؤسسي منتظم في المستقبل يجب إجراؤها في إطار الأمم المتحدة. وأشارت عدة دول إلى أن اللجنة الأولى للجمعية العامة هي أنسب منتدى للمضي قدما بهذه المناقشات.

13 - ودعت عدة دول إلى أن يكون برنامج العمل مترسخا في إعلان سياسي توافق عليه الجمعية العامة، يمكن من خلاله، في جملة أمور، (أ) إعادة التأكيد على التزام الدول بإطار سلوك الدول المسؤول، على النحو الذي أكدته التقارير والقرارات المتفق عليها سابقا بتوافق الآراء؛ (ب) إنشاء آلية مؤسسية دائمة للمضي قدما في تنفيذ الإطار، ولمواصلة تطوير الإطار، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في المجالات ذات الصلة.

المبادئ

14 - أشارت دول عديدة إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات، وهو أن أي حوار مؤسسي منتظم في المستقبل ينبغي أن يجري من خلال طريقة عملية المنحى ومحددة الأهداف، بالاستناد إلى النتائج السابقة، تكون شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج. وشددت دول عديدة في تقاريرها على أن هذه المبادئ ينبغي أن تشكل الأساس لبرنامج العمل.

15 - وشددت دول عديدة على الأهمية الفائقة لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وأشار عدد من الدول، على وجه الخصوص، إلى أن برنامج العمل يجب أن يتخذ قراراته بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولإتاحة إمكانية تحديث الإطار المعياري من خلال إطار برنامج العمل، شددت عدة دول على أن هذه القرارات يجب أن تتخذ على أساس توافق الآراء. وفي هذا السياق، أيدت عدة دول تطبيق مبدأي المرونة والقدرة على التكيف لتمكين الإطار من التصدي للتحديات الجديدة في المستقبل.

16 - وشملت المبادئ الأخرى التي حددتها الدول في تقاريرها، في جملة أمور، الديمومة والحياد والشرعية والاستدامة والتراكمية والاستمرارية والاستقرار. ففيما يتعلق بالديمومة، أشار بعض الدول إلى أن ديمومة هيكل برنامج العمل ستكفل الاستقرار المؤسسي وتوفر على الجمعية العامة الوقت والموارد لدى التفاوض بشأن الولايات الجديدة.

17 - ورأت دول عديدة أن إشراك الجهات المتعددة صاحبة المصلحة مبدأ هام في وضع برنامج عمل. فقد أشارت عدة دول إلى أنه بالرغم من حق الدول الحصري في التفاوض على النتائج واتخاذ القرارات، فإن تبادل الآراء مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، عنصر ذو قيمة في هذا الصدد. ودعت تلك الدول إلى وضع طرائق للمشاركة تتسم بالشمولية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي لبرنامج العمل. وأشارت دول أخرى إلى أنه ينبغي التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بسبل منها الاستفادة من خبراتها، بغية تجنب الازدواجية.

18 - وأشار عدد قليل من الدول إلى أهمية تهيئة بيئة تمكينية لتضييق الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين. وكانت هناك دعوة إلى تعزيز مشاركة المرأة ودورها القيادي بصورة فعالة وهادفة في عمليات صنع القرار المناسبة ذات الصلة بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

رابعا - المحتوى والأعمال التحضيرية والطرائق المتعلقة بالإنشاء

المحتوى

19 - تناولت الدول في تقاريرها بأوجه مختلفة المحتوى الذي من شأنه أن يعزز ويصقل وينفذ التفاهمات المشتركة والتدابير التعاونية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي.

20 - وقدمت الدول طائفة من الاقتراحات لإدراج محتوى محدد في برنامج العمل، بما في ذلك إجراءات والتزامات ترمي إلى التنفيذ العملي للإطار المعياري. وشملت طائفة العروض اقتراحات بوضع "نظام توسيم" لإقرار الأنشطة وتعزيزها تمشيا مع أهداف برنامج العمل المتعلقة ببناء القدرات، ووضع إجراء لتقديم طلبات المساعدة الدولية، وإنشاء برنامج للزمالات، وآلية للشراكة عبر الأقاليم، وصندوق استئماني مخصص. وفيما يتعلق بالاقتراح الأخير، أبدت عدة دول رأيها في الأمثلة التي قدمتها الآليات القائمة في إطار الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة، من قبيل مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة وصندوق "كيان إنقاذ الأرواح". وأشارت الدول إلى سائر هياكل التمويل القائمة من قبيل الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين المعني بأمن الفضاء الإلكتروني التابع للبنك الدولي والهياكل الموجودة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

الأعمال التحضيرية

21 - أشارت الدول إلى أهمية أعمال الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021-2025 ودوره الفائق الأهمية في دعم المناقشات بشأن إعداد أي حوار مؤسسي منتظم في المستقبل. وشددت دول عديدة على الدور الهام الذي يضطلع به هذا الفريق العامل في مواصلة بلورة الاقتراح المتعلق بوضع برنامج عمل. وشدد عدد من الدول على أن الشروع في إنشاء برنامج العمل ينبغي ألا يتم إلا بعد انتهاء ولاية الفريق العامل وأن إنشاء برنامج العمل ينبغي أن يتقرر بتوافق الآراء وبرعاية الفريق العامل نفسه.

22 - وأعربت عدة دول عن قلقها إزاء إنشاء مسارات موازية تعتمد بشكل مفرط على الموارد المحدودة وتشكل صعوبات للوفود، ولا سيما الوفود الصغيرة من البلدان النامية. وفي هذا الصدد، ذكر عدد من الدول أن مواصلة مناقشة الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج العمل ينبغي أن تجرى حصرا في إطار الفريق العامل، الذي يوفر الولاية المناسبة للنظر في جميع الاقتراحات المقدمة من الدول، نظرا لطابعه الشامل وعملية صنع القرار لديه القائمة على توافق الآراء. وأُعرب عن رأي مفاده أن برنامج العمل ينبغي ألا يحدد مسبقا قرار الدول المتعلق بإنشاء آلية للحوار المؤسسي في المستقبل بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إطار الأمم المتحدة، وأنه يجب مناقشة برنامج العمل المقترح، إلى جانب جميع الاقتراحات الأخرى المقدمة من الدول، في إطار الفريق العامل وفقا لولايته المحددة في قرار الجمعية العامة 240/75.

23 - ولاحظ بعض الدول أن آراء ومساهمات الدول المقدَّمة برعاية الفريق العامل فيما يتعلق ببرنامج العمل، وكذلك هذا التقرير المقدم من الأمين العام عملا بالقرار 37/77، ينبغي أن تمثل الأساس لتحديد نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه. وفي هذا الصدد، دعت دول عديدة إلى إجراء مزيد من المناقشات المخصصة في اجتماعات الفريق العامل بشأن صياغة اقتراح إنشاء برنامج العمل، بما في ذلك الدورات المخصصة في عامي 2024 و 2025 وإمكانية عقد اجتماعات إضافية بين الدورات.

طرائق الإنشاء

24 - استحضرت دول عديدة الإشارة الواردة في القرار 37/77 إلى إمكانية عقد مؤتمر دولي دعمًا لإنشاء برنامج العمل. ورحب عدد من الدول بعقد هذا المؤتمر بعد اختتام أعمال الفريق العامل الحالي المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في عام 2025. وقُدم اقتراح بعقد المؤتمر الدولي مباشرة عقب الدورة الأخيرة للفريق العامل في عام 2025، على أن تبدأ في عام 2026 اجتماعات منتظمة لمتابعة برنامج العمل. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عقد المؤتمر الدولي في موعد أقصاه آب/أغسطس 2024. ولوحظ أن اتخاذ قرار بشأن المؤتمر الدولي سيتوقف على آراء الدول الأعضاء وتقييماتها، التي يؤيدها هذا التقرير، بشأن ما إذا كان ينبغي اعتبار ذلك المؤتمر ضروريا.

25 - وتناولت الدول في تقاريرها دور المؤتمر الدولي، بما في ذلك اعتماده وثيقة تأسيسية لبرنامج العمل على أساس الأعمال التحضيرية المضطلع بها برعاية الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021-2025. وطلبت عدة دول أن يتيح المؤتمر الدولي مشاركة الجهات صاحبة المصلحة وأن يتخذ القرارات على أساس توافق الآراء، على الأقل بشأن المسائل الموضوعية.

26 - وأيد عدد من الدول ترسيخ برنامج العمل في إعلان سياسي يمكن أن يعتمده المؤتمر الدولي وأن تقره الجمعية العامة فيما بعد.

خامسا - الوظائف

27 - حددت الدول، في تقاريرها، مختلف الوظائف والأنشطة في إطار برنامج عمل يُنشأ في المستقبل، تشمل ما يتعلق منها بتبادل المعلومات في مواضيع من بينها التهديدات القائمة والمحتملة وكيفية التصدي لها؛ وتنفيذ تدريبات عملية وتبادل الآراء فيما بين أفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية؛ وإجراء مناقشات بشأن القانون الدولي، وتدابير بناء القدرات وبناء الثقة.

28 - وأشار عدد من الدول إلى ضرورة أن يحدد برنامج العمل الثغرات في الإطار المعياري القائم وينظر في تقديم توصيات قابلة للتنفيذ دعمًا لجهود التنفيذ. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للدول، لدى تصديها للثغرات والتحديات، أن تنظر في وضع معايير وقواعد ومبادئ جديدة، وكذلك التزامات ملزمة قانونا، للمضي قدما في تنفيذ الإطار المتفق عليه.

29 - وفي مجال القانون الدولي، ذكرت عدة دول أن برنامج العمل يمكن أن يوفر إطارا شاملا لإجراء مزيد من المناقشات بشأن انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول وأن يرسخ التفاهمات المشتركة بشأن هذا الموضوع، بسبل منها إنشاء مجموعة عمل مخصصة. وفي هذا السياق، شَجع بعضُ الدول على عرض مواقف وطنية بشأن كيفية انطباق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني.

30 - وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، بما في ذلك الخبرات الوطنية، اقتُرح أن تجري الدول تقييما ذاتيا بغية تبادل الممارسات الجيدة. وفي هذا الصدد، أشارت عدة دول إلى الأدوات القائمة المستخدمة لإجراء هذا التقييم الطوعي للتقدم المحرز في التنفيذ من قبيل الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي، المتاحة على بوابة سياسات الفضاء الإلكتروني لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح[10].

31 - وشددت دول عديدة على أن بناء القدرات ينبغي أن يمثل وظيفة مركزية من وظائف برنامج العمل. وأشار عدد من الدول إلى المبادئ التوجيهية التوافقية المتعلقة ببناء القدرات، المتفق عليها في تقرير الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات.

32 - وأشارت عدة دول إلى قيمة الاستفادة من الجهود الحالية التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وغيرها من جهود الجهات المتعددة صاحبة المصلحة من قبيل الجهود المبذولة من خلال المنتدى العالمي للخبرات السيبرانية. وجرى التشديد على القيمة التي تضيفها مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في مجال بناء القدرات، كما لوحظت إمكانية التوفيق بين الاحتياجات والموارد. واقترحت إحدى الدول إنشاء آلية عملية لتيسير بناء القدرات من خلال دورة تتألف من أربع مراحل هي: (أ) وضع مجموعة من مجالات بناء القدرات؛ و (ب) إجراء تقييم ذاتي للاحتياجات؛ و (ج) التوفيق بين الاحتياجات والموارد؛ و (د) إتاحة حلقة لإبداء الآراء.

33 - وأُبرزَ دور برنامج العمل في بناء الثقة والاطمئنان، بسبل منها اتخاذ تدابير ملموسة لبناء الثقة. وفي هذا الصدد، أشار بعض الدول إلى قرار الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021-2025 بإنشاء دليل حكومي دولي عالمي لجهات الاتصال، يمكن أن يؤدي دورا في وضع تدابير إضافية لبناء الثقة.

34 - وأشارت عدة دول إلى مبدأي المرونة والقدرة على التكيف، فلاحظت دور برنامج العمل في تيسير الفهم المشترك للتهديدات القائمة والمحتملة وكيفية التصدي لها. وأشار بعض الدول إلى أهمية تبادل المعلومات بشأن هذه المسائل، بما فيها المعلومات عن أوجه الضعف وحماية البنية التحتية الأساسية الحيوية، في سياقات منها خدمات الرعاية الصحية والخدمات الطبية. وعلاوة على ذلك، أشارت عدة دول،

(10) https://nationalcybersurvey.cyberpolicyportal.org/.

لدى نظرها في التهديدات الناشـــئة، إلى أن برنامج العمل ينبغي أن يتيح مواصـــلة تطوير الإطار، عند الاقتضاء، وعلى أساس توافق الآراء.

سادسا - آلية المتابعة والتنفيذ

35 - تناولت دول عديدة في تقاريرها الشكل الذي ستكون عليه آلية متابعة برنامج العمل وتواترها ومجال تركيزها. وأيدت دول عديدة عقد اجتماعات رســمية لمناقشــة تنفيذ وتطوير إطار برنامج العمل. وأيد بعض الدول عقد اجتماعات سـنوية، بينما أشـارت دول أخرى إلى إمكانية عقد اجتماعات كل سـنتين. وأبدت دول أخرى مرونة إزاء تواتر هذه الاجتماعات. وفيما يتعلق بالموقع، أيدت عدة دول عقد اجتماعات متابعة في نيويورك، وأشــار عدد قليل منها إلى إمكانية عقد اجتماعات في مواقع بديلة من قبيل جنيف. وشــددت دول عديدة على أهمية اتخاذ جميع القرارات في اجتماعات المتابعة هذه على أسـاس توافق الآراء وأهمية اسـتخدام اجتماعات المتابعة الرسمية وسيلةً للنظر في جهود التنفيذ.

36 - ونظر عدد من الدول في إمكانية عقد مؤتمرات اسـتعراضـية. وتراوحت الوتائر المقترحة لعقدها من ثلاث سنوات أو أربع سنوات إلى ست سنوات. وأشار عدد من الدول إلى أن المؤتمر الاستعراضي سيكون المنتدى المناسـب للنظر في إمكانية تكييف إطار برنامج العمل في ضـوء التهديدات الناشـئة. وأشـارت عدة دول إلى أن المؤتمرات الاسـتعراضـية سـتكون بمثابة آلية لتحديد الأولويات ومسـارات العمل للفترة المؤقتة، بما في ذلك إمكانية وضع برنامج عمل.

37 - ودعمًا للعمل بين الدورات، دعا عدد من الدول إلى إنشـــاء مجموعات عمل وأفرقة عاملة تقنية تتناول مواضيع محددة، وغير ذلك من أشكال الاجتماعات الاستشارية بين الدورات. وفي هذا الصدد، شددت عدة دول على أن القرارات المتعلقة بإنشـاء هذه الأفرقة العاملة ينبغي أن تتخذ في اجتماعات عامة للمتابعة، بما فيها المؤتمرات الاسـتعراضـية. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التقنية في شـكل مختلط أو افتراضـي لإتاحة مشـاركة الخبراء على أوسـع نطاق. وشـملت مواضـيع التركيز المقترحة للأفرقة العاملة المحتملة انطباق القانون الدولي، وتنفيذ معايير محددة لسلوك الدول المسؤول، ووضـع معايير وقواعد ومبادئ جديدة، بما في ذلك التزامات أو صـكوك ملزمة قانونا، حسـب الاقتضـاء. واقتُرح أيضـا أن تتناول الأفرقة العاملة مسائل مواضيعية من قبيل حماية البنية التحتية الحيوية.

38 - وأشارت دول عديدة إلى القيمة التي تضفيها آلية للإبلاغ الطوعي والكيفية التي يمكن بها أن تدعم تنفيذ برنامج العمل وما يتصـــل بذلك من جهود في مجال بناء القدرات. وأشـــارت عدة دول إلى الدراســـة الاســتقصـــائية الوطنية بشـــأن تنفيذ توصـــيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاســـتخدام المســـؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصـالات من جانب الدول في سـياق الأمن الدولي باعتبارها أداة ذات صـلة في هذا الصـدد. وأعرب بعض الدول عن اهتمامه بمناقشـة نموذج موحد للإبلاغ. واقترح أن يجري الإبلاغ السـنوي في شـكل دراسة استقصائية، يتفق عليها بتوافق الآراء، وأن تكون سهلة الاستعمال وأن تنفذ من خلال منصة إلكترونية. وأشـار بعض الدول إلى أن هذا الإبلاغ الطوعي يمكن أن يدعم حصـر أولويات التنفيذ وتحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات.

39 - وأشـار عدد من الدول إلى أن مكتب شـؤون نزع السـلاح سـيكون أنسـب كيان ليعمل بمثابة أمانة لبرنامج العمل. وأشارت دول قليلة إلى الدور المحتمل لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في دعم تنفيذ برنامج العمل، بسبل منها أنشطة البحوث ذات الصلة.

40 - ولدى النظر في آلية متابعة وتنفيذ برنامج العمل، أشارت دول عديدة إلى قيمة المشاركة الشاملة للجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية، ودعت إلى وضع طرائق محددة لمشاركتها. وأشارت عدة دول إلى قدرة الجهات صاحبة المصلحة على حضور الاجتماعات المتعلقة بمتابعة برنامج العمل وتقديم مساهمات خطية وشفوية. وأشار بعض الدول إلى أمثلة محددة لطرائق الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها تلك المتفق عليها في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، واللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وفريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ذات صلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وأُعرب عن رأي مفاده أن الطرائق المتفق عليها للفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021–2025 ينبغي أن تشكل الأساس لطرائق المشاركة المتصلة ببرنامج العمل.

سابعا - ملاحظات الأمين العام واستنتاجاته

41 - من الأهمية بمكان تهيئة بيئة سلمية ومستقرة وآمنة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحظى فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالاحترام وتتمتع بالحماية. ويواجه المجتمع الدولي تحديات غير عادية في تحقيق هذا الهدف. فعلى مدار العقود العديدة الماضية، حدثت زيادة كبيرة في حجم ونطاق وتواتر الاستخدام الخبيث لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وهناك اعتراف واسع النطاق بأنه بالإضافة إلى قيام جهات غير حكومية باستخدام تلك التكنولوجيات لأغراض خبيثة، يقوم عدد من الدول بتطوير قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية. وقد تزايدت باطراد الحاجة الملحة إلى تعزيز سلامة وأمن بيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تعزيز حماية المدنيين من النشاط الخبيث. وقد وُثّقت بشكل جيد الحوادث الخبيثة المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تؤثر على البنى التحتية التي تقدم الخدمات للجمهور وذات الأهمية الفائقة لسير المجتمع، بما في ذلك قطاع الطاقة والرعاية الصحية.

42 - وبيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ليست حيزًا خارجا عن القانون. فسيادة القانون موجودة في المجال الرقمي تماما كما هو الحال في العالم المادي. وقد أكدت الدول أن القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول. ونتيجة للعمل المتقاني المضطلع به برعاية الجمعية العامة على مدى العقدين الماضيين، اتفقت جميع الدول على الاسترشاد في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بمعايير محددة لسلوك الدول المسؤول. وهذا الإطار المعياري، الذي يدعمه تأكيد عالمي على انطباق القانون الدولي والتزام ببناء الثقة وبناء القدرات، يمثل معلما هاما في التعاون الدولي من أجل تهيئة بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد تحقق هذا التقدم بشق الأنفس ويجب أن يكون بمثابة خط أساس لجميع الأعمال المتعددة الأطراف المقبلة في هذا المجال.

43 - وفي مثل هذه الأوقات، يجب أن نعترف بالأهمية الفائقة للمعايير والقواعد والمبادئ المشتركة لصون السلام والأمن في بيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأن نضاعف الجهود لتنفيذها. ونرحب أيّما ترحيب بالنظر في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء آليات عملية المنحى للنهوض بتنفيذ الإطار المعياري

المعتمد عالميا لسلوك الدول المسؤول ولدعم قدرات الدول على تنفيذه. وفي هذا الصدد، يمثل النظر في الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج العمل بطريقة شاملة وشفافة، المستند بقوة إلى الاتفاقات السابقة التي اتخذت بتوافق الآراء والتقدم المحرز في الجمعية العامة، مسعى جديرا بالاهتمام.

44 - وتواصل الدول إعادة التأكيد على أن الحوار المؤسسي المنتظم برعاية الأمم المتحدة يدعم الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات على الصعيد الدولي في بيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وخلصت إلى أن الحاجة تمس، في ضوء نطاق التهديدات الناشئة عن الاستخدام الخبيث لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إلى تعزيز التفاهم المشترك وبناء الثقة وتكثيف التعاون الدولي. وخلصت الدول أيضا إلى أن هذا الحوار المؤسسي المنتظم بشأن هذه المسائل ينبغي أن يكون شاملا وشفافا ومدفوعا بتوافق الآراء وقائما على النتائج. ونظرا للطابع الديناميكي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والبيئة الرقمية السريعة التغير، تظل المرونة والقدرة على التكيف عاملين هامين ينبغي مراعاتهما.

45 - ولئن كان التقدم المحرز حتى الآن جديرا بالثناء، فيجب أن نظل يقظين في كفالة أن تكون الاتفاقات المتعددة الأطراف في هذا المجال ملائمة للغرض المنشود منها في مواجهة التهديدات والتحديات الجديدة. ومن هذا المنظور ينبغي النظر إلى جميع الاقتراحات المتعلقة بإنشاء آليات للأمم المتحدة ترمي إلى النهوض بالسلام والأمن في بيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

46 - وهناك اتفاق واسع النطاق على أن اتخاذ القرارات بتوافق الآراء والشمولية، على وجه الخصوص، عنصران شديدا الأهمية في الحوار المؤسسي المنتظم في هذا المجال. ويجب الإبقاء على الطابع التوافقي للمناقشات المتعددة الأطراف بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ولكفالة أقصى قدر من الشمولية، يجب على الدول أن تراعي شواغل الوفود، ولا سيما الوفود الصغيرة من البلدان النامية، من أن المسارات المتوازية بشأن المسائل نفسها تؤدي إلى إثقال كاهلها واستنزاف مواردها المحدودة. وعلاوة على ذلك، ونظرا للطابع الفريد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والدور الخاص الذي تؤديه الجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة في دعم تنفيذ المعايير المتفق عليها، يجب توسيع نطاق الشمولية ليتضمن المشاركة والمساهمات المناسبة من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع مراعاة الحق الحصري للدول في صنع القرار.

47 - وبالنسبة لبرنامج العمل، وجميع الاقتراحات الأخرى التي تقدمها الدول، ستكون عملية المشاورات والاتفاق عاملا أساسيا في تحديد درجة مقبولية برنامج العمل، ومن ثم تنفيذه ونجاحه في الأمد الطويل. وفي هذا الصدد، يظل الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021–2025، نظرا لدوره ولطابعه العالمي والقائم على توافق الآراء، أنسب منتدى لمواصلة التوسع في تفاصيل إطار برنامج العمل المحتمل وتحليله من الناحيتين الموضوعية والإجرائية على حد سواء. وهناك اتفاق واسع النطاق على أن الفريق العامل ينبغي أن يؤدي دورا رئيسيا في أعمال لاحقة بشأن هذا الاقتراح وأن ولايته الحالية، المقرر أن تنتهي في عام 2025، يمكن أن تيسّر تبادل مزيد من الآراء بشأن الاقتراح.

48 - ورغم أن جميع الدول متفقة على ضرورة إجراء حوار مؤسسي منتظم برعاية الأمم المتحدة، فلا ترى جميع الدول أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج العمل هو الآلية الوحيدة أو الآلية الأنسب القادرة على تحقيق هذا الغرض. **ولذلك يوصى بأن تواصل الدول مناقشة نطاق الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج**

العمل وهيكله ومبادئه ومحتواه ووظائفه وآلية متابعته المحتملة برعاية الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021–2025، بالاستفادة من الآراء المعرب عنها في هذا التقرير، مع الأخذ أيضا في الاعتبار المشاورات الإقليمية ودون الإقليمية التي ينظمها مكتب نزع السلاح الشؤون عملا بقرار الجمعية العامة 37/77. وينبغي أيضا مراعاة المسائل الإجرائية، بما في ذلك الاحتياجات من الميزانية. وبالإضافة إلى المناقشات في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحوار المؤسسي المنتظم"، يمكن عقد اجتماع مخصص بين الدورات بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج العمل طوال عامي 2024 و 2025 لكفالة الاستماع إلى جميع المواقف. ولدى النظر في اقتراح إنشاء برنامج العمل، يتحتم على الدول أن تواصل العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وتشكل مشاركة جميع أعضاء الأمم المتحدة مشاركة فعالة عنصرا ضروريا لنجاحه.

المرفق

الردود الواردة

ألبانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

مساهمة حكومة ألبانيا في تقرير الأمين العام عن برنامج العمل صوب تنفيذ الإطار وبناء القدرة على الصمود تمشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/77

أولا وقبل كل شيء، تعتقد ألبانيا أنه ينبغي للأمم المتحدة امتلاك صك فعال لصون السلام والاستقرار في الفضاء الإلكتروني بنجاح؛ ومن ثم، تعرب ألبانيا عن تأييدها الكامل لإنشاء برنامج عمل.

وتدرك حكومة ألبانيا أهمية التعاون والتآزر الدوليين للتصدي بشكل فعال للتحديات التي يواجهها الأمن السيبراني. وفي هذا الصدد، نعتقد أن برنامج العمل سيوفر إطارا للتعاون والحوار الدوليين بشأن الأمن السيبراني، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، وتطوير وتنفيذ المعايير والمبادئ القائمة، وتعزيز الإمكانات والقدرات.

وفي الوقت الذي تؤثر فيه التطورات التكنولوجية تأثيرا كبيرا على السلام والأمن الدوليين، وتتزايد بشكل كبير إمكانية إساءة استخدامها من جانب الجهات الحكومية أو الجهات غير الحكومية، يمكن لبرنامج العمل، بوصفه آلية دائمة، أن يكون مفيدا للفضاء الإلكتروني من حيث تحقيق قدرته على الصمود واستقراره.

وألبانيا ملتزمة بتأييد إنشاء برنامج العمل وبالمشاركة بنشاط في أعماله. ولذلك سنتطرق إلى توقعاتنا بشأن الكيفية التي يمكن بها لبرنامج العمل أن يدعم تنفيذ الإطار، ويدعم إمكانات الدول وجهودها الرامية إلى بناء القدرة على الصمود استنادا إلى خمسة مبادئ رئيسية:

- **تيسير تبادل أفضل الممارسات:** نتوقع أن يوفر برنامج العمل منبرا للدول لتتبادل خبراتها وأفضل ممارساتها في تنفيذ الإطار. وهذا ما يمكن أن يساعد الدول على التعلم من بعضها، وتحديد الممارسات الجيدة وتنفيذها في منظومتها المتعلقة بالأمن السيبراني.
- **دعم بناء القدرات:** ينبغي أن يدعم برنامج العمل الدول في بناء قدراتها على التصدي للتهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية. وهذا ما يمكن أن يشمل برامج التدريب، والمساعدة التقنية وغير ذلك من أشكال الدعم لمساعدة الدول على تعزيز قدراتها على منع خرق نظم المعلوماتية وكشفها والتصدي لها.
- **تيسير وتشجيع تنفيذ القانون الدولي القائم والمعايير القائمة لسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني:** ينبغي أن ييسر برنامج العمل تنفيذ المعايير والمبادئ المتفق عليها بشأن سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني، على أن يكون مصحوبا بتنفيذ عمليات متابعة وبإجراء مناقشات دورية. وهذا ما يمكن أن يساعد في التوصل إلى فهم مشترك لما يعنيه السلوك المقبول والسلوك

غير المقبول في الفضاء الإلكتروني، مما يمكن أن يساعد في منع النزاعات السيبرانية وتعزيز الاستقرار.

- **تشجيع تبادل المعلومات:** ينبغي أن يشجع برنامج العمل الدول على تبادل المعلومات بشأن التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية، بما في ذلك مؤشرات التعرض للخطر، وعينات البرامجيات الخبيثة، وغير ذلك من المعلومات التقنية. وهذا ما يمكن أن يساعد على تحسين الإلمام بالحالة وتمكين الدول من التصدي بفعالية أكبر لمحاولات خرق نظم المعلوماتية.
- **تيسير التعاون والشمولية:** ينبغي أن ييسر برنامج العمل التعاون بين الدول والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة غير الحكومية على بناء القدرة على الصمود في مواجهة التهديدات السيبرانية. وهذا ما يمكن أن يشمل وضع مبادرات لتشجيع اعتماد أفضل الممارسات والمعايير، والتدريبات والمحاكاة المشتركة وغير ذلك من أشكال التعاون، من أجل الاستفادة مما لدى كل جهة فاعلة من خبرات وموارد.

وبإيجاز، فإن توقعاتنا من برنامج العمل بوصفه منتدى مستقبليا للحوار المؤسسي المنتظم هي أن سيوفر للدول منصة قيّمة لتبادل أفضل الممارسات، وبناء القدرات، ووضع المعايير والمبادئ، وتبادل المعلومات، وتيسير التعاون، والشمولية. وبذلك، يسهم برنامج العمل في تعزيز قدرة الدول على الصمود في مواجهة التهديدات السيبرانية وفي تحقيق الهدف العام المتمثل في صون السلام والاستقرار في الفضاء الإلكتروني.

ونكرر تأكيد موقف ألبانيا الثابت المؤيد لتهيئة فضاء إلكتروني عالمي ومفتوح وحر وينعم بالاستقرار والأمان ويُطبَّق فيه القانون الدولي، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تطبيقا كاملا، وبغية تحقيق التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ونعتقد أن الجهود المتعددة الأطراف ذات أهمية في مواصلة الحوار فيما بين الدول الأعضاء، أما فيما يتعلق بطرائق إنشاء برنامج عمل، فإننا نعتزم مواصلة جهودنا من خلال العمل مع سائر الدول الأعضاء على التوصل إلى توافق في الآراء لصالح هذا الاقتراح والتحرك نحو إمكانية وضع برنامج عمل عندما يصل الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021–2025 إلى ختام أعماله في عام 2025.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[12 نيسان/أبريل 2023]

ترحب أستراليا بالفرصة التي أتيحت لها، استجابة للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة 37/77، لتقديم آرائها بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي والأعمال التحضيرية لإنشائه وطرائق هذا

الإنشاء. ويستند هذا التقرير إلى الورقة البحثية[1] التي قدمتها أستراليا إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات.

وتؤيد أستراليا إنشاء آلية وحيدة ودائمة ومرنة وتتسم بالشمولية والشفافية وتكون عملية المنحى، برعاية اللجنة الأولى، لمناقشة إطار سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني وتنفيذه والارتقاء به، وهو الإطار الذي وافقت عليه الجمعية العامة وأعادت تأكيده بتوافق الآراء. ويتألف الإطار من القانون الدولي، ومعايير، وتدابير لبناء الثقة، ويحظى بدعم منسق في مجال بناء القدرات. وينبغي أن يوفر برنامج العمل منتدى يمكن فيه لجميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة أن تشارك مشاركة مجدية في كل من المناقشة والعمل على أساس منتظم ومستمر. ويُتوخى أن يكون برنامج العمل قابلا للتوسع والتكيف والتطور – ينبغي له أن يدعم تنفيذَ الإطار الحالي المتفق عليه ويتيح إمكانية مواصلة تطويره، بتوافق الآراء، في ضوء ظهور تهديدات وتحديات جديدة.

النطاق

اعترفت الدول بأن هناك "حاجة ملحة إلى مواصلة تعزيز الفهم المشترك وبناء الثقة وتكثيف التعاون الدولي" واعترفت أيضا "بجدوى استكشاف آليات مكرسة لمتابعة تنفيذ المعايير والقواعد المتفق عليها ووضع معايير وقواعد أخرى". (انظر A/75/816).

وبرعاية اللجنة الأولى، ينبغي أن يركز نطاق برنامج العمل بحكم طابعه على التهديدات القائمة والناشئة في الفضاء الإلكتروني التي يمكن أن تؤثر على السلام أو الأمن أو الاستقرار على الصعيد الدولي، وعلى التدابير الرامية إلى التصدي لها. وينبغي أن يكون الهدف العام من برنامج العمل هو المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين عن طريق تعزيز وحفظ فضاء إلكتروني مفتوح وآمن ومستقر وميسّر وسلمي وقابل للتشغيل على نحو متبادل.

الولاية

سيكون وجود ولاية واضحة وفعالة أحد العناصر الرئيسية لنطاق برنامج العمل. ويجب أن تَتخذ هذه الولاية، كأساس لها، الإطارَ المتفق عليه وأن توفر المرونة المناسبة لبرنامج العمل للبناء على الإطار ومواصلة تطويره.

وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن توفر ولاية برنامج العمل أساسا واضحا لتعزيز وصقل وتنفيذ التفاهمات المشتركة والتدابير التعاونية للتصدي للتهديدات السيبرانية القائمة والناشئة في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بكيفية تطبيق القانون الدولي على سلوك الدول في الفضاء الإلكتروني، والمعايير غير الملزمة المتعلقة بسلوك الدول المسؤول، وتدابير بناء الثقة والاطمئنان فيما بين الدول، وبناء القدرات على نحو هادف ومنسق تنفيذًا للإطار. وينبغي أن تتيح الولاية فرصة دورية لتقييم مدى ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية بهدف الاستجابة للبيئة السيبرانية السريعة التطور.

(1) متاحة على الرابط التالي: https://front.un-arm.org/wp-content/uploads/2020/12/australian-research-paper-revised-december-2020-version-2-oewg-regular-institutional-dialogue.pdf.

الهيكل والمحتوى

الإعلان السياسي

يمكن أن يستند برنامج العمل إلى إعلان سياسي يحدد التزامات الدول ويوفر آلية يمكن إقرارها بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة. وينبغي أن يتضمن الإعلان السياسي ما يلي:

- تأييد وإعادة تأكيد الالتزام السياسي للدول بالإطار (بما في ذلك تطبيق القانون الدولي القائم في الفضاء الإلكتروني) على النحو المتفق عليه في التقارير المتعاقبة الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين[2] وفي التقرير الصادر عن الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات[3].

- التذكير بالتهديدات القائمة والناشئة التي يتعرض لها الأمن الدولي ذات الصلة بالاستخدام الخبيث لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، استنادا إلى تقييمات التهديدات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات.

- إنشاء آلية مؤسسية دائمة للنهوض بتنفيذ هذا الإطار (بما في ذلك دعم قدرات الدول على القيام بذلك) والطرائق ذات الصلة.

- التمكين من مواصلة تطوير الإطار وتحديثه، حسب الاقتضاء، ليشمل وضع مبادئ وتوصيات والتزامات بتوافق الآراء في حالة قيام الجمعية العامة، بتوافق الآراء، بتأييد تقرير يصدره الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021–2025، أو فريق الخبراء الحكوميين أو سائر عمليات الأمم المتحدة، أو من خلال الاتفاق بتوافق الآراء في مؤتمر يُعقَد لاستعراض برنامج العمل.

- تحديد مجالات تركيز برنامج العمل استنادا إلى المسائل التي يوافق المجتمع الدولي على مناقشتها ومعالجتها؛

- تعزيز وتشجيع التعاون بوضوح مع الأعضاء المعنيين من دوائر الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في المجالات ذات الصلة.

وتشير أستراليا إلى أن بإمكان الدول تأكيد التزامها بإصدار إعلان سياسي في حدث رفيع المستوى يُعقَد في مؤتمر الاستعراض الأول لبرنامج العمل. وينبغي أيضا أن يتسنى تحديث الإعلان بتوافق الآراء ووضع جدول أعمال الجولة المقبلة من الاجتماعات. وبالإضافة إلى ذلك، تسلم أستراليا بالدور الرئيسي للفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إنشاء الآلية المقبلة وترتأي أن يضطلع بدور في المناقشة بشأن إعلان سياسي لبرنامج العمل وفي وضعه والتفاوض عليه واعتماده، وتلاحظ أن أي إعلان سياسي ينبغي أن يحظى باتفاق جميع البلدان بتوافق الآراء.

(2) انظر: A/65/201 و A/68/98 و A/70/174 و A/76/135.

(3) A/AC.290/2021/CRP.2.

الاجتماعات السنوية والمؤتمر الاستعراضي والاجتماعات التقنية

لا تزال أستراليا تتوخى المرونة بشأن تواتر ونوع الاجتماعات التي يمكن عقدها في إطار برنامج العمل. فعلى سبيل المثال، يمكن لبرنامج العمل أن يعقد دورات رسمية سنوية، يمكنها أن تجمع أعمال مجموعات عمل تقنية تُعقد على مدار العام. ويمكن عقد مؤتمرات الاستعراض كل عدة سنوات (كل ثلاث سنوات أو أربع سنوات مثلا) لاستعراض وتحديث الإعلان السياسي والالتزامات والإجراءات الناتجة عنه. ويمكن للدورات الرسمية السنوية أن تبتّ في إنشاء أفرقة عاملة أو مجموعات عمل للتركيز على المسائل الملحة لإثارتها في برنامج العمل واتخاذ قرارات وتوصيات بتوافق الآراء. وينبغي أن يستند ذلك إلى الأعمال التي تضطلع بها مجموعات العمل التقنية، التي ينبغي أن تكون شاملة، وتشجِّع على مشاركة الخبراء، وتُخَصَّص لتناول مسائل محددة مبينة في الإعلان السياسي. وكنقطة انطلاق، يمكن أن تشمل الجولة الأولى أو الدورة الأولى من برنامج العمل مواضيع من قبيل أوجه الحماية التي يوفرها الإطار للبنية التحتية الحيوية في مواجهة النشاط السيبراني الخبيث، أو حماية خدمات الرعاية الصحية والخدمات الطبية من النشاط السيبراني الخبيث، أو تطبيق القانون الدولي على أمثلة افتراضية لأنواع النشاط السيبراني الخبيث. وفي الوقت الذي تتطور فيه التكنولوجيا، تتطور التهديدات وتنتشر وتظل التحديات التي تواجه التنفيذ قائمة. ولذلك، ينبغي أن يوفر برنامج العمل وسيلة لزيادة سرعة العمل على مواجهة هذا التغير.

وفيما يتعلق بالنظام الداخلي، تكرر أستراليا التأكيد على أن يتطلب برنامج العمل الاتفاق على جميع المسائل بتوافق الآراء (بما في ذلك التقارير والتوصيات والإعلانات).

التنفيذ

لكفالة أن تكون أنشطة برنامج العمل مرتكزة على الأدلة ومستندة إلى البيانات، ينبغي أن يركز برنامج العمل على دعم جهود التنفيذ، بسبل منها بناء القدرات على نحو محدد وهادف ومنسق. وينبغي توخي الوضوح لدى وضع تدابير لبناء القدرات المخصصة في إطار برنامج العمل. وبغية تعزيز بناء القدرات الهادفة التي تستند إلى الاحتياجات وتقوم على قاعدة أدلة، يمكن أن يشجع برنامج العمل الدول الأعضاء على إجراء دراسات استقصائية دورية والإبلاغ الذاتي عن تنفيذها للإطار (كل ثلاث سنوات مثلا، وإلا بالتوازي مع دورة مؤتمر الاستعراض)، باستخدام آلية إبلاغ موحدة، هي الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي (متاحة على الرابط التالي: https://nationalcybersurvey.cyberpolicyportal.org). ونقترح أيضا أن يتيح برنامج العمل إجراء مشاورات منتظمة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

الأعمال التحضيرية والإنشاء

يضطلع الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بدور رئيسي في وضع برنامج العمل وفي الأعمال التحضيرية لإنشائه. وينبغي أن يستند برنامج العمل إلى المكاسب التي تحققت بشق الأنفس بتوافق الآراء والمناقشات التراكمية التي جرت في أفرقة الخبراء الحكوميين الستة السابقة والأفرقة العاملة الأولية والحالية. وتمثل آليةٌ دائمة المرحلةَ التالية أو التطور في الهيكل السيبراني للأمم المتحدة الذي يقوم على ما سبقه ويضمن إيلاء هذه المسائل الاهتمام والأهمية اللذين تستحقهما في المضي قدما. وينبغي

ألا يبدأ برنامج العمل إلا عند اختتام أعمال الفريق العامل الحالي المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

الخلاصة

بإيجاز، تشدد أستراليا على أن يكون لبرنامج العمل ولاية واضحة تستند إلى الإطار المتفق عليه وتعيد تأكيده؛ وأن يكون مرنا، سواء من الناحية الموضوعية أي إمكانية مواصلة تطوير الإطار بتوافق الآراء، أو من الناحية الإجرائية؛ وأن يدعم جهود التنفيذ من خلال الإبلاغ الطوعي ولدى تنفيذ الإطار من خلال بناء القدرات؛ وأن يكون شاملا، أي أن تظل القرارات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالأمن الدولي من اختصاص الدول، مع فتح أبواب المناقشات والأفرقة العاملة أمام الجهات المتعددة صاحبة المصلحة.

ونتطلع إلى مواصلة العمل مع الأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح والدول الأعضاء على وضع برنامج عمل يكون فعالا ويتسم بالمرونة والشمولية.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]
[13 نيسان/أبريل 2023]

تؤيد النمسا بقوة إنشاء برنامج عمل الأمم المتحدة للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. ووفقا للفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 37/77، تود النمسا أن تبرز أهمية النقاط التالية فيما يتصل بنطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه:

1 - ينبغي أن يكون نطاق برنامج العمل، بوصفه آلية من آليات اللجنة الأولى، هي المسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق السلام والأمن الدوليين. وسيكون هدفه الشامل هو المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين بالحفاظ على بيئة منفتحة وآمنة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان. ونرى أن إنشاء برنامج عمل باعتباره آلية دائمة سيكون أنسب وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

2 - ينبغي أن يكون تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول، عن طريق تقديم مجموعات من التوصيات القابلة للتنفيذ وتحديثها بانتظام لفائدة جهود التنفيذ الوطنية، في صميم أعمال برنامج العمل. وفي ضوء زيادة تطور التكنولوجيات، ينبغي لبرنامج العمل أن يتصدى للتهديدات والتحديات الجديدة عند نشوئها عن طريق مواصلة تطوير الإطار، إذا كان ذلك مناسبا، أو عن طريق دعم الدول في تكييف تصديها للتهديدات والتحديات الجديدة.

3 - ينبغي أن تتمثل إحدى الأولويات الرئيسية لبرنامج العمل في دعم جهود بناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ الإطار (بسبل منها السعي إلى الاستفادة من الجهود والمبادرات القائمة) وتعزيز التعاون فيما بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في هذا المجال وكذلك التنسيق مع سائر المبادرات ذات الصلة.

4 - ينبغي لبرنامج العمل، علاوة على ذلك، أن يعزز تبادل الآراء بشأن تنفيذ جوانب محددة من الإطار (معيار أو موضوع محدد، مثل إنشاء فريق وطني للتصدي للطوارئ الحاسوبية، أو حماية البنية التحتية الحيوية). ويمكن أيضا تنظيم إحاطات منتظمة مع منظمات أخرى (مثل الاتحاد الدولي للاتصالات، أو

مجموعة البنك الدولي، أو الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين المعني بأمن الفضاء الإلكتروني) لمراعاة الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها.

5 - ومع التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول عن صون السلام والأمن الدوليين ودورها المركزي في برنامج العمل، فإن التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية ضروري للدول لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الإطار. ولذلك، ينبغي للطرائق المتبعة في المداولات التي تجري في اجتماعات برنامج العمل أن تمكّن جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من حضور الدورات الرسمية والإدلاء ببيانات وتقديم مدخلات، على غرار سائر عمليات اللجنة الأولى التي تكون فيها خبراتها مفيدة، من قبيل اجتماع الخبراء المعني بتنظيم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التي تشملها الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

6 - وتشدد النمسا على أهمية الالتزام السياسي للدول بإطار سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني، وتؤكد أيضا على أن يستند برنامج العمل إلى وثيقة سياسية تعيد تأكيد الإطار المعياري على النحو الوارد في التقريرين النهائيين لعام 2021 الصادرين عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي والفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات.

بلجيكا

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

عطفا على قرار الجمعية العامة 37/77، والرسالة المعنونة ODA/2023-001/Programme of Action ICT security المؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 وتمديد الموعد النهائي حتى 14 نيسان/أبريل 2023، تتشرف بلجيكا بأن تعرض آراءها بشأن إنشاء برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

وتود بلجيكا أن تعرض ما يلي:

1 - الأساس النظري

منذ عام 2003، قامت مجموعة من الأفرقة العاملة بتوحيد إطار يتعلق بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (المكتسبات)، أيدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في القرارين 237/70 و 19/76 وأعيد تأكيده في وثائق مختلفة، بما فيها وثائق الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ونوقشت أيضا مسألة إقامة "حوار مؤسسي منتظم". وفيما يتعلق بالإطار المعياري، لوحظ أن هذا الإطار تراكمي ومتطور؛ إذ يمكن وضع معايير جديدة بمرور الوقت.

والقيمة المضافة لبرنامج عمل هي أنه سيوفر آلية مؤسسية دائمة وشاملة لدعم ومتابعة تنفيذ المعايير المتفق عليها. وينبغي أن تكون آلية عملية المنحى.

2 - النطاق والأهداف

سيكون نطاق برنامج العمل هي المسائل المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (آلية اللجنة الأولى). وسيكون الهدف العام من برنامج العمل هو المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين والحفاظ على بيئة منفتحة ومستقرة وآمنة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولذلك فإن برنامج العمل سيهدف تحديدا إلى تعزيز التعاون والاستقرار والقدرة العالمية على الصمود.

وينبغي أن يقوم برنامج العمل على عدة مبادئ رئيسية:

(أ) ينبغي لبرنامج العمل أن يوفر هيكلا مؤسسيا دائما لتناول المسائل السيبرانية، التي أصبحت الآن بندا راسخا في إطار اللجنة الأولى؛

(ب) ينبغي لبرنامج العمل أن يعيد بوضوح تأكيد الإطار القائم المتعلق بسلوك الدول المسؤول باعتباره الأساس لعمله في المستقبل، على سبيل المثال، من خلال وثيقة سياسية تأسيسية تشير إلى أهمية ذلك الإطار؛

(ج) ينبغي لبرنامج العمل أن يقدم هيكلا مرنا يتيح مشاركة واسعة من الدول ويمكّن من التصدي للتحديات الجديدة عند ظهورها. فعلى سبيل المثال، يمكن لبرنامج العمل أن يتضمن عقد اجتماعات عامة كل سنة أو سنتين تكون مفتوحة لجميع الدول والتي يمكنها اتخاذ قرارات (بشأن تنفيذ المعايير أو مواصلة تطويرها على سبيل المثال) استنادا إلى الأعمال التي تقوم بها الأفرقة العاملة التقنية (يمكن أن يعقد بعضها في نيويورك والبعض الآخر في جنيف) في الفترة الممتدة بين الدورات. وسيكون في مقدور الاجتماعات العامة البت في إنشاء أفرقة عاملة جديدة لمعالجة المسائل الجديدة؛

(د) ينبغي لبرنامج العمل أن يتيح إمكانية تحديث الإطار على أساس توافق الآراء، على سبيل المثال عن طريق عقد اجتماعات عامة/مؤتمرات استعراض منتظمة يمكن أن تعيد النظر في الإطار وتقرر مواصلة تطويره إذا كان ذلك مناسبا (يمكن إعداد أعمال مؤتمرات الاستعراض هذه في الفترة الممتدة بين الدورات من خلال أفرقة عاملة واجتماعات عامة مخصصة)؛

(هـ) ينبغي لبرنامج العمل أن يركز تركيزا قويا على دعم جهود التنفيذ، بسبل منها الإبلاغ الطوعي المنتظم عن هذه الجهود، مما يمكّن من تحديد الاحتياجات والتحديات الأكثر إلحاحا، وتحديث التوصيات القابلة للتنفيذ على أساس متجدد لتوجيه الدول في جهود التنفيذ التي تضطلع بها، ودعم أنشطة بناء القدرات،

(و) ينبغي لبرنامج العمل التأكد من أن يكون دعم بناء القدرات في إطار برنامج العمل مرتبطا بولاية اللجنة الأولى، وذا صلة بتنفيذ الإطار، وأن يأخذ في الاعتبار المبادرات القائمة في هذا المجال. ويمكن استقراء إمكانية التنسيق مع أنشطة بناء القدرات المضطلع بها في منتديات أخرى (من قبيل الاتحاد الدولي للاتصالات)، مع مراعاة ضرورة أن يعمل كل منتدى في نطاق ولايته؛

(ز) ينبغي لبرنامج العمل أن يكفل تحقيق الشمولية، سواء فيما يتعلق بالدول أو بدوائر الجهات صاحبة المصلحة. ففيما يتعلق بالجهات صاحبة المصلحة، ينبغي لبرنامج العمل أن يعيد التأكيد بوضوح على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية في مسائل الأمن الدولي (وبالتالي ينبغي أن تحتفظ بسلطة

اتخاذ القرارات)، ولكن ينبغي أن تتيح طرائق برنامج العمل للجهات صاحبة المصلحة حضور الاجتماعات الرسمية والإدلاء ببيانات وتقديم مدخلات خطية.

3 - الأساس القانوني والأداء

(أ) يمكن الاستلهام لدى وضع إطار مؤسسي بهيكل معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية عام 1997 لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

(ب) يمكن أن يستند برنامج العمل إلى وثيقة سياسية تعيد تأكيد الالتزام السياسي للدول بإطار سلوك الدول المسؤول، على النحو الذي أكدته التقارير والقرارات ذات الصلة.

(ج) تنشئ هذه الوثيقة آلية مؤسسية دائمة من أجل القيام بما يلي:

'1' استعراض تنفيذ هذا الإطار والنهوض به (بسبل منها دعم قدرات الدول على القيام بذلك): سيشجع برنامج العمل بشكل خاص على الإبلاغ الطوعي المنتظم عن جهود التنفيذ الوطنية من خلال إنشاء نظام الإبلاغ الخاص به أو من خلال تعزيز الآليات القائمة (من قبيل الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي التي وضعها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح). وسيكون هذا الإبلاغ بمثابة أساس لتحديد الأولويات في مجال تنفيذ المعايير وتحديد الاحتياجات في سياق بناء القدرات. وستقدم الاجتماعات السنوية لبرنامج العمل توصيات قابلة للتنفيذ بشأن جهود التنفيذ الوطنية. ويمكن إنشاء أفرقة عاملة لدعم هذه الجهود.

'2' دعم جهود بناء القدرات المصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات والتصدي للتحديات التي حددتها الدول فيما يتعلق بتنفيذ الإطار. وينبغي أن يهدف أيضا إلى تعزيز تبادل أفضل الممارسات ونقل الخبرات، حسب الاقتضاء. وينبغي أن يلتمس برنامج العمل التعاون من دوائر الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في هذا المجال. وسيسعى برنامج العمل أيضا إلى الاستفادة من الجهود والمبادرات القائمة. ويمكن وضع نظام توسيم لإقرار الأنشطة التي تتماشى مع الأهداف. ويمكن دعوة منظمات أخرى لإبداء آرائها (من قبيل الاتحاد الدولي للاتصالات والصندوق الاستئماني المتعدد المانحين المعني بالأمن السيبراني التابع للبنك الدولي).

'3' مواصلة تطوير الإطار حسب الاقتضاء للتصدي للتهديدات الجديدة وزيادة تعزيز الأمن في الفضاء الإلكتروني. ويمكن أن يجري هذا التطوير من خلال الاجتماعات السنوية لبرنامج العمل و/أو مؤتمرات استعراضه، مما يتيح اعتماد معايير جديدة على أساس توافق الآراء.

'4' تعزيز التعاون فيما بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في المجالات ذات الصلة: جرى التأكيد على أن تعزيز التعاون (عند الاقتضاء) مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية أمر قيم. وينبغي أن يصوغ برنامج العمل طرائق

لتمكين الجهات صاحبة المصلحة من حضور الدورات الرسمية والإدلاء ببيانات وتقديم مدخلات. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وتوجد أمثلة أخرى في إطار اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

وسيكون الهيكل المؤسسي على النحو التالي:

(أ) الاجتماعات المنتظمة: يمكن عقد هذه الاجتماعات سنويا (أو بأي تواتر دوري مثالي). ويمكن لهذه الاجتماعات القيام بما يلي '1' مناقشة التهديدات القائمة والناشئة؛ '2' النظر في تنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ؛ '3' الاستمرار في مناقشة كيفية تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد الثغرات المحتملة؛ '4' مناقشة تنفيذ تدابير بناء الثقة؛ '5' تحديد أولويات بناء القدرات، على أساس الإبلاغ الطوعي أيضا؛ '6' حصر الإجراءات الأخرى الضرورية وتحديد برنامج العمل للاجتماعات بين الدورات. ويمكن للمؤتمرات السنوية أن تبتّ بتوافق الآراء في إنشاء مجموعات عمل تقنية، مفتوحة لجميع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة، تركز على بنود محددة. وسيتم التشجيع على مشاركة الخبراء التقنيين والقانونيين؛

(ب) الاجتماعات بين الدورات: ستنهض هذه الاجتماعات ببرنامج العمل المتفق عليه في الاجتماعات السنوية. ويمكن تنظيم أعمالها في مجموعات عمل تقنية تركز على بنود محددة، وفقا للأولويات ومجالات العمل المحددة في الاجتماعات السنوية؛

(ج) مؤتمرات الاستعراض: يمكن عقد هذه المؤتمرات كل أربع سنوات (أو بأي تواتر دوري آخر) للنظر فيما إذا كان ينبغي تحديث الإطار ومواصلة تطويره حسب الاقتضاء. ويمكن إنشاء مجموعة عمل مخصصة لتعميق المناقشات بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقييم ما إذا كانت هناك ثغرات في الإطار قد تستدعي مواصلة تطويره.

4 - الأعمال التحضيرية والإنشاء

(أ) الأعمال التحضيرية: استنادا إلى قرار الجمعية العامة 37/77، يمكن تنظيم وضع برنامج العمل من خلال اجتماعات تُعقد بين الدورات ودورات مخصصة يعقدها الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في عامي 2024 و 2025.

(ب) الإنشاء: أشار قرار الجمعية العامة 37/77 إلى عقد "مؤتمر دولي" باعتباره خيارا لإنشاء برنامج العمل (كما حدث، على سبيل المثال، بالنسبة لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه). وإذا ما قررت الدول ذلك، فيمكن عقد هذا المؤتمر الدولي في عام 2025 لاعتماد الوثيقة التأسيسية لبرنامج العمل، على أساس الأعمال التحضيرية المنجزة في الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

(ج) ينبغي أن يتخذ هذا المؤتمر الدولي قراراته على أساس توافق الآراء، على الأقل بشأن المسائل الموضوعية. وينبغي أن يتيح مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

السياق

أظهر الميدان الرقمي، في السنوات الأخيرة، اتجاهات سلبية يمكن أن تقوض الأمن والاستقرار الدوليين. وتشمل هذه الاتجاهات الاستخدام المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض خبيثة.

ولذلك، من الضروري التصدي لهذه التهديدات المحتملة بإنشاء أساس دائم لبناء وحفظ السلام والأمن والتعاون والثقة على الصعيد الدولي في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحديداً من خلال برنامج عمل بشأن المسائل السيبرانية.

ويمكن لبرنامج العمل أن يكون عاملا مساهما رئيسيا بوصفه منتدى دائما وشاملا يمكن فيه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتناول تحديدًا وتسهب في توضيح الالتزامات التي تعهدت بها معًا لتعزيز السلام وحماية مكتسبات السلوك المسؤول وتجنب النزاع في الفضاء الإلكتروني. وينطوي التأييد الذي تقدمه كندا لبرنامج العمل أيضا على مواصلة التقدم في تحويل المجتمعات والاقتصادات وتوسيع فرص التعاون في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتشدد كندا، على وجه الخصوص، على أن الغرض من أي آلية دائمة جديدة ليس التنافس مع ما سبقها، ولا مع ما هو قائم حاليا، بل إنها تمثل المرحلة التالية من التطور في المناقشات السيبرانية في إطار الأمم المتحدة، بالبناء على ما جرى من مناقشات وما أبرم من اتفاقات حتى الآن.

وتشير كندا إلى تأييدها للتقرير السابق الذي صدر بتوافق الآراء في عام 2021 عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي، وإلى تأييدها تحديدا لتقرير الفريق العامل المعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات، الذي أوصى بأن تنظر الدول في اقتراحات للنهوض بإجراءات عملية لتنفيذ التزاماتنا القائمة.

وتشير كندا كذلك إلى الجوانب الموضوعية لولاية الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021–2025، إلى جانب قرار الجمعية العامة 27/73، الذي رحب بالعمل الفعال الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات لأعوام 2010 و 2013 و 2015، باعتبارها وثائق ختامية توجيهية ومناسبة لتشكيل أساس برنامج العمل.

الأهداف

إن إنشاء برنامج عمل في إطار الأمم المتحدة بشأن المسائل السيبرانية للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي سيدعم أهداف الدول بالطرق التالية:

- إتاحة مواصلة العمل التوافقي السابق في فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات للنظر في سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني وتنفيذه والارتقاء به ومواصلة البناء على هذا العمل.

- إتاحة مشاركة حقيقية للجهات صاحبة المصلحة.
- إنشاء منتدى دائم وحيد ومخصص للفضاء الإلكتروني، لن يحتاج للتكرار، برعاية اللجنة الأولى، تتحمل فيه الدول المسؤولية الرئيسية في مسائل الأمن الدولي.
- كفالة وجود هيئة شاملة، أي أن تراعي هذه الهيئة مصالح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- توفير منتدى عملي المنحى، أي أن يتناول هذا المنتدى تطبيق سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني، ويسعى إلى المضي قدما ببناء الثقة ويعزز بناء القدرات لتحسين قدرات الدول على تطبيق معايير السلوك المسؤول والقانون الدولي.
- تلبية احتياجات الدول إلى إذكاء الوعي السياسي بمسائل الأمن السيبراني محليا، وترسيخه من خلال مؤتمر رفيع المستوى و/أو إعلان سياسي.
- توفير منتدى للمناقشات الجارية بشأن مستقبل الإطار وتطويره المستمر في مواجهة التكنولوجيات والتهديدات الناشئة.

النطاق والولاية

سيوفر برنامج العمل، بوصفه آلية مستقرة ودائمة، للدول المرونة اللازمة للحفاظ على الإطار القائم ومواصلة تطويره، على حد سواء، طوال إعداده من أجل التصدي للتهديدات الناشئة واللاحقة.

ففيما يتعلق بالتهديدات، يمكن لبرنامج العمل أن يوفر منبرا لا لتحديد التهديدات المحتملة فحسب، بل أيضا للاتفاق على حلول ووضع تدابير للتخفيف من تلك المخاطر.

ويمكن أن يستند برنامج العمل أيضا إلى العمل الجاري على تفعيل الإطار المعياري، مثل المعايير الـ 11 لفريق الخبراء الحكوميين المتفق عليها والمعتمدة من الجمعية العامة، وذلك بالاستفادة من الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب في سياق الأمن الدولي التي وضعها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والقائمة المرجعية لتنفيذ المعايير التي وضعتها سنغافورة ومكتب شؤون نزع السلاح. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتمثل إحدى الأولويات الأولى في تشجيع الدول على أن تحدد، بصفتها الوطنية، ما تعتبره بنية تحتية حيوية، وهي نقطة كانت أحد مجالات التركيز في التقرير السابق الذي صدر عن فريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء.

وعلاوة على ذلك، فإن الإدراج الكامل للجهات المعنية صاحبة المصلحة في برنامج عمل يمكن أن يساعد على إحراز تقدم في تنفيذ المعايير ودعم الدول عن طريق التشجيع على الإبلاغ الذاتي المنتظم أو المساعدة في ذلك. ويمكن لبرنامج العمل أن يستند إلى دراسات استقصائية عن التنفيذ موجودة بالفعل من أجل تمكين الدول من قياس التقدم المحرز، نظرا لأن تنفيذ المعايير سيكون عملية مستمرة.

وفي حين أن المعايير تشكل جزءا من الإطار الدولي للأمن السيبراني، فمن المهم بالقدر نفسه تحسين الفهم لكيفية تطبيق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني. وفي حال عدم كفاية توافق الآراء أو الفهم بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي، يمكن لبرنامج العمل أن يشجع الدول على التعبير بوضوح عن

مواقفها إزاء القانون الدولي. ويمكن جمع هذه المواقف ونشرها ومناقشتها من أجل تعزيز الفهم المشترك في هذا المجال.

ويمكن لبرنامج العمل أن يترسخ باعتباره نموذجا تعاونيا يضم الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بهدف المساعدة في تيسير المشاركة مع الجهات صاحبة المصلحة، التي يمكنها بدورها تقديم المساعدة في جهود التنفيذ الوطنية والإقليمية. ومن شأن إشراك الجهات المعنية صاحبة المصلحة في منتدى مخصص أن يضفي الشرعية ويمكنه أن يشكل أداة تعكس الواقع الفعلي وتتصدى للتهديدات الحقيقية.

ويمكن لبرنامج عمل أن يرسي مشاركة إقليمية من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية على تيسير المبادرات المنسقة. وينبغي لمكتب شؤون نزع السلاح أن يواصل التعاون، من خلال الموارد المتاحة والتبرعات، مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، من قبيل الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، على عقد مجموعة أخرى من المشاورات تتيح للدول الأعضاء في هذه المنظمات تبادل الآراء بشأن التهديدات والمعايير وأفضل الممارسات الناشئة، وتطبيق القانون الدولي، وبناء القدرات، وتدابير بناء الثقة إثر إنشاء برنامج العمل في عام 2025 وما بعده.

وسيوفر برنامج العمل آلية دائمة لإدارة دليل لجهات الاتصال وتطويره على الصعيدين السياساتي والتقني. وهذا الدليل، الذي يجري حاليا وضعه في صيغته النهائية في إطار الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يمكن أيضا توسيعه بمرور الوقت ليشمل، على أساس طوعي، معلومات الاتصال الخاصة بسائر الجهات صاحبة المصلحة من أجل دعم إدارة الأزمات بسرعة أكبر عند وقوع محاولات لخرق نظم المعلوماتية.

وينبغي لبرنامج عمل أن يستفيد من الاستثمارات القائمة في بناء القدرات والمساعدة التقنية بوصفهما عنصرين أساسيين لتنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه، وكذلك لتيسير التعاون فيما بين الدول. وهذا ما سيتيح له العمل بمثابة تدبير جامع من تدابير بناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وسيوفر برنامج العمل، استنادا إلى الاحتياجات التي تحددها الدول نفسها، منصة لعقد الاجتماعات بهدف التوفيق بين الاحتياجات من بناء القدرات والموارد المتاحة. وسيؤدي توفير الدعم الملموس لبناء القدرات إلى دعم إمكانات الدول في تنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ المتفق عليها. ويمكن لبرنامج العمل أيضا، باعتباره وظيفة، أن يدمج الأدوات القائمة كي تتمكن الدول والجهات صاحبة المصلحة من تبادل اقتراحات مناسبة فيما يتعلق ببناء القدرات، من قبل بوابة سياسات الفضاء الإلكتروني التابعة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

ويمكن لبرنامج العمل، باعتباره آلية عملية المنحى، أن يتعاون مع سائر الجهود الجارية لبناء القدرات وحشدها من خلال المنتدى العالمي للخبرات السيبرانية أو من خلال معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وهذه الجهود الجماعية ستساعد البلدان على توضيح احتياجاتها من بناء القدرات والحصول عليها.

الهيكل

كما ورد في الورقة السابقة[4] التي قدمتها كندا بشأن برنامج العمل، يمكن استخلاص دروس هامة من وضع برامج عمل أخرى ومن عدد من التوصيات بشأن كيفية جعل برنامج العمل عملية تشاورية وشاملة. وترى كندا أن تجري عملية الهيكلة والتطوير المتعلقة بإنشاء برنامج عمل للأمم المتحدة على النحو المبين أدناه.

ومن المهم الإشارة إلى أن برنامج العمل لن يعمل، إثر إنشائه، بمثابة عملية تعاهدية، بل بمثابة آلية سياسية – تهدف إلى العمل بالموافقة الإجماعية – لتشجيع التعاون الطوعي بشأن الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني.

ويمكن لمكتب شؤون نزع السلاح أن يعمل باعتباره أمانة للمؤتمر الدولي وأمانة لبرنامج العمل. وبالإضافة إلى مسؤولية المكتب عن التحضير للاجتماعات السنوية والمؤتمرات الاستعراضية، سيكون مسؤولا أيضا عن إدارة الدليل العالمي لجهات الاتصال.

وينبغي أن تُجرى كل سنتين استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وكذلك أولويات عمل البرنامج في المستقبل. وهذا ما ينبغي القيام به من أجل مواكبة السرعة التي تتقدم بها التطورات السيبرانية.

وينبغي ألا يركز برنامج العمل، باعتباره عملية دائمة، على إصدار التقارير والنتائج فحسب. بل يجب أن يُظهر تقدما مطردا وقابلا للقياس. ويمكن لبرنامج عمل بشأن المسائل السيبرانية أن يسد فجوة المساءلة القائمة حاليا بين المعايير القائمة والممارسة الفعلية من خلال ترسيخ الالتزامات والأخذ بآليات جديدة للإبلاغ أو الاستعراض أو الاستفادة مما هو قائم منها. وسيكون من الأهمية بمكان تحفيز ممارسات الإبلاغ بالاستفادة من المعلومات التي تتضمنها أو بإتاحة الفرص لمناقشتها، كما هو الحال في الاجتماعات التي يصدر بها تكليف.

وينبغي عقد اجتماعين مواضيعيين على الأقل في السنة من أجل التركيز على المجالات التي تساعد في الدفع بالتعاون والنهوض بالمسائل السيبرانية.

ويمكن للأفرقة العاملة المقترحة أن تتناول التهديدات والمعايير وأفضل الممارسات الناشئة، وتطبيق القانون الدولي، وبناء القدرات، وتدابير بناء الثقة.

ويمكن للممثلين في هذه الأفرقة العاملة أن يجتمعوا مرة واحدة في السنة على الأقل لتتبع التقدم الذي يحرزونه في تنفيذ برنامج العمل وإعادة تكييف الجهود حسب الحاجة. وينبغي أن توجَّه هذه الاجتماعات نحو إصدار وثيقة ختامية تتضمن استنتاجات تكون، إذا ما اتفق عليها بالإجماع، ملزمة سياسيًا (وليس قانونًا) لجميع المشاركين في برنامج العمل.

وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

(4) متاحة على الرابط التالي: https://documents.unoda.org/wp-content/uploads/2022/07/OEWG-Portal-Cover-Letter-Submission-Cyber-PoA-Research-paper.pdf.

الخطوات المقبلة المقترحة

ينبغي تقديم تقرير الأمين العام الذي يتضمن توصيات موجهة للجمعية العامة لكي تتخذ الجمعية قرارا في دورتها الثامنة والسبعين بشأن هيكل ومحتوى برنامج العمل والأعمال التحضيرية لإنشائه.

ويجب عقد مؤتمر دولي، في موعد لا يتجاوز آب/أغسطس 2024. وينبغي أن يضم المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية المعنية.

ولن يكون الغرض من المؤتمر الدولي تكرار أعمال الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. بل إنه سيركز بالتحديد على طرائق ومحتوى برنامج عمل، بما في ذلك وضع واعتماد الصيغة النهائية لإعلان سياسي. وهذا الإعلان من شأنه أن يوضح العناصر الرئيسية لبرنامج عمل، وخطة عمل في المستقبل، ومجموعة من الأولويات المتعلقة بأعمال برنامج العمل، وفقا لنطاق برنامج العمل، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة 37/77.

ولن يبدأ برنامج العمل في الاجتماع حتى نهاية الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وسيراعي في عمله التقرير النهائي للفريق العامل، إذا ما جرى الاتفاق عليه بتوافق الآراء. وستراعي الدوراتُ التي تعقد في برنامج العمل أيضا، إثر إنشائه، التقاريرَ التي صدرت بتوافق الآراء الواردة في الوثائق A/65/201 و A/68/98 و A/70/174 و A/75/816 و A/76/135، والتقرير المرحلي السنوي للفريق العامل لعام 2023 وأي تقارير مرحلية سنوية لاحقة.

الطرائق

نظرا للطابع الذي يكتسيه مجال الأمن السيبراني وشيوع ملكية البنية التحتية والخدمات السيبرانية الرئيسية، سيكون للجهات صاحبة المصلحة دور هام تؤديه في تنفيذ برنامج عمل معني بالمسائل السيبرانية.

وبالتشاور مع مكتب شؤون نزع السلاح، سيجري العمل على وضع قائمة بممثلي سائر المنظمات غير الحكومية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات القطاع الخاص المعنية، تضم ذوي الخبرة منهم في ميدان الأمن السيبراني، وعرضها لتحديد مَن يمكنه المشاركة في الدورات التحضيرية، والمؤتمر الدولي، ودورات برنامج العمل.

وينبغي أن تستند طرائق الجهات صاحبة المصلحة إزاء برنامج العمل إلى طرائق اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، من أجل إتاحة أوسع قدر ممكن من المشاركة من جانب المجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

وينبغي أن يكون برنامج العمل مراعيا للاعتبارات الجنسانية وشاملا للجميع، وأن يجد، باعتباره صكا مستقبليا، السبل الكفيلة بتعزيز النُهج التي تتمحور حول الإنسان إزاء السلام والأمن الدوليين في الفضاء الإلكتروني.

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

النطاق

سيكون نطاقُ برنامج العمل المسائلَ المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وسيهدف برنامج العمل إلى الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين في الميدان السيبراني من خلال تقديم اقتراحات قابلة للتنفيذ وتوفير الدعم المعزَّز لجهود بناء القدرات المصممة خصيصا لهذا الغرض.

وينبغي لبرنامج العمل السعي بوجه خاص إلى ما يلي: (أ) تحقيق التعاون، من حيث الحد من التوترات، ومنع نشوب النزاعات، وتشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض السلمية من خلال نهج تعاوني في التصدي للتهديدات السيبرانية، وكذلك إجراء حوار شامل فيما بين الدول ومع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛ و (ب) تعزيز الاستقرار في الفضاء الإلكتروني بدعم تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول استنادا إلى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومعايير سلوك الدول المسؤول، وتدابير بناء الثقة، وبناء القدرات، ومواصلة تطوير الإطار، عند الاقتضاء.

وينبغي أن يدعم الإطار الأنشطة المناسبة في مجال بناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ الإطار مع مراعاة المبادرة القائمة في هذا المجال والبناء عليها. وفي هذا المعنى، ينبغي أن يكون برنامج العمل شاملاً لكل من الدول والجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة.

الهيكل والمحتوى

يمكن أن يستند برنامج العمل إلى وثيقة سياسية تشير إلى التهديدات الحالية والناشئة للأمن الدولي المتعلقة بالاستخدامات الخبيثة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالاعتماد بشكل خاص على تقييمات الأخطار الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات، وتعيد تأكيد التزام الدول بإطار سلوك الدول المسؤول، الذي حظي بالموافقة في التقارير المتعاقبة الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين، وتقرير عام 2021 الصادر عن الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات، والتقرير المرحلي الأول الصادر عن الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021–2025، والنتائج التي ستصدر في المستقبل بتوافق الآراء عن الفريق العامل الحالي المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي ستعزز هذا الإطار، الذي هو إطار تراكمي ومتطور. وستنشئ الوثيقة السياسية أيضا آلية مؤسسية دائمة للنهوض بتنفيذ هذا الإطار (بسبل منها دعم قدرات الدول على القيام بذلك)، ومواصلة تطوير الإطار حسب الاقتضاء وتعزيز التعاون فيما بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في المجالات ذات الصلة.

ويمكن أن يعقد برنامج العمل اجتماعات رسمية سنوية (مع مؤتمرات استعراضية)، حيث تجتمع الأفرقة العاملة التقنية في الفترة الممتدة بين الدورات (ستكون الأفرقة العاملة التقنية شاملة وتتيح المشاركة الواسعة لجميع الدول التي ترغب في الانضمام). وستتخذ الاجتماعات السنوية قرارات وتصدر توصيات

بتوافق الآراء، بناءً على العمل الذي تقوم به في الفترة الممتدة بين الدورات أفرقةٌ عاملة تقنية مخصصة لمسائل محددة. وسيشجع برنامج العمل على الإبلاغ الطوعي عن جهود التنفيذ الوطنية، وستكون اجتماعات برنامج العمل قادرة على اتخاذ توصيات قابلة للتنفيذ وتحديثها بانتظام لفائدة جهود التنفيذ الوطنية. وسيدعم برنامج العمل جهود بناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ الإطار ويسعى إلى تعزيز التعاون فيما بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في هذا المجال والتنسيق مع سائر المبادرات ذات الصلة.

الأعمال التحضيرية لإنشاء برنامج عمل وطرائق ذلك الإنشاء

فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لإنشاء برنامج عمل وطرائق ذلك الإنشاء، ينبغي تنظيم اجتماعات بين الدورات ودورات مخصصة للفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في عامي 2024 و 2025 لمواصلة بلورة الجوانب المختلفة لبرنامج العمل. ويمكن عقد مؤتمر دولي في عام 2025 أو عام 2026 لاعتماد الوثيقة التأسيسية لبرنامج العمل، بناءً على الأعمال التحضيرية المنجزة، بما يشمل ما أُنجز منها في الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومن المتوقع أن يتيح هذا المؤتمر الدولي مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

يشرفني أن أشير إلى قرار الجمعية العامة 37/77، المعنون "برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي". وعملا بالفقرة 3 من القرار المذكور أعلاه، ترد أدناه وجهة نظر كولومبيا بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه.

النطاق

وفقاً لقرار الجمعية العامة 37/77، يتمثل الغرض من برنامج العمل في إنشاء برنامج عمل للأمم المتحدة للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

وسيكون برنامج العمل طوعياً في طابعه ويقوم على الالتزامات السياسية للدول. وسيتسم بأنه:

(أ) دائم: لأجل غير مسمى، ولكن بآليات استعراض دوري؛

(ب) شامل: يكفل مشاركة جميع الدول والجهات المعنية المتعددة صاحبة المصلحة؛

(ج) شفاف: يدعم تنفيذ تدابير بناء الثقة وتعزيزها، ويتيح للدول الإبلاغ عن إجراءاتها ذات الصلة؛

(د) مرن: يمكن تحديث محتواه وإجراءات تنفيذه، مع مراعاة الطابع المتطور للفضاء الإلكتروني والتهديدات والتحديات المتزايدة؛

(هـ) عملي المنحى: يمكّن من تحديد وتنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى الارتقاء بالسلوك المسؤول على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي.

المحتوى

يمكن لبرنامج العمل أن يجمع، في وثيقة واحدة، توصيات الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات والأعمال السابقة لفريق الخبراء الحكوميين، التي وافقت عليها الأمم المتحدة وأيدتها.

وفي هذا الصدد، ينبغي لبرنامج العمل المضي قدمًا بالعمل الذي أُنجز بالفعل في هذين المنتديين والبناء عليه، وينبغي أن تُحدَّد فيه الإجراءات بالإحالة إلى إطار سلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ينبغي أن يتوافق كل إجراء مع أحد معايير السلوك المسؤول).

وستستند المسائل المطروحة في برنامج العمل إلى المواضيع التي يتناولها الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات، الواردة في قرار الجمعية العامة 240/75، وأحكام قرار الجمعية العامة 37/77. ومن الأهمية بمكان رصد الامتثال للمعايير والقواعد والمبادئ المتفق عليها، وإتاحة تطوير الأطر التنظيمية اللاحقة، في ضوء الطابع المتغير والمتطور للفضاء الإلكتروني.

وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن يتضمن برنامج العمل تمارين لبناء القدرات لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصدي للتحديات القائمة والناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهذا أمر هام بالنظر إلى أن بناء القدرات، والمساعدة والتعاون تحقيقا لهذه الغاية، عناصر أساسية لتمكين الدول من مباشرة السلوك المسؤول في الفضاء الإلكتروني والتصدي للتحديات التي جرى تحديدها. وفيما يتعلق بهذين الجانبين، ينبغي أن يكون برنامج العمل مرنا بما يكفي لإتاحة أن تُدرَج في محتواه المسائل التي تُحدَّد أثناء تطوره.

ومن أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، ينبغي أيضا إنشاء آلية متابعة بموجبه لاستعراض الإنجازات والتحديات. وهذه الآلية ستكون بمثابة منصة لتبادل أفضل الممارسات والتوصيات بشأن التطبيق على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومما لا شك فيه أنه سيؤدي، على هذا النحو، دورًا رئيسيًا في بناء القدرات والتعاون، اللذين يجب أن يكونا ركيزة أساسية لبرنامج العمل.

الهيكل

يمكن، فيما يتعلق بالهيكل، تضمين برنامج العمل إجراءات وطنية وإقليمية وعالمية تكون متماسكة وسليمة التنسيق. والأهم من ذلك هو تنفيذ أحكام وطنية، إذ إنها تحدد مدى فعالية الدولة في تطبيق معايير السلوك المسؤول بشكل صحيح والتصدي للتهديدات المحتملة الناشئة عن الاستخدام الخبيث لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ويمكن إعداد تقارير سنوية باعتبارها وسيلة لرصد الإجراءات على الصعيد الوطني، وكذلك الإنجازات والتحديات المتعلقة بتنفيذها. ويفضل أن تتخذ شكل دراسة استقصائية، مما يسهل على الدول إكمالها ويتيح تنظيم المعلومات وتحليلها بطريقة بسيطة وعملية وفي الوقت المناسب.

ومن أجل وضع الإجراءات التي ستدرج في برنامج العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي، يمكن إعداد تشخيص للاحتياجات من بناء القدرات، والإمدادات، وللتحديات المشتركة والممارسات الجيدة كي يستجيب البرنامج للحقائق المتعددة التي تواجهها الدول المشارِكة.

ويمكن دمج برنامج العمل مع خطة عمل بناء القدرات وتوفير متابعة لها من أجل إنشـــاء الدليل العالمي لجهات الاتصال، مما يؤدي إلى إيجاد أوجه تآزر وتجنب ازدواجية الجهود.

وفيما يتعلق بالأداء المؤسسـي، سـتُنشأ إنشـاء آلية للاسـتعراض والمتابعة في إطار برنامج العمل لتمكين الدول من عقد اجتماعات دورية لاســـتعراض البرنامج وتنفيذه (بما في ذلك الإنجازات والتحديات)، ولتمكينها، إذا لزم الأمر، من تحديث وتعديل محتواه.

وفي إطار برنامج العمل، يمكن للدول الأعضاء أن تشكل أفرقة عاملة تقنية لمناقشة المسائل التي ستتناولها والتدابير التي ستدفع قدما بتنفيذ الإطار. وبهذه الطريقة، سيسترشد الصك بالحوار المؤسسي البناء، بينما يظل صالحا للتنفيذ وعملي المنحى.

ويمكن للمجتمع المدني ومختلف الجهات صاحبة المصلحة المشاركة بصفة استشارية في الأفرقة العاملة التقنية، وتبادل معارفها القيمة ووجهات نظرها المختلفة. ويؤدي المجتمع المدني أيضـا دورًا أسـاسـيًا في بناء القدرات، وتحديد التهديدات القائمة والمحتملة، كما يؤدي بالطبع ذلك الدور في التطبيق العملي لمعايير السلوك المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ومع مراعاة أن برنامج العمل ســـيســـتند إلى أعمال الأفرقة العاملة المعنية بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصـــالات، وكذلك إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين، فإن دورات الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصـــالات المقرر عقدها حتى عام 2025 هي الحيّز المثالي المتعدد الأطراف لمواصلة تطوير محتوى برنامج العمل.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[24 آذار/مارس 2023]

تؤثر التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثيرا متزايدا في جميع مجالات المجتمع.

وتنشأ مخاطر كبيرة من إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمنصات الإعلامية، بما في ذلك وسـائط التواصـل الاجتماعي والبث الإذاعي. وتشـمل هذه المخاطر اسـتخدام هذه المنصـات للتدخل في شـــؤون الغير، من خلال الترويج لخطاب الكراهية، والتحريض على العنف، والتخريب، وزعزعة الاستقرار، ونشر الأخبار المزيفة، وتحريف الحقائق لأغراض سياسية؛ وانتشار الهجمات السيبرانية؛ والعسكرة المتزايدة للفضاء الإلكتروني.

ونحن نرفض اسـتخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات بهدف تحويل الفضـاء الإلكتروني إلى ساحة للعمليات العسكرية، والمحاولات الرامية، في هذا السياق، إلى إضفاء الشرعية على استخدام القوة بشكل انفرادي كأسلوب عقابي، بما في ذلك تطبيق الإجراءات القسرية الأحادية، وحتى الأعمال العسكرية.

ويشـــجع بلدنا، كمبدأ أســـاســـي من مبادئ العلاقات الدولية في مجال الأمن الســـيبراني، التعاون المشـترك فيما بين الدول على منع الاسـتخدام المسـتتر وغير القانوني من جانب الأفراد والمنظمات والدول

لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للدول الأخرى والتصدي له، والحيلولة دون أن يصبح الفضاء الإلكتروني ساحة للعمليات العسكرية.

وهناك حاجة لأن تعتمد الجمعية العامة، دون مزيد من التأخير، صكا دوليا ملزما قانونا يكمل القانون الدولي المنطبق، ويعالج الثغرات القانونية الكبيرة في مجال الأمن السيبراني ويمكّن من التصدي بفعالية للتحديات والتهديدات المتزايدة التي نواجهها، من خلال التعاون الدولي.

ومع ذلك، نعتقد، مهما كانت النية حسنة، أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي – طالما أن التركيز ينصب فقط على الالتزامات غير المُلزمة – سيخلف أثرا ضارا يتمثل في مواصلة الحد من احتمال اعتماد صكوك ملزمة قانونا، وهذا ما تعتبره كوبا الطريقة الوحيدة الفعالة حقًا لكفالة سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني.

وتشمل ولاية الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات 2021–2025 استعراض الاقتراحات المقدمة من الدول. وينبغي أن تناقَش في هذا المنتدى أية مبادرة تتصل بالأمن السيبراني، بما في ذلك برنامج عمل.

وتقع على عاتق هذا الفريق العامل مسؤولية التوصية بأنسب مسارات العمل في المستقبل، على أساس القرارات التي تتخذها الدول الأعضاء بتوافق الآراء. ونحن لا نؤيد إنشاء آليات موازية أو مكررة أو بديلة، بل آليات منبثقة عن أعمال الفريق العامل.

وسيتطلب الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج عمل مزيداً من المناقشة فيما بين الدول في هذا الفريق العامل. ولا ينبغي الحكم مسبقا على نتائج المناقشة في الفريق العامل، وعلى التوصيات التي سيقدمها إلى الجمعية العامة.

ونحن نؤيد بقوة الهدف المتمثل في كفالة سلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، لكننا لا نؤيد إنشاء آليات موازية أو بديلة للفريق العامل. وتقع على عاتقنا مسؤولية الاستخدام المناسب للموارد المالية المحدودة المتاحة لنا وتجنب كثرة العمليات والاجتماعات الموازية، مع ما يترتب على ذلك من صعوبات في كفالة المشاركة، مما يؤثر بشكل خاص على أصغر الوفود، أي وفود البلدان النامية.

وينبغي احترام دور الفريق العامل في الشروع في حوار مؤسسي منتظم بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، والتمسك بذلك الدور. وندعو إلى استمرار العمل بهذا الشكل، حتى يسفر عن نتائج تتفق عليها جميع الدول.

وفيما يتعلق بنطاقه، يجب عدم إدراج العناصر التي لا تحظى بتوافق الآراء، لأنها من شأنها أن تعرض للخطر أية نتيجة تتحقق في المستقبل.

وينبغي أن يتضمن أي برنامج عمل محتمل تدابير عملية للتعاون الدولي، الذي يمثل أولوية للبلدان النامية. ونحن نرفض فرض إجراءات قسرية انفرادية تعرقل المساعدة والتعاون ونقل التكنولوجيا.

ونود أن نلفت الانتباه إلى مشـــاركة المنظمات الإقليمية في وضـــع هذه المبادرة. وفيما نعترف بالمساهمة التي يمكن لها أن تقدمها، لن نتمكن من قبول الاقتراحات المقدمة من منظمات إقليمية غير شاملة لا تمثل جميع بلدان الإقليم. ويجب أن يظل الطابع الحكومي الدولي للعملية هو الأولوية.

تشيكيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

تعرب تشيكيا عن تقديرها للمناقشات الجارية بشأن الأمن السيبراني في اللجنة الأولى. وهي تقدر بصفة خاصة التقدم الذي أحرزه في هذا المجال كل من الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفريق الخبراء الحكوميين، الذي يهدف إلى الإسهام في تعزيز بيئة مستقرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإسهام بالتالي في تعزيز السلام والأمن الدوليين. وفي إطار عمل هذين الفريقين، تم تحديد مجموعة كاملة من المسائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يتعين على الدول معالجتها في سياق الأمن الدولي.

واستنادا إلى تحليلنا لأعمال فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات حتى الآن، نعتقد أن برنامج العمل المقترح يمثل طريقة مناسبة للقيام بشكل منهجي بتناول المناقشات بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السياق الدولي وتوخي الكفاءة في مواصلة عملنا الذي بدأ في شكل فريق الخبراء الحكومي والفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، من شأن وجود هيئة دائمة وشاملة تنشئها الأمم المتحدة أن يتيح للمجتمع الدولي وضع أهداف أكثر طموحا، ودعم تنفيذها في جميع أنحاء العالم، ورصد التقدم المحرز في تحقيقها بشكل دوري. ولذلك، تؤيد تشيكيا الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج العمل وهي أحد المشاركين الرئيسيين في تقديمه.

وفي هذا السياق، نود أن نسهم في المناقشة المتعلقة بنطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه بالنقاط التالية:

الاستقرار

نرى أن برنامج العمل سيحقق الاستقرار المؤسسي للنقاش الدولي المتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وسيمثل برنامج العمل إطارا مؤسسيا دائما تقوم عليه جميع النقاشات المتصلة بالفضاء الإلكتروني في إطار الأمم المتحدة.

- سيتم بالتالي تجنب المناقشات المتكررة دوريا بشأن إنشاء فريق عامل جديد مخصص لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
- سيتم في الوقت نفسه، تبديد الاحتمال بحدوث استقطاب وتجزؤ في مناقشة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كما شوهد في الماضي، بسبب الوجود الموازي غير المحمود لفريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات.

الشمولية، والتعاون بين القطاعين العام والخاص

تقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية عن الأمن الدولي. وهي الوحيدة التي بإمكانها اتخاذ القرارات. ولذلك ينبغي أن تكون المشاركة في برنامج العمل مفتوحة لجميع الدول. وينبغي أن تستند القرارات المتخذة في إطار برنامج العمل إلى توافق الآراء.

وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد تشيكيا فتح باب المناقشات بشأن برنامج العمل أمام الجهات صاحبة المصلحة كذلك. وينبغي السماح للجهات صاحبة المصلحة بالوصول إلى الأفرقة العاملة المعنية ببرنامج العمل، والإدلاء ببيانات، وتقديم مدخلات خطية.

- من شأن إشراك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني أن يقدم خبرة قيّمة بخصوص مسائل من قبيل تقييم التهديدات، وتنفيذ المعايير، بما في ذلك قياس التقدم المحرز، وما إلى ذلك.
- يمكن للقطاع الخاص أيضا أن يساهم في جهود بناء القدرات السيبرانية.

تنفيذ الإطار المعياري

تعتقد تشيكيا أنه ينبغي للدول منح الأولوية لتنفيذ الإطار المعياري القائم (الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 19/76، واعتمد بتوافق الآراء) بدلا من الاستعاضة عنه بصك جديد. ولذلك ينبغي أن يركز برنامج العمل تركيزا قويا على دعم تنفيذ القانون الدولي القائم والمعايير القائمة لسلوك الدول المسؤول.

غير أنه نظرا للطابع الفريد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، قد يكون من الضروري وضع معايير جديدة في المستقبل. وبالتالي، ينبغي إنشاء برنامج العمل باعتباره صكا مرنا يمكن أن يتناول تنفيذ المعايير القائمة وإمكانية وضع معايير جديدة في المستقبل على حد سواء.

تعميق الفهم بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني

ليست المعايير سوى جزء واحد من الإطار الدولي للأمن السيبراني الذي يتعين على الدول الامتثال له. وكما ورد في التقريرين النهائيين لفريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل الأول المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات، وكذلك في التقرير المرحلي السنوي للفريق العامل الحالي المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فإن القانون الدولي قابل للتطبيق وضروري لصون السلام والأمن والاستقرار في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالتالي ينبغي أن يستند برنامج العمل إلى هذا الواقع ويمكن أن يكون بمثابة منصة لمواصلة التوصل إلى فهم مشترك لكيفية تطبيق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني.

- ينبغي لبرنامج العمل أن يشجع الدول على عرض مواقفها بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني والتوصل إلى فهم مشترك في هذا المجال.
- يمكن لبرنامج العمل أيضا أن يستفيد من العمليات القائمة للجهات المتعددة صاحبة المصلحة في هذا المجال لتنظيم مناقشات بشأن مواضيع محددة في إطار ولايته يمكن أن تسهم في التطبيق العملي لإطار نظري.

دعم بناء القدرات السيبرانية

ترى تشيكيا أن بناء القدرات السيبرانية أولوية رئيسية لأنه يساعد على تحسين قدرتنا العالمية الجماعية على مجابهة الأنشطة السيبرانية الخبيثة. وبعبارة أخرى، نسلم بالوظيفة الهامة التي يؤديها بناء القدرات السيبرانية في التنمية العالمية، مما يمكّن جميع الدول أيضا من المشاركة بفعالية في كل من المناقشات التقنية والسياساتية المتعلقة بالأمن السيبراني في المنتديات العالمية.

- سيكون برنامج العمل منصة هامة لتبادل الآراء والأفكار بشأن بناء القدرات السيبرانية وسيعزز الأنشطة المناسبة لدعم الدول في تنفيذ الإطار المعياري.
- سينظم برنامج العمل مبادرات لبناء القدرات السيبرانية عن طريق تنسيق جهود الجهات المانحة وتحديد احتياجات البلدان المستفيدة.
- وضع برنامج العمل يتيح لنا أيضا إمكانية استقراء إنشاء صندوق مخصص متعدد المانحين، يمكن أن يدعم الأنشطة المخصصة لتعزيز إطار سلوك الدول المسؤول.
- يمكن استقراء إمكانية التنسيق مع أنشطة بناء القدرات السيبرانية المضطلع بها في أماكن أخرى من قبيل الاتحاد الدولي للاتصالات.

الهيكل

فيما يتعلق بالطرائق المحددة، تحبذ تشيكيا فكرة عقد دورات عامة كل سنة أو كل سنتين واجتماعات للأفرقة العاملة التقنية المتخصصة في الفترة الممتدة بين الدورات.

- عملية إنشاء فريق عامل معين وإنهائه ستكون برمتها من اختصاص الدول. وسيُتخذ قرار إنشاء فريق عامل أو إنهائه في جلسة عامة بتوافق الآراء.
- ستكون الأفرقة العاملة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة.
- الأفرقة العاملة المنشأة لتناول مسائل مختلفة لن تجتمع بالتوازي، وذلك لكفالة المشاركة والانخراط على نطاق واسع.
- سيطلب إلى الأفرقة العاملة أن تقدم تقاريرها المرحلية.
- لن يكون من الضروري عقد الأفرقة العاملة في نيويورك فقط، ولكن أيضا – بحسب الموضوع المحدد – في جنيف، على سبيل المثال.

الإنشاء

أخيرا وليس آخرا، نود التأكيد على أن برنامج العمل لن يكرر بأي حال من الأحوال أعمال الفريق العامل الحالي المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

- سيُنشأ برنامج العمل بعد نهاية الفريق العامل الحالي في عام 2025 وسيستند باستمرار إلى أعمال الفريق العامل.

- سيكون الفريق العامل الحالي هو الذي ستقود الدول في إطاره مناقشة بشأن الشكل النهائي لبرنامج العمل، بما في ذلك جميع الطرائق اللازمة. وينبغي تنظيم دورات مخصصة للفريق العامل في عامي 2024 و 2025 لمواصلة بلورة الجوانب المختلفة لبرنامج العمل، بما في ذلك وثيقته التأسيسية.
- فيما يتعلق بإنشاء برنامج العمل نفسه، ترى تشيكيا أن قرار الجمعية العامة 37/77 بشأن إنشاء برنامج العمل يشير إلى طريقة مجدية في هذا الصدد، أي من خلال مؤتمر دولي، على افتراض أنه سيعتمد الوثيقة التأسيسية التي يعدها الفريق العامل.

الدانمرك

[الأصل: بالإنكليزية]
[13 نيسان/أبريل 2023]

منذ عام 2003، ناقشت عدة أفرقة عاملة تابعة للأمم المتحدة إقامة "حوار مؤسسي منتظم" بشأن مسائل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأمن الدولي.

وينبغي أن يركز هذا الحوار المؤسسي على دعم تنفيذ الإطار المعياري، على نحو ما أوضحه أيضا الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي خلص إلى أن آلية الحوار المؤسسي المنتظم المستقبلي "ينبغي أن تتخذ شكل إجراء عملي المنحى ومحدد الأهداف ومستند إلى النتائج السابقة، وأن تكون شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج"[(5)].

وسيوفر برنامج العمل آلية مؤسسية دائمة لمتابعة تنفيذ المعايير المتفق عليها، ولتقديم توصيات وتحديثها بانتظام، ولدعم أو تعزيز مشاريع بناء القدرات ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، سيكون برنامج العمل مرنا وسيسمح بمواصلة تطوير الإطار، عند الاقتضاء.

وسيغطي نطاق برنامج العمل المسائل المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وسيتمثل الهدف الرئيسي في المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين من خلال الحفاظ على بيئة منفتحة وحرة ومستقرة ومأمونة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويمكن أن يستند برنامج العمل إلى وثيقة سياسية من شأنها أن تتيح ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد التزام الدول بإطار سلوك الدول المسؤول؛

(ب) إنشاء آلية مؤسسية دائمة للنهوض بتنفيذ هذا الإطار والسعي إلى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

ويمكن لبرنامج العمل أن يعقد اجتماعات رسمية مرة في السنة وأن يسمح للأفرقة العاملة التقنية بالاجتماع خلال فترة ما بين الدورات.

(5) A/75/816، الفقرة 74.

وأثناء الاجتماعات السنوية، ستُعتمَد القرارات والتوصيات بتوافق الآراء، على أساس العمل الذي تضطلع به الأفرقة العاملة التقنية المعنية بمسائل محددة خلال فترة ما بين الدورات.

ومن شأن برنامج العمل أن يسمح للدول بالإبلاغ الطوعي عن التنفيذ على الصعيد الوطني لإطار سلوك الدول المسؤول من خلال آليات جديدة أو قائمة من قبل بهدف تحديد الأولويات المتعلقة بتنفيذ المعايير.

وخلال اجتماعات برنامج العمل، ستتاح فرصة لاعتماد وتحديث التوصيات المتعلقة بجهود التنفيذ الوطنية. ويمكن إنشاء أفرقة عاملة بغية النهوض بتنفيذ جوانب محددة من الإطار.

وسيدعم برنامج العمل بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الإطار وسيسعى إلى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتنسيق مع المبادرات الأخرى ذات الصلة.

وقد شدد الفريق العامل على أهمية التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية، وخلص إلى أن "مسؤولية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة لا تعرِّض السلام والأمن للخطر تقع على عاتق" الجهات صاحبة المصلحة[6]. وتساهم الجهات الفاعلة الخاصة أيضا في جهود بناء القدرات، وقد يكون التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ضروريا لتتمكّن الدول من تنفيذ التزاماتها بموجب الإطار.

ولهذا ينبغي لطرائق عقد اجتماعات برنامج العمل والأفرقة العاملة أن تتيح للجهات صاحبة المصلحة إمكانية حضور الجلسات الرسمية والإدلاء بالبيانات وتقديم مدخلاتها القيِّمة.

وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية وإنشاء برنامج العمل، ينبغي عقد اجتماعات بين الدورات ودورات مخصصة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 في عامي 2024 و 2025 لمواصلة بلورة مختلف جوانب برنامج العمل.

وعلاوة على ذلك، أشار قرار الجمعية العامة 37/77 إلى خيار عقد مؤتمر دولي لإنشاء برنامج العمل. ويمكن عقد مؤتمر في عام 2025 أو 2026 لاعتماد الوثيقة التأسيسية لبرنامج العمل على أساس الأعمال التحضيرية المنجزة حتى ذلك التاريخ، بما في ذلك في إطار الفريق العامل. وينبغي إتاحة فرصة لمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية في هذا المؤتمر.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

تقدر إكوادور وتؤيد توصيات واستنتاجات أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، التي انعكست أيضا في قرارات الجمعية العامة بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وفي استخدامها.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 10.

وتعتقد إكوادور أنه ينبغي إقامة حوار مؤسسي منتظم لتناول المسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وأن هذا الحوار ينبغي أن يكون عملي المنحى وشاملا وشفافا وقائما على النتائج وأن يستفيد من المناقشات السابقة التي أجرتها أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة بشأن هذا الموضوع.

وفي هذا السياق، ترى إكوادور أن إنشاء برنامج عمل سيوفر آلية مؤسسية دائمة لمتابعة تنفيذ المعايير الطوعية القائمة. وسيتيح ذلك تقديم توصيات ذات صلة بشأن سلوك الدول المسؤول، وتحديث تلك التوصيات دوريا؛ وتعزيز مشاريع التعاون الدولي ذات الصلة، وتدابير بناء القدرات وبناء الثقة؛ ودراسة وضع معايير جديدة وإمكانية وضع صك ملزم قانونا بشأن هذا الموضوع، إذا اقتضى الأمر.

وبالمثل، ترى إكوادور أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 يمكن أن يشكل المحفل الرئيسي لمواصلة النظر في برنامج العمل وتطويره، بغية إنشائه في المستقبل.

ومن خلال برنامج العمل، نسعى إلى المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين من خلال الحفاظ على بيئة رقمية منفتحة ومستقرة ومأمونة وميسَّرة وسلمية تفضي إلى سد الفجوة الرقمية والفجوة بين الجنسين، وإلى اتخاذ تدابير للتصدي للتهديدات والتحديات الناشئة في الفضاء الإلكتروني من خلال الحوار وتوافق الآراء بين الدول، وكذلك مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية.

وتؤمن إكوادور إيمانا راسخا بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ولهذا يجب أن تحافظ على دورها المحوري في إطار برنامج العمل بتحمل مسؤولية اتخاذ القرار والتفاوض بشأن الوثائق الختامية. ولكن إكوادور تقدر وتشجع مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية وإسهام تلك الجهات، حسب الاقتضاء، في هذه المداولات. وتؤدي تلك الجهات الفاعلة دورا أساسيا في ضمان استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بطريقة لا تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وينبغي استعراض برنامج العمل، باعتباره آلية للمتابعة، بشكل مستمر خلال الاجتماعات السنوية. ويمكن أيضا إنشاء أفرقة عاملة تقنية جديدة أثناء تلك الاجتماعات لتناول القضايا الناشئة أو الأولويات الجديدة.

ونحن نقدر العمل المنجز من قبل لوضع معايير للسلوك المسؤول؛ فنحن لا نبدأ من الصفر. وفي الوقت نفسه، نحن لا ننظر إلى برنامج العمل على أنه غاية في حد ذاتها، بل على أنه إنجاز مرحلي ييسّر إحراز مزيد من التقدم نحو إقامة هيكل دولي أكثر صلابة للأمن السيبراني.

مصر

[الأصل: بالإنكليزية]
[11 نيسان/أبريل 2023]

أولا - مقدمة

1 - تتقاسم الدول الأعضاء الشواغل الدولية المتزايدة إزاء انتشار الاستخدامات الخبيثة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإزاء مبالغة عدد من الدول في تطوير قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع القانون الدولي ومع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، لأنه يمكن لتلك القدرات أن تؤثر تأثيرا سلبيا على سلامة البنية التحتية لدول أخرى، مما يضر بأمنها في المجالين المدني والعسكري على حد السواء.

2 - وقد أحرزت الأمم المتحدة بالفعل تقدما نحو معالجة هذه الشواغل من خلال تقييمات وتوصيات أفرقة الخبراء الحكوميين المعنيين بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، وكذلك تقييمات وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[7]، مما سمح بإنشاء إطار ذي طابع تراكمي ومتطور لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تمت بلورته بفضل تلك العمليات.

3 - ودعيت الدول الأعضاء إلى الاسترشاد في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتقارير أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021 وبتقرير الفريق العامل لعام 2021. وفضلا عن ذلك، شدد هذا الإطار المتَّفق عليه على أن القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق في سياق صون السلام والاستقرار ولا غنى عنه من أجل المحافظة عليهما، وتعزيز بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4 - ويمكن للإطار القائم للمعايير والقواعد والمبادئ التي تضبط سلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي دون تقييد أو حظر الأعمال التي تتسق مع القانون الدولي.

5 - ويهدف برنامج العمل المقترح إلى الاستفادة من المكتسبات والإطار القائم الذي أيدته الجمعية العامة بتوافق الآراء.

6 - ولا يقوض برنامج العمل المقترح بأي شكل من الأشكال مداولات الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، لأن برنامج العمل سيُنشأ بعد انتهاء ولاية الفريق العامل في عام 2025. وإضافة إلى ذلك، سيتجنب برنامج العمل أي ازدواجية في الجهود أو إنشاء مسارات موازية. وسيشكّل مركزا جامعا تحت رعاية الأمم المتحدة لمعالجة المسائل المتصلة بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن

(7) انظر A/65/201 و A/68/98 و A/70/174 و A/75/816 و A/76/135.

الدولي، وتعزيز سلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بالتركيز على متابعة تنفيذ الإطار باتباع نهج عملي المنحى.

ثانيا - أهداف برنامج العمل ونطاقه

7 - تشكيل منبر للحوار المؤسسي المنتظم يسمح بمشاركة جميع الدول في عملية دائمة وشاملة للجميع وشفافة وعملية المنحى وقائمة على النتائج ومدفوعة بتوافق الآراء تواصل إنجازات الإطار القائم من خلال متابعة تنفيذ هذا الإطار والكشف عن الثغرات، وتصميم برامج لبناء القدرات تكون ملائمة للاحتياجات، وتعزيز التعاون والشفافية على الصعيد الدولي.

8 - الاضطلاع بدور منبر عملي المنحى تحت رعاية الأمم المتحدة يهدف إلى ما يلي:

(أ) إجراء تقييم دوري لتنفيذ الدول الأعضاء للإطار المتفق عليه من خلال استعراض تقارير التنفيذ الوطنية الطوعية التي تعدّها، ويمكن إعداد تلك التقارير وفقا لنموذج إبلاغ منسَّق يُتَّفق عليه.

(ب) تحديد الثغرات والتحديات المتنوعة التي تواجهها الدول الأعضاء أثناء تنفيذها للإطار والترويج للتوصيات القابلة للتنفيذ ذات الصلة بغية التصدي لتلك التحديات، بما في ذلك بوضع معايير وقواعد ومبادئ جديدة، إلى جانب التزامات ملزمة قانونا، مما يساعد على تنفيذ الإطار المتفق عليه.

(ج) اتخاذ خطوات عملية لتعزيز التعاون الدولي وإجراء تقييمات دورية لمعرفة ما إذا كان يتعين اتخاذ إجراءات إضافية للتصدي للتحديات الحالية والناشئة، مع مراعاة سرعة تطوّر بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(د) إعداد إرشادات ملموسة لدعم الدول الأعضاء أثناء تنفيذها للمعايير والقواعد والمبادئ المتفق عليها.

(هـ) تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات التي يمكن تنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي (بما في ذلك الأطر التشريعية والإدارية والتدابير المتخذة لحماية البنية التحتية الحيوية).

(و) تيسير الاتصال المباشر بين جهات التنسيق الوطنية عن طريق دليل عالمي مخصص (يمكن أن يستفيد من إنشاء دليل جهات الاتصال المعنية بأمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو يعتمد على هذا الدليل (إذا قررت الدول ذلك)).

(ز) إنشاء بوابة للدول تتضمن وحدات بشأن تيسير الاتصالات بين جهات التنسيق الوطنية، بما في ذلك بشأن الإبلاغ عن الحوادث، ومستودع الوثائق، وعمليات المسح المتعلقة بالمساعدة (المقترح الهندي بشأن البوابة السيبرانية). وعلاوة على ذلك، ستسمح البوابة، عند الاقتضاء، بالتفاعل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتعرض مواقفها ومقترحاتها ذات الصلة.

(ح) تقديم دعم ملموس لبناء القدرات استنادا إلى تقييم احتياجات الدولة المتلقية ووفقا لمبادئ بناء القدرات الواردة في الوثيقة A/76/135. ويمكن النظر في إنشاء آلية تمويل مخصّصة في إطار برنامج العمل، بما في ذلك إمكانية الاعتماد على الأدوات القائمة أو الجديدة، مثل الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين للأمن السيبراني التابع للبنك الدولي.

(ط) منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والسعي إلى تسوية المنازعات ذات الصلة بالوسائل السلمية.

(ي) تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية.

(ك) التنسيق مع المبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء.

ثالثا - إنشاء برنامج العمل

9 - إن الآراء والمساهمات المقدّمة من الدول الأعضاء في إطار الفريق العامل الحالي بشأن برنامج العمل المقترح وتقرير الأمين العام المقدّم عملا بقرار الجمعية العامة 37/77، فضلا عن التوصيات الممكنة ذات الصلة الواردة في تقارير الفريق العامل، ستشكل ركيزة إنشاء برنامج العمل من حيث نطاقه وهيكله وطرائقه.

10 - وينبغي للدول أن تواصل مشاركتها النشطة في الفريق العامل الحالي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 240/75 بغية إعداد تقارير بتوافق الآراء، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإنشاء برنامج العمل.

11 - وينبغي زيادة تفصيل برنامج العمل وتطويره في إطار الفريق العامل الحالي بطريقة تتجنب أي ازدواجية في الجهود أو إنشاء عمليات متنافسة وتحافظ على الروح التوافقية أثناء تناول الجوانب المتصلة بالأمن الدولي لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل الأمم المتحدة.

12 - وسيتم إنشاء برنامج العمل بعد انتهاء ولاية الفريق العامل الحالي في عام 2025 بالاعتماد على قرار تتخذه الجمعية العامة بتوافق الآراء استنادا إلى مشاورات وتحضيرات شاملة للجميع وشفافة. ويعتمد خيار عقد مؤتمر يُكرّس لإنشاء برنامج العمل على آراء الدول الأعضاء وعلى تقدير الأمين العام بشأن ما إذا كان عقد هذا المؤتمر ضروريا. وقد تتفق الدول الأعضاء، في إطار الفريق العامل الحالي، على إنشاء برنامج العمل، بما في ذلك على طرائقه المقترحة، من خلال إعلان سياسي يمكن تأييده في قرار تتخذه الجمعية العامة.

رابعا - الهيكل والطرائق الممكنة

الاجتماعات الدورية

13 - ينبغي لبرنامج العمل أن يعقد مؤتمر استعراض كل ست سنوات يركز على ما يلي:

(أ) دراسة واستعراض تنفيذ برنامج العمل، وتحديد الأولويات الرئيسية للعمل في السنوات التالية، وبالتالي اعتماد خطة عمل الاجتماعات اللاحقة؛

(ب) النظر فيما إذا كان ينبغي وضع معايير أو قواعد أو مبادئ إضافية أو التزامات ملزمة على أساس توافق الآراء لتحديث الإطار.

14 - وينبغي لبرنامج العمل عقد اجتماعات منتظمة كل سنتين لتنفيذ خطة العمل التي يعتمدها مؤتمر الاستعراض ومتابعة تنفيذ الدول الأعضاء للمعايير والقواعد والمبادئ المتفق عليها من خلال استعراض تقارير التنفيذ الوطنية الطوعية التي تعدّها.

15 - ويعقد رئيس كل دورة اجتماعات استشارية تحضيرية قبل كل مؤتمر استعراض واجتماعات متابعة كل سنتين.

16 - وقد يقرر برنامج العمل، بتوافق الآراء، عقد اجتماعات بين الدورات أو إنشاء أفرقة عاملة غير رسمية للتركيز على مسائل محددة ذات صلة، بما في ذلك انطباق القانون الدولي ووضع معايير وقواعد ومبادئ جديدة، فضلا عن التزامات أو صكوك ملزمة قانونا، حسب الاقتضاء.

التقارير

17 - في إطار برنامج العمل، ستُشجَّع الدول الأعضاء على تقديم تقارير التنفيذ الوطنية الطوعية التي تعدها مرة كل سنتين على أساس التناوب، بشرط تقديم تقرير واحد على الأقل كل ثلاث دورات (أي كل ست سنوات). ويمكن أن تسترشد هذه العملية بالدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضا في أن تدرج في تقارير التنفيذ الوطنية الطوعية التي تعدّها فرعًا يعرض تفاصيل أولوياتها واحتياجاتها في مجال بناء القدرات.

18 - ويجب أن يعتمد كل اجتماع يُعقد مرة كل سنتين وكل مؤتمر استعراض تقريرا نهائيا بتوافق الآراء، بما في ذلك وثيقة ختامية تُقدَّم أثناء الدورة التالية للجنة الأولى لكي تنظر فيها وتقرّها.

اتخاذ القرارات

19 - يجب أن يعتمد برنامج العمل قراراته بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

خدمات الأمانة

20 - ينبغي أن يوفر مكتب شؤون نزع السلاح خدمات الأمانة لبرنامج العمل.

مشاركة الجهات صاحبة المصلحة

21 - إن برنامج العمل هو عملية حكومية دولية يكون فيها التفاوض واتخاذ القرارات من الصلاحيات الحصرية للدول الأعضاء.

22 - وسيلتزم برنامج العمل بالتفاعل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بطريقة منهجية ومستدامة وموضوعية.

23 - وتُبلغ المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقراره 31/1996 الأمانة باهتمامها بالمشاركة في أعمال برنامج العمل.

24 - وينبغي أيضا للمنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة ذات الصلة بنطاق برنامج العمل وغرضه والمختصة فيهما أن تبلغ الأمانة باهتمامها بالمشاركة عن طريق تقديم معلومات عن مقاصد المنظمة وبرامجها وأنشطتها في المجالات ذات الصلة بنطاق برنامج العمل. وتدعى هذه المنظمات بناء على تلك المعلومات إلى المشاركة، على أساس عدم الاعتراض، بصفة مراقب في الدورات الرسمية لبرنامج العمل.

25 - ويُسمح للجهات صاحبة المصلحة المعتمدة حضور الاجتماعات الرسمية لبرنامج العمل، والإدلاء ببيانات شفوية خلال جلسة مخصصة للجهات صاحبة المصلحة، وتقديم مدخلات خطية. وتشجع الدول الأعضاء على استخدام آلية عدم الاعتراض بحصافة، مع مراعاة مبدأ استيعاب الجميع.

26 - وفي حالة وجود اعتراض على منظمة غير حكومية، تبلغ الدولة العضو المعترضة رئيس برنامج العمل باعتراضها وتوافيه، طوعا، بالاعتبارات العامة التي تستند إليها في اعتراضها. ويطلع الرئيس أي دولة عضو، بناء على طلبها، على أي معلومات يتلقّاها.

27 - وينظم الرئيس اجتماعات تشاورية غير رسمية مع الجهات صاحبة المصلحة خلال فترة ما بين الدورات.

28 - ويمكن لبرنامج العمل أن ييسر التنسيق مع المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك من خلال تيسير إمكانية مشاركتها ومساهمتها.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[15 نيسان/أبريل 2023]

مقدمة

من المثير للاهتمام أن نشهد الأهمية المتزايدة التي توليها معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ما يحدث في الفضاء الإلكتروني، وهي مسألة يجب النظر إليها من زاوية مسؤوليات وحقوق الدول بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[8].

فالاعتماد المتزايد على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وعلى القدرات التي يمكن تطويرها في الفضاء الإلكتروني، يمكن أن يؤثر على الشؤون الداخلية للدول الأخرى وأن يشكل تهديدا خطيرا على السلام والأمن.

ومن المهم أن يدرك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن ما يحدث في الفضاء الإلكتروني يؤثر على عمليات بناء وصون السلام والأمن الدوليين؛ إذ أن هذه المعرفة ستمكّنها من الاستعداد بشكل أفضل لمواجهة التحديات والتغلب على العقبات والاستفادة من الفرص المتاحة.

ونظرا إلى أن العمل على هذه المسألة ظل جاريا في الأمم المتحدة منذ حوالي 25 عاما، وإلى أنه ذو طابع متطور وتراكمي، أصبح من الضروري أن يستند التقدم في المستقبل إلى النتائج التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء والتي انبثقت عن تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين وتقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[9] وتقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة

(8) انظر A/68/98، الفقرة 19.

(9) انظر A/75/816.

2021-2025[10]، دون المساس بالنتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل الذي من المقرر أن تنتهي ولايته في عام 2025.

وتوفر تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021[11] الأساس لوضع إطار المعايير والقواعد والمبادئ المتعلقة بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني.

وسيؤدي إحراز تقدم في المناقشات والتفاهم بين الدول إلى زيادة التقيد بالقواعد القائمة على توافق الآراء استنادا إلى الالتزامات السياسية، بالتوازي مع استمرار التقدم نحو المرحلة الطبيعية التالية في تطوير القانون، وهي وضع قواعد ملزمة قانونًا لتنظيم سلوك الدول في الفضاء الإلكتروني.

الأهداف والنطاق

بشكل عام

ينبغي توطيد برنامج العمل باعتباره آلية منتظمة عملية المنحى لرصد التطورات التي تشهدها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي من خلال الحفاظ على بيئة منفتحة ومستقرة وآمنة وميسّرة وميسورة التكلفة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي أن يكون اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية قائما على توافق الآراء، تمشيا مع الممارسة المتّبعة طوال هذه العملية.

بشكل خاص

ينبغي أن يشكّل برنامج العمل إطارا مؤسسيا يمكن أن يلبي الاحتياجات العاجلة للمجتمع الدولي في مجال التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، بشروط ملائمة أكثر، من أجل دعم وتيسير الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالتصدي للتهديدات في ميدان أمن المعلومات.

وينبغي أن يساعد على التوصل إلى فهم مشترك لتنفيذ الإطار القائم لسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني، بحيث يعتمد هذا التنفيذ على انطباق القانون الدولي، والتهديدات الناشئة الفعلية والمحتملة، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات المتصلة بالفضاء الإلكتروني.

وينبغي أن يسمح برنامج العمل بتهيئة بيئة تمكينية تتيح إحراز مزيد من التقدم نحو تقليص الفجوات الرقمية، ولا سيما الفجوة الرقمية بين الجنسين، وبناء القدرة على الصمود الرقمي، والحفاظ على نهج يركز على الإنسان[12].

الهيكل

يمكن أن يستند برنامج العمل إلى وثيقة سياسة تؤيدها الجمعية العامة، بهدف إنشاء آلية مؤسسية دائمة. وينبغي التخطيط لتوفير الموارد والخبرات التقنية لتعزيز تنفيذ برنامج العمل.

ولدعم تشغيل الآلية، ينبغي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أن يضطلع بدور الأمانة لها.

(10) انظر قرار الجمعية العامة 240/75، تمتد ولاية الفريق إلى غاية عام 2025.

(11) انظر A/65/201 و A/68/98 و A/70/174 و A/76/135، على التوالي.

(12) قرار الجمعية العامة 37/77.

الإنشاء

ينبغي أن تشكل الآراء والمساهمات الوطنية المقدّمة من الدول الأعضاء، التي جُمعت في تقرير الأمين العام المقدّم عملا بقرار الجمعية العامة 37/77[13] والنتائج التي يتوصل إليها بتوافق الآراء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025، أساسا لتحديد نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه.

ويمكن أن تؤدي المشاركة بنشاط في الحوار المؤسسي المنتظم للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021–2025 إلى توليد مدخلات يتم الاسترشاد بها لإنشاء برنامج العمل، ويمكن تأييدها باعتبارها من نتائج الفريق العامل، إذا تم التوصل إلى هذا القرار بتوافق الآراء.

وتتطلب هذه العملية وضوح الرؤية لتفادي ازدواجية الجهود.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتيح إجراء مشاورات غير رسمية على نطاق واسع مع الدول الأعضاء فرصة لالتماس مزيد من المدخلات من الدول التي لا تقدم تقارير وطنية، مما يوفر لها محفلا آخر للتعبير عن أفكارها وأولوياتها ومصالحها فيما يتعلق بإنشاء برنامج العمل.

وسيكون إنشاء جهات اتصال تمكِّن الدول من التواصل بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ مفيدًا لتفعيل برنامج العمل. وبمجرد إنشاء تلك الجهات، يمكن التفكير في أوجه التكامل مع مبادرة الدليل العالمي لجهات الاتصال، التي تتدرج في إطار تدابير بناء الثقة التي اتخذها الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021–2025.

ويمكن التفكير في إمكانية عقد مؤتمر دولي لاستعراض التقدم المحرز والتنفيذ بعد مرور أربع سنوات على إنشاء برنامج العمل.

وينبغي عقد اجتماعات الدول الأطراف مرتين في السنة للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. غير أن التركيز ينبغي أن ينصبَّ على استعراض تنفيذ التدابير العملية، لتفادي إعادة التفاوض بشأن المواد المتكررة المستخدَمة لأغراض إعلانية. وينبغي أن يركز برنامج العمل على المسائل العمليّة الهادفة لتعزيز القدرات.

ويمكن النظر في عقد اجتماعات لأفرقة عاملة خلال فترة ما بين الدورات لتقييم التقدم المحرز في مجالات محددة.

ويمكن النظر أيضا في وضع برامج توعية مستمرة بالأمن السيبراني كهدف شامل لبرنامج العمل.

وتيرة عقد الاجتماعات

من أجل إحراز تقدم نحو تنفيذ برنامج العمل والتحقق من الامتثال للإجراءات المطلوبة بموجبه، سيكون من المناسب عقد ما يلي:

- اجتماعات استعراض للدول الأطراف كل سنتين، مع التركيز على الجوانب العملية.
- ومؤتمرات استعراض للدول الأطراف كل أربع سنوات حسب نتائج مؤتمر الاستعراض الأول.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 3.

وقد اقتُرح ما ورد أعلاه بغية إتاحة وقت كاف بين الدورات لكي تستعد الوفود ولتفادي إثقال جدول الأعمال على ضوء العمليات القائمة الأخرى المتصلة بالأمن الدولي. وينبغي إجراء تحليل في وقت لاحق لتحديد السنوات التي ينبغي أن تبدأ فيها دورة الاجتماعات، بغية ضمان عدم تزامنها مع عمليات نزع السلاح والأمن الدولي الأخرى التي سبق أن صدر بها تكليف.

وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لاجتماعات المتابعة هو القيام، عند الاقتضاء، بتحديث تدابير التنفيذ العمليّة المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي في إطار برنامج العمل.

تقديم التقارير إلى برنامج العمل

سيشجع برنامجُ العمل على الإبلاغ الطوعي؛ ويمكن أن يحاكي هذا الإبلاغ الآليات القائمة، مثل الدراسة الاستقصائية بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

وينبغي اختيار أدوات إبلاغ إضافية مع مراعاة ضرورة تفادي "السأم من الإبلاغ"، كما ينبغي السعي إلى تحقيق التكامل مع الأدوات الأخرى المستخدمة.

وإذا تم الاتفاق على أدوات جديدة للإبلاغ بتوافق الآراء، فينبغي أن تكون هذه الأدوات سهلة الاستخدام ومتاحة على منصات إلكترونية، لكي تتمكن جميع الوفود من إعداد تقارير يتم من خلالها استخراج البيانات التي تُستخدم لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف برنامج العمل، فضلا عن النُّهج المتبعة لتلبية الاحتياجات الناشئة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مشاركة الجهات صاحبة المصلحة الأخرى

نظرا إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ستظل عملية التفاوض ذات طابع حكومي دولي.

غير أنه بسبب الطابع الخاص للبنية التحتية للإنترنت وبسبب الدور الذي تؤديه المنظمات الأخرى المعنية في تصميم وتطوير مختلف أشكال التقدم التكنولوجي، من المهم أن تؤخذ في الاعتبار مساهمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية وهذا القطاع بشكل عام. وينبغي تقديم هذه المساهمات من خلال آلية واضحة ومحددة في إطار برنامج العمل، ينبغي الاتفاق عليها بتوافق الآراء مع مراعاة آراء جميع الدول الأعضاء بشأن شروط مشاركة الجهات صاحبة المصلحة الأخرى.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

عملا بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة 37/77، تود إستونيا أن تعرض موقفها الوطني من برنامج العمل.

خلال السنوات الأخيرة، تواصلت حدة التهديدات المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وشهدت تطوّرا كبيرا في ظل البيئة الجيوسياسية الصعبة الحالية. ويتسبب تنامي التهديدات المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إثارة تحديات متزايدة ناجمة عن آثارها السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن تداعياتها على الاستقرار الوطني والدولي. ولا تزال هذه الآثار في صدارة المناقشات المتعددة الأطراف، كما يتضح من عمل فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل. وتود إستونيا أن تعرض الملاحظات التالية بشأن إقامة حوار مؤسسي منتظم على شكل برنامج العمل. نحن نعتقد أن برنامج العمل سيمثل أداة مفيدة لمواصلة المناقشة الهادفة للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولهذا فهو سيسهم في التخفيف من حدة التوترات، ومنع نشوب النزاعات، وتعزيز استخدامها السلمي.

1 - **ينبغي أن يعتمد برنامج العمل على المكتسبات القائمة وعلى إطار سلوك الدول المسؤول، مع التركيز على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق السلام والأمن الدوليين** - وتعتقد إستونيا أنه يجب استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بطريقة تتسق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين ووفقا للمكتسبات المتفق عليها وإطار سلوك الدول المسؤول. ونحن نشدد على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتقارير أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021 وبتقرير عام 2021 الذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وينبغي أن تُقام آلية برنامج العمل على هذه الركائز وأن تسترشد بهدف الحفاظ على بيئة منفتحة ومستقرة وآمنة وميسرة وسلميّة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وترى إستونيا أن عددا من المبادرات القائمة أو المقترحة، مثل الدليل العالمي لجهات الاتصال، كفيلة بتقديم دعم مفيد ليعمل برنامج العمل بفعالية.

2 - **ينبغي أن يكون شكل برنامج العمل محايدا لتوفير الاستقرار المؤسسي** - من وجهة نظر دولة صغيرة، من الضروري أن تتسم العمليات الأخرى المتصلة بالمناقشات بشأن استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بالوضوح والاستقرار المؤسسي. ولهذا، تدعو إستونيا إلى إنشاء هيكل دائم واحد لمواصلة مناقشات الفريق العامل، بعد انتهاء ولاية الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025. ونحن نؤيد مواصلة المناقشات بشأن هيكل برنامج العمل وطرائقه وجدوله الزمني بوصفه آلية للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع مراعاة آراء جميع الدول الأعضاء. وتؤيد إستونيا خيار إنشاء برنامج العمل بعقد مؤتمر دولي، على النحو المقترح في قرار الجمعية العامة 37/77 ونود أن نشدد أيضا على أن آلية برنامج العمل ينبغي أن تقوم على مبدأ توافق الآراء. وتعتقد إستونيا أنه بفضل إطار برنامج

العمل المقترح، لن تحتاج الجمعية العامة بعد ذلك إلى مناقشة إنشاء عمليات جديدة متصلة بالفضاء الإلكتروني كل سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات. ونحن نأمل أن تنظر الدول الأعضاء إلى إطار برنامج العمل على أنه إطار مفيد ومحايد وأن يُغني عن العمليات الموازية.

3 - **ينبغي أن يوفر برنامج العمل إطارا شاملا لتناول مختلف المواضيع المقترحة خلال دورات الفريق العامل بطريقة شاملة للجميع** - نحن نرحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه الدول الأعضاء للإسهام في مختلف المواضيع التي يتم التركيز عليها خلال المناقشات الجارية في دورات الفريق العامل. وكانت مناقشات الفريق العامل الحالي كثيفة حيث طُرحت مجموعة متنوعة من الأفكار التي اقترحتها العديد من الدول الأعضاء. ونحن نعتقد أن إطار برنامج العمل يمكن أن يوفر منبرا "تتردد" عليه الدول الأعضاء لإثارة المسائل المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والسلام والأمن الدوليين. ولذلك يمكن أن يوفر برنامج العمل إطارا شاملا لطرح تلك الأفكار وتحليلها بدقة أكبر. وينبغي أن يتضمن برنامج العمل أيضا طرائق واضحة وشفافة لإشراك العديد من الأطراف المعنية بشكل ملموس لكي يستفيد أكثر من خبراتها ومعارفها.

4 - **ينبغي أن يسمح شكل برنامج العمل بإجراء مناقشات مركّزة** - تقترح إستونيا أن تعتمد عناصر آلية برنامج العمل على مناقشات مركّزة تجري، على سبيل المثال، في إطار أفرقة عاملة مفتوحة لجميع المشاركين المهتمين، بشأن مواضيع تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التهديدات، وبناء القدرات، وبناء الثقة، والمعايير، والقانون الدولي. ويتمثل خيار آخر في أن تركّز تلك الأفرقة العاملة على محاور ذات مواضيع أدق، مثل حماية البنية التحتية الحيوية. ونظرا إلى تزايد عدد الدول الأعضاء التي تعبّر عن آرائها، وفي ضوء تقلب مشهد التهديدات، سيسمح برنامج العمل بمواصلة هذه المناقشات بطريقة أكثر مرونة ولكنها أكثر تركيزا. وبالمثل، نود أن نشدد على أن تصميم إطار برنامج العمل ينبغي أن يراعي أيضا التحديات المتعلقة بمحدودية قدرات الدول الصغيرة، ولهذا ينبغي أن يقوم على توقعات معقولة فيما يتعلق بعبء العمل المتوقع. وفي ذلك الصدد، نؤيد فكرة عقد مؤتمرات سنوية تتناول بشكل عام استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على أن تكمّلها أفرقة عاملة أكثر تركيزا.

5 - **ينبغي أن يوفر برنامج العمل إطارا شاملا للجميع لإجراء مناقشات بشأن القانون الدولي** - ترحب إستونيا بتزايد نشاط المناقشات الموضوعية الجارية بشأن القانون الدولي وكيفية تطبيقه على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. والقانون الدولي آخذ في التطور حاليا وستستفيد الدول الأعضاء من تحسين فهمها لكيفية تطبيق القواعد القائمة ومن تبادل الآراء بشأنها، وكذلك من تحليل أكثر تفصيلا لأي ثغرات يحتمل أن تكون موجودة. وسيكون برنامج العمل في وضع جيد يتيح له توفير منبر شامل للجميع لمواصلة هذه المناقشات.

6 - **ينبغي أن يكون برنامج العمل عملي المنحى، مع التركيز بشدة على بناء القدرات** - ينبغي أن يكون تنفيذ الإطار المتفق عليه لسلوك الدول المسؤول جزءا لا يتجزأ من المناقشات المستقبلية. ويمكن دعم ذلك باتباع نهج عملي وشفاف إزاء عمليات المسح وكذلك من خلال تلبية الحاجة لبناء القدرات والطلبات الواردة في هذا الصدد. وينبغي لبرنامج العمل أن يقيّم مبادرات بناء القدرات القائمة بطريقة منسَّقة ومتكاملة بشكل جيد. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يراعي تصميم برنامج العمل عمليات وموارد المسح القائمة، مثل بوابة سيبيل (Cybil) وعمليات المسح التي تجريها شبكة CyberNet لمشاريع بناء القدرات السيبرانية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[13 نيسان/أبريل 2023]

أولا - مقدمة: الأساس النظري العام لبرنامج العمل

تشاطر فنلندا القلق الذي يساور العديد من الدول الأعضاء من العمليات السيبرانية الخبيثة والضارة التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وترحب فنلندا بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء الحكوميين السابقة والحالية من خلال إعداد تقييمات وتوصيات هامة، ولا سيما بتأكيد انطباق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني ووضع إطار لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أيدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في القرارين 237/70 و 19/76.

وكما ورد في التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، "خلصت الدول [الأعضاء] إلى أن أي آلية تُعتمد في المستقبل للحوار المؤسسي المنتظم تحت رعاية الأمم المتحدة ينبغي أن تتخذ شكل إجراء عملي المنحى ومحدد الأهداف ومستند إلى النتائج السابقة، وأن تكون شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج"[14]. وسلّطت الدول الضوء أيضا على "جدوى استكشاف آليات مكرسة لمتابعة تنفيذ المعايير المتفق عليها"[15]. ولذلك ينبغي أن يركز برنامج العمل بشدة على دعم ومتابعة تنفيذ الإطار المعياري القائم لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وفي الوقت نفسه، أشارت الدول أيضا إلى أن الإطار المعياري "تراكمي ومتطور" بطبيعته وإلى أنه يمكن وضع معايير إضافية بمرور الوقت إذا تم اكتشاف وجود أي ثغرات في الإطار القائم. ولا ترى فنلندا أنه ثمة حاجة لوضع صك دولي ملزم جديد بشأن هذا الموضوع. غير أنه بالتوازي مع دعم تنفيذ الإطار الحالي المتفق عليه، ينبغي لبرنامج العمل أن يسمح بإمكانية مواصلة تطوير الإطار المذكور، ولا سيما في ظل احتمال ظهور تهديدات وتحديات جديدة.

وفي هذا السياق، سيسمح إنشاء برنامج العمل بتوفير آلية مؤسسية دائمة لمتابعة تنفيذ الإطار القائم من خلال تقديم مجموعات من التوصيات القابلة للتنفيذ وتحديثها بانتظام ودعم أو تعزيز مشاريع بناء القدرات ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، سيكون برنامج العمل مرنا ليتيح مواصلة تطوير الإطار، عند الاقتضاء.

ثانيا - النطاق والأهداف

سيتمثل الهدف الأساسي لبرنامج العمل في المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين من خلال الحفاظ على بيئة منفتحة ومستقرة ومأمونة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

---

(14) انظر A/75/816، الفقرة 74.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 73.

وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يسعى برنامج العمل، على وجه الخصوص، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعاون: التخفيف من حدة التوترات، ومنع نشوب النزاعات، وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية باتباع نهج تعاوني في التعامل مع التهديدات السيبرانية وبإجراء حوار شامل للجميع بين الدول ومع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية.
- الاستقرار: النهوض بالاستقرار في الفضاء الإلكتروني من خلال دعم تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول استنادا إلى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ومعايير سلوك الدول المسؤول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، ومن خلال مواصلة تطوير الإطار، عند الاقتضاء.
- القدرة على الصمود: المساهمة في تقليص الفجوات الرقمية، ولا سيما الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتعزيز القدرة العالمية على الصمود فيما يتعلق بتنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول.

ثالثا - الهيكل والمحتوى

سيشكل برنامج العمل منبرا دائما لإجراء حوار مؤسسي منتظم يضم جميع الدول والعديد من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وسيعمل بطريقة شفافة وقائمة على النتائج من خلال عملية مدفوعة بتوافق الآراء.

ويمكن أن يؤدي إنشاء برنامج العمل إلى إعادة تأكيد الالتزام السياسي للدول الأعضاء بإطار سلوك الدول المسؤول، وتوفير منصة للترويج لتنفيذ هذا الإطار، ومواصلة تطوير الإطار إذا لزم الأمر، وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف.

ويمكن أن يسترشد هيكل برنامج العمل بأمثلة أخرى ذات صلة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، وأن يعقد اجتماعات سنوية لاستعراض عمل الأفرقة العاملة التقنية التي تجتمع خلال فترة ما بين الدورات.

وأثناء الاجتماعات السنوية، ستُعتمَد القرارات والتوصيات بتوافق الآراء، على أساس العمل الذي تضطلع به خلال فترة ما بين الدورات الأفرقة العاملة التقنية المعنية بمسائل محددة، مثل معايير محددة وتنفيذ تلك المعايير، والمناقشات المتعلقة بكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وسيتسم برنامج العمل وأفرقته العاملة التقنية بالشمولية، وسيتيح كل من برنامج العمل والأفرقة العاملة فرصة للمشاركة بشكل مكثّف أمام جميع الدول التي ترغب في الانضمام. وسيُشجَّع الخبراء الحكوميون المعنيون على المشاركة. وستُتاح فرصة أيضا لمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة وسيتم تشجيعها على ذلك (انظر أدناه للاطلاع على طرائق المشاركة).

وأثناء الاجتماعات السنوية لبرنامج العمل، يمكن إنشاء أفرقة عاملة تقنية جديدة لتناول القضايا الناشئة أو الأولويات الجديدة.

إعطاء دفع لتنفيذ الإطار

سيشجع برنامج العمل الإبلاغ الطوعي عن جهود التنفيذ الوطنية، إما عن طريق إنشاء نظام إبلاغ خاص به أو عن طريق تعزيز الآليات القائمة، بما في ذلك الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وسيشكل هذا الإبلاغ أساسا لتحديد الأولويات في مجال تنفيذ المعايير ولمعرفة الاحتياجات من حيث بناء القدرات.

ويمكن لبرنامج العمل أن يعتمد توصيات قابلة للتنفيذ بشأن جهود التنفيذ الوطنية، وأن يحدّث تلك التوصيات بانتظام.

وسيدعم برنامج العمل جهود بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الإطار، وسيسعى إلى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في هذا المجال والتنسيق مع المبادرات الأخرى ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، سيشكل برنامج العمل منبرا لتبادل الدروس المستفادة والخبرات في مجال دعم بناء القدرات، ولدعم تعبئة الموارد، ولربط الموارد المتاحة بطلبات المساعدة في مجال بناء القدرات.

وينبغي أن يتيح برنامج العمل فرصا أيضا لتعزيز التكامل بين الجهات الفاعلة والعمليات والآليات القائمة، بما في ذلك على الصعيدين الدولي والإقليمي، وينبغي أن يجري مناقشات مركَّزة مع الممثلين المعنيين من المنظمات ذات الصلة.

تطوير الإطار، عند الاقتضاء

أثناء الاجتماعات السنوية أو مؤتمرات الاستعراض، يمكن اعتماد معايير جديدة على أساس توافق الآراء، عند الاقتضاء.

مشاركة العديد من الجهات صاحبة المصلحة

"تتحمل الدول المسؤولية الأولى عن صون السلام والأمن الدوليين"[16] ولهذا فهي تضطلع بدور محوري وبدور صانع القرار في برنامج العمل.

وفي الوقت نفسه، تكتسي زيادة توطيد التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية أهميةً بالغة للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني. وقد شددت أفرقة العمل السابقة في العديد من المناسبات على تعزيز التعاون المتعدد الأطراف[17]، لأن التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ضروري لتتمكّن الدول من تنفيذ التزاماتها بموجب الإطار ولأن الجهات صاحبة المصلحة نفسها تتحمل "مسؤولية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة لا تعرّض السلام والأمن للخطر"[18]. ويمكن أن تساهم الجهات صاحبة المصلحة أيضا في جهود بناء القدرات.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 10.

ولذلك، ينبغي أن تتيح طرائق عقد اجتماعات برنامج العمل والأفرقة العاملة فرصة أمام الجهات صاحبة المصلحة لحضور الجلسات الرسمية، والإدلاء بالبيانات وتقديم المدخلات، كما هو الحال في العمليات الأخرى للجنة الأولى، مثل اجتماع الخبراء المعني بتنظيم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، حيث اتضحت فائدة خبرات تلك الجهات.

رابعا - الأعمال التحضيرية لإنشاء برنامج العمل وطرائق إنشائه

الأعمال التحضيرية

أوصت التقارير النهائية للفريق العامل وأفرقة الخبراء الحكوميين بزيادة تفصيل برنامج العمل بما في ذلك أثناء عملية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025. ويدعو التقرير المرحلي السنوي للفريق العامل الحالي أيضا إلى إجراء مناقشات مركّزة بشأن برنامج العمل.

ويتوقع قرار الجمعية العامة 37/77 أيضا من الأمين العام تقديم تقرير عن برنامج العمل إلى الجمعية العامة يشكل أساسا لإجراء مزيد من المناقشات داخل الفريق العامل.

ولذلك، ينبغي عقد اجتماعات بين الدورات ودورات مخصصة للفريق العامل في عامي 2024 و 2025 لمواصلة بلورة جوانب مختلفة من برنامج العمل، ولصياغة وثيقته التأسيسية، وما إلى ذلك.

الإنشاء

أشارت الجمعية العامة في قرارها 37/77 إلى احتمال عقد "مؤتمر دولي" كخيار لإنشاء برنامج العمل، كما حدث مثلا بالنسبة لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ويمكن عقد هذا المؤتمر الدولي في عام 2025 أو 2026 لاعتماد الوثيقة التأسيسية لبرنامج العمل على أساس الأعمال التحضيرية المنجزة، بما في ذلك في إطار الفريق العامل.

وينبغي أن يتيح هذا المؤتمر الدولي فرصة لمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي يتم اعتمادها بطرائق تشبه الطرائق المعتمدة في قرار الجمعية العامة 282/75.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]
[12 نيسان/أبريل 2023]

أولا - مقدمة

لقد اعترفت الدول منذ أكثر من 20 عاما بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكّل عاملا يحفز التقدم البشري والتنمية، ولكنها اعترفت أيضا بأنه يمكن استخدامها في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين.

ومنذ عام 2003، أنشأت اللجنة الأولى للجمعية العامة مجموعة من الأفرقة العاملة التي سعت إلى صون السلام والأمن والاستقرار الدوليين في البيئة الرقمية. وتحقيقا لهذه الغاية، قامت تلك الأفرقة العاملة بتعزيز إطار سلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، الذي أيدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في العديد من القرارات[19].

وناقشت تلك الأفرقة العاملة أيضا إقامة حوار مؤسسي منتظم لتناول المسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

وجرى التشديد على أن هذا الحوار ينبغي أن يولي اهتماما خاصا لدعم تنفيذ الإطار. وعلى وجه الخصوص، خلص الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي للفترة 2019-2021 إلى أن آلية الحوار المؤسسي المنتظم المستقبلي "ينبغي أن تتخذ شكل إجراء عملي المنحى ومحدد الأهداف ومستند إلى النتائج السابقة، وأن تكون شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج"[20]. وشددت الدول أيضا على "جدوى استكشاف آليات مكرسة لمتابعة تنفيذ المعايير والقواعد المتفق عليها"[21].

ولاحظت الدول أيضا أن للإطار طابع تراكمي ومتطور وأنه يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت. كما أشارت الدول إلى إمكانية وضع التزامات ملزمة إضافية في المستقبل، عند الاقتضاء[22]. وينبغي للحوار المؤسسي المنتظم المستقبلي أن يدعم تنفيذ الإطار المتفق عليه بالفعل، وأن يتيح أيضا إمكانية تطوير هذا الإطار في المستقبل، ولا سيما في سياق نشأة تحديات وتهديدات جديدة.

وفي هذا السياق، من شأن إنشاء برنامج عمل أن يزود اللجنة الأولى بآلية مؤسسية دائمة تقوم برصد تنفيذ الإطار المتفق عليه بالفعل وتتيح تطويره عند الاقتضاء.

ثانيا - النطاق والأهداف

سيتطرق برنامج العمل، بوصفه آلية من آليات اللجنة الأولى، إلى المسائل المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وسيتمثل الهدف الرئيسي لبرنامج العمل في المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين من خلال الحفاظ على بيئة منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تكون أهداف برنامج العمل كما يلي:

- التعاون: التخفيف من حدة التوترات ومنع نشوب النزاعات وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية باتباع نهج تعاوني للتصدي للتهديدات السيبرانية، وحوار شامل للجميع بين الدول ومع الجهات صاحبة المصلحة.

(19) انظر قراري الجمعية العامة 237/70 و 19/76.

(20) A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 74.

(21) A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 73.

(22) قرار الجمعية العامة 19/76، الفقرة العاشرة من الديباجة.

- الاستقرار: تعزيز الاستقرار في الفضاء الإلكتروني من خلال دعم تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول استنادا إلى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ومعايير سلوك الدول المسؤول، وتدابير بناء الثقة وتعزيز القدرات، ومن خلال تطوير هذا الإطار عند الاقتضاء.
- القدرة على الصمود: المساهمة في سد الفجوة الرقمية وفي بناء القدرة على الصمود على المستوى العالمي من خلال تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول.

ثالثا - الهيكل والمحتوى

الهيكل المؤسسي

يمكن أن يعتمد برنامج العمل على وثيقة سياسية تتضمن أهدافها أمورا من بينها ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد الالتزام السياسي للدول بإطار سلوك الدول المسؤول، على النحو الذي تؤكده القرارات والتقارير ذات الصلة[23]. وسيراعي هذا الالتزام التأسيسي النتائج التي توصل إليها، بتوافق الآراء، الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، مثل إمكانية إنشاء دليل حكومي دولي عالمي لجهات الاتصال، أو إمكانية إنشاء بوابة عالمية للتعاون أو إمكانية إنشاء سجل بالتهديدات. وينبغي أن يعتمد أي برنامج عمل مستقبلي على هذه النتائج التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء[24]؛

(ب) إنشاء آلية مؤسسية دائمة تهدف إلى ما يلي: '1' تعزيز تنفيذ هذا الإطار، بما في ذلك عن طريق دعم قدرات الدول في هذا المجال؛ '2' مواصلة تطوير الإطار، عند الاقتضاء؛ '3' تشجيع التعاون المتعدد الأطراف في المجالات ذات الصلة.

ويمكن لبرنامج العمل، بوصفه آلية دائمة، أن يعتمد الهيكل المؤسسي التالي:

تنظيم اجتماعات منتظمة بمعدل سنوي على سبيل المثال (فرنسا مستعدة لمتابعة المناقشات بشأن الوتيرة الأمثل لعقد اجتماعات برنامج العمل، مع مراعاة إمكانات الدول وضرورة أن يواكب برنامج العمل التطورات الرقمية). ستتيح تلك الاجتماعات فرصة للقيام بما يلي: (أ) مناقشة التهديدات القائمة والناشئة؛ (ب) والنظر في تنفيذ القواعد والمعايير والمبادئ؛ (ج) ومتابعة المناقشات المتعلقة بكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتحديد الثغرات المحتملة؛ (د) ومناقشة تنفيذ تدابير بناء الثقة؛ (هـ) وتحديد الأولويات المتعلقة بتنمية القدرات، بما في ذلك بالاعتماد على المعلومات المقدمة طوعًا؛ (و) وتحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل ووضع خطة عمل للاجتماعات المعقودة بين الدورات. ويمكن اتخاذ قرار أثناء الاجتماعات السنوية بتوافق الآراء بإنشاء مسارات عمل تقنية، مفتوحة

(23) تتضمن بشكل خاص قرار الجمعية العامة 19/76، وتقارير أفرقة الخبراء الحكوميين التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، وتقرير عام 2021 الذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2019-2021، وأول تقرير مرحلي للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، نظرا إلى أن النتائج التي سيتوصل إليها الفريق الحالي بتوافق الآراء في المستقبل ستثري هذا الإطار التراكمي والمتطور.

(24) انظر قرار الجمعية العامة 37/77، الفقرة الثانية من الديباجة.

لجميع الدول والجهات الفاعلة المعنية، بشأن مسائل محددة (انظر أدناه). وسيتم تشجيع الخبراء في المجالين التقني والقانوني على المشاركة.

تنظيم اجتماعات بين الدورات للنهوض بخطة العمل المتفق عليها أثناء الاجتماعات السنوية. يمكن أن تتمحور تلك الاجتماعات حول مسارات عمل تعنى بمسائل محددة، حسب الأولويات ومجالات العمل التي يتم تحديدها خلال الاجتماعات السنوية.

تنظيم مؤتمرات استعراض، بمعدل مرة كل أربع سنوات على سبيل المثال، لتقييم ما إذا كان الإطار بحاجة إلى تحديث، وتطوير الإطار عند الاقتضاء (انظر أدناه). يمكن إنشاء مسار عمل خاص لتعميق المناقشات حول كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ولمعرفة إذا ما كان الإطار يتضمن ثغرات تبرر تطويره.

المحتوى

(أ) الترويج لتنفيذ الإطار

سيشجع برنامج العمل على الإبلاغ الطوعي عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ الإطار، إما بإنشاء نظام إبلاغ خاص بالإطار أو بتعزيز الآليات القائمة (مثل الدراسة الاستقصائية النموذجية الوطنية بشأن التنفيذ التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، أو التقارير الوطنية المقدّمة إلى الأمين العام). وسيسمح ذلك الإبلاغ بتحديد الأولويات المتعلقة بتنفيذ الإطار وبتقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرات.

وخلال الاجتماعات السنوية لبرنامج العمل، يمكن اعتماد توصيات ملموسة بشأن جهود التنفيذ على المستوى الوطني ويمكن تحديث تلك التوصيات بانتظام. ووفقا للهيكل المؤسسي المبين أعلاه، يمكن للاجتماعات السنوية لبرنامج العمل أن تنشئ مسارات عمل تقنية تهدف إلى تعزيز تبادل الآراء بشأن جوانب محددة متصلة بتنفيذ الإطار.

فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد أولوية مواضيعية لتنفيذ الإطار خلال اجتماع سنوي (مثل تنفيذ معيار معين أو إجراء معين لبناء الثقة، وأمن المنتجات والخدمات الرقمية، وحماية البنية التحتية الحيوية، وما إلى ذلك). ومن أجل مواصلة تبادل الآراء بشأن هذه المسألة، يمكن للاجتماع السنوي عندئذ أن يقرر إنشاء مسار عمل محدد تجري أعماله أثناء اجتماعات برنامج العمل المعقودة بين الدورات، وتُعرَض نتائجه خلال الاجتماع السنوي التالي.

وسيدعم برنامج العمل التدابير الرامية لبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، وسيهدف إلى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في هذا المجال وكذلك إلى تنسيق الجهود مع المبادرات الأخرى ذات الصلة.

- ويمكن للدول أن تنظر في إنشاء صندوق تبرعات، في إطار برنامج العمل المستقبلي، لتمويل أنشطة معينة تهدف إلى تعزيز إطار سلوك الدول المسؤول. ويمكن أن يتبع هذا الصندوق مثالَ مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة[25]. وينبغي أن تعتمد المبادرات أو المشاريع المموّلة من هذا المرفق على ولاية يمكن تحديدها خلال الاجتماع الأول

(25) https://www.un.org/disarmament/fr/unscar/.

لبرنامج العمل (الترويج للانضمام إلى الإطار، والتقيد بالمبادئ التوجيهية لبناء القدرات المتفق عليها في التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2019-2021، وما إلى ذلك).

- وسيهدف برنامج العمل أيضا إلى الاستفادة من الإجراءات والمبادرات القائمة. وستتيح اجتماعات برنامج العمل والاجتماعات المعقودة بين الدورات لفريق عامل تقني معني ببناء القدرات فرصة أمام الدول لتبادل الآراء بشأن الأولويات في هذا المجال (مع مراعاة الاحتياجات المحددة بفضل المعلومات المقدّمة طوعا)، وأمام الجهات صاحبة المصلحة لعرض المبادرات ذات الصلة. ويمكن لبرنامج العمل أيضا أن يعد نظاما يتيح "إصدار شهادات" للتصديق على الأنشطة المتّسقة مع أهدافه ولتعزيزها.

- ويمكن لممثلي المنظمات الأخرى (الاتحاد الدولي للاتصالات، والصندوق الاستئماني للأمن السيبراني التابع للبنك الدولي) أن يقدموا عروضا أثناء اجتماعات برنامج العمل لضمان تنسيق وتكامل تدابير بناء القدرات التي تتخذها مختلف الهياكل (التي يعمل كل هيكل منها في إطار ولايته ومجال اختصاصه).

(ب) تطور الإطار

عند الضرورة وللتصدي للتحديات الناشئة، ستسمح الاجتماعات المنتظمة أو مؤتمرات الاستعراض بتحديث الإطار (مثلا باعتماد معايير جديدة)، على أساس التوافق في الآراء.

(ج) مشاركة متعددة الأطراف

تسلم فرنسا بأن الدول "تتحمل [...] المسؤولية الأولى عن صون السلام والأمن الدوليين"[26]، وبأنه يجب عليها أن تحافظ على دورها المحوري (الذي يشمل الممارسة الحصرية لسلطة اتخاذ القرار) في أي عملية من عمليات اللجنة الأولى، ولذلك فهي تؤيد تعزيز الحوار والتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة في سياق برنامج عمل مستقبلي.

- وسيظل اتخاذ القرار والتفاوض بشأن الوثائق الختامية من اختصاص الدول وحدها.

- بيد أن الأفرقة العاملة المعنية التابعة للجنة الأولى شددت في العديد من المناسبات على أهمية مواصلة توثيق التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية[27]. وقد يكون التعاون مع تلك الجهات الفاعلة ضروريا لتتمكن الدول من تنفيذ التزاماتها بموجب إطار السلوك المسؤول. وبالإضافة إلى ذلك، تتحمل الجهات صاحبة المصلحة "مسؤولية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة لا تعرّض السلام والأمن للخطر"[28]. ويمكن للجهات الفاعلة الخاصة أيضا أن تساهم بمعارف قيّمة في عمليات التبادل وأن تساهم في جهود بناء القدرات.

(26) A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 10.

(27) A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 22.

(28) A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 10.

- ولذلك، ينبغي أن تسمح طرائق تنظيم اجتماعات برنامج العمل للجهات صاحبة المصلحة بالمشاركة في الجلسات الرسمية وبالإدلاء ببيانات وبتقديم مدخلات، كما هو الحال أثناء عمليات اللجنة الأولى الأخرى التي تكون فيها خبراتها مفيدة، بما في ذلك فريق الخبراء الحكومي المعني بالأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل الذي دعي إلى أن يعقد اجتماعات في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[29]. وستضفي هذه الطرائق، التي تسمح بإجراء حوار متعدد الأطراف في إطار رسمي، شفافية أكبر على العملية.
- ولضمان شمولية تلك الاجتماعات، ينبغي تشجيع ودعم مشاركة الجهات صاحبة المصلحة من كل مجموعة إقليمية، بما في ذلك بالاعتماد على برامج رعاية محددة.

رابعا - الأعمال التحضيرية لإنشاء برنامج العمل وطرائق الإنشاء

الأعمال التحضيرية

تؤيد فرنسا مواصلة إجراء مناقشات مركّزة ومكرّسة في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 لمواصلة بلورة برنامج العمل والسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشائه.

ويوصي التقريران النهائيان للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2019-2021 ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي بمواصلة بلورة برنامج العمل، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025. كما يدعو التقرير المرحلي لعام 2022 الذي أعده الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 إلى إجراء مناقشات مركّزة بشأن برنامج العمل.

وفي القرار 37/77، طلبت الجمعية العامة أيضا أن يُعرض عليها تقرير الأمين العام عن برنامج العمل وأن ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 لإجراء مزيد من المناقشات. وقد شددت دول عديدة على أن الفريق العامل المفتوح العضوية ينبغي أن يكون المحفل الرئيسي لبلورة برنامج العمل بغية إنشائه لاحقا.

ولذلك، ينبغي عقد اجتماعات بين الدورات ودورات محددة للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 في عامي 2024 و 2025 من أجل القيام بأمور من بينها مواصلة بلورة مختلف جوانب برنامج العمل وصياغة نصه التأسيسي.

طرائق الإنشاء

تؤيد فرنسا إجراء مزيد من المناقشات بشأن الطريقة الدقيقة التي ستُتَّبع لإنشاء برنامج العمل في نهاية المطاف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر لهذا الغرض تحديدا.

وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها 37/77 إلى "مؤتمر دولي" باعتباره خيارا لإنشاء برنامج العمل (كما حدث مثلاً بالنسبة لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

(29) انظر المادة 49 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اعتُمد النظام الداخلي أثناء المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المعقود في عام 2016).

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه). وإذا قررت الدول ذلك، يمكن عقد هذا المؤتمر الدولي في عام 2025 من أجل اعتماد النص التأسيسي لبرنامج العمل، استنادا إلى الأعمال التحضيرية المنجزة في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025.

وسيتعين على هذا المؤتمر الدولي أن يتخذ قراراته بتوافق الآراء، وذلك على الأقل بشأن المسائل الموضوعية. وينبغي أن يسمح المؤتمر بمشاركة الجهات صاحبة المصلحة (يمكن أن يتبع اعتماد تلك الجهات طرائق مماثلة لتلك المتّبعة في القرار 282/75 بالنسبة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية).

ويمكن للجمعية العامة عندئذ أن تتخذ قرارا يرحب بنتائج المؤتمر وأن تقرر عقد الاجتماع الأول لبرنامج العمل المنشأ حديثا.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 آذار/مارس 2023]

ألف - المبادئ الأساسية لبرنامج العمل

تؤيد ألمانيا إنشاء برنامج عمل يشكل منتدى دائما عملي المنحى وشاملا للجميع لإجراء حوار مؤسسي منتظم بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها في إطار اللجنة الأولى. وسيكون برنامج العمل آلية المتابعة الوحيدة للفريق العامل الحالي المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، وسيصبح قادرا على تنفيذ نتائج الفريق العامل بعد انتهاء ولايته.

ولا بد من تفادي العمليات الموازية أو الهياكل المزدوجة، لأن ذلك سيفوق قدرة العديد من الدول على المشاركة بصورة مجدية. وللاستعداد للانتقال بسلاسة، ينبغي مواصلة المناقشات الجارية بين الدول بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه ضمن الفريق العامل بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جوهر برنامج العمل وطرائقه، التي ينبغي أن تؤيدها جميع الدول الأعضاء في مؤتمر مخصص يُعقد مباشرة بعد الدورة الأخيرة للفريق العامل التي ستُعقد في عام 2025.

ويتمثل الغرض العام لبرنامج العمل في المساهمة في السلام والأمن الدوليين في الفضاء الإلكتروني عن طريق تيسير الحوار والتعاون بين الدول بشأن تنفيذ الإطار الدولي القائم لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويتطلب ذلك ما يلي:

- بناء القدرات السيبرانية وفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها في التقرير النهائي لعام 2021 الذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، والاستفادة من أوجه التكامل مع الآليات الموجودة في المحافل الأخرى.
- تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الاستخدام الفعّال للدليل العالمي لجهات الاتصال الذي سيُعد في المستقبل.
- تبادل أفضل الممارسات على المستوى الدولي والأقاليمي والإقليمي.

- المشاركة الهادفة للجهات المعنية صاحبة المصلحة.

وعلاوة على ذلك، سيشكل برنامج العمل منبرا دائما لإعطاء دفع للبنود المتكررة عن طريق تيسير المناقشات بشأن التهديدات القائمة والناشئة، وكذلك بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وستُتاح فرصة لمواصلة تطوير الإطار الدولي لسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني ضمن برنامج العمل من أجل التكيف مع التهديدات الجديدة والتصدي لها في ظل تغيرها بمرور الوقت.

وينبغي أن يوفر برنامج العمل إطارا مؤسسيا عاما لآليات الأمن السيبراني الأخرى الجاري إعدادها حاليا في إطار الفريق العامل، مثل البوابة السيبرانية، على النحو الذي اقترحته الهند، والمستودع السيبراني، على النحو الذي اقترحته كينيا.

وينبغي أن يقوم الهدف العام والأهداف المحددة والمبادئ الأساسية لبرنامج العمل على شكل إعلان سياسي توافق عليه الجمعية العامة. وينبغي أن يكمّل الإعلان قرارٌ تعده اللجنة الأولى يصف مهام برنامج العمل وهيكله وطرائقه. وينبغي أن يستند كل من الإعلان السياسي وقرار اللجنة الأولى إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المخصص لهذا الغرض المقرر عقده في عام 2025، كما ذكر أعلاه.

باء - مهام برنامج العمل وهيكله وطرائقه

استنادا إلى الدروس المستفادة من الصكوك السابقة والقائمة، ينبغي تصميم مهام برنامج العمل بطريقة تضمن مشاركة الدول مشاركةً فعالة وشاملة وشفافة وتسمح بقياس التقدم المحرز نحو تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول، بما في ذلك من خلال آلية إبلاغ طوعية مثل الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. ويكتسي بناء القدرات والتعاون، فيما بين الدول وكذلك مع المنظمات الإقليمية والجهات غير الحكومية، أهمية حاسمة لمعالجة المجالات التي يتأخر فيها التنفيذ على المستوى الوطني.

وينبغي أن يشمل هيكل برنامج العمل وطرائقه ما يلي:

(أ) مؤتمرات سنوية تُعقد في المقر بنيويورك:

'1' لاستعراض وقياس التقدم المحرز صوب تنفيذ الإطار والمهام المحددة؛

'2' لمناقشة إمكانية تطوير الإطار، بما في ذلك بمواصلة تعزيز الفهم المشترك لتطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني؛

'3' لاعتماد قرارات بشأن مواضيع محددة؛

'4' لتبادل المعلومات بشأن التهديدات الحالية والناشئة المحدقة بالسلام والأمن الدوليين الناجمة عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

'5' لمواصلة بلورة التدابير الهادفة لبناء القدرات السيبرانية؛

’6‘ للنظر في إمكانية مواصلة تطوير برنامج العمل بطريقة تدريجية، استنادا إلى احتياجات الدول الأعضاء، ومع مراعاة التغيرات التي تطرأ على مشهد التهديدات، وعلى أساس فهم أن برنامج العمل صك يتسم بالمرونة؛

(ب) تنفيذ تدابير لبناء الثقة ومواصلة بلورتها استنادا إلى الدليل العالمي لجهات الاتصال الذي سيعدّه الفريق العامل الحالي. وهذا الدليل، فضلا عن كونه أحد تدابير بناء الثقة، سيوفر ركيزة لتنفيذ تدابير بناء الثقة الأخرى، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في الحد من احتمال سوء الفهم ومن احتمال نشوب نزاعات في الفضاء الإلكتروني. ومن خلال تيسير تنفيذ تدابير مكرسة لبناء الثقة تركز على أمور من بينها الاتصال، ولا سيما في أوقات الأزمات، وتبادل الآراء بين الأقران، وتبادل أفضل الممارسات، وتدابير الشفافية، والتعاون مع القطاع الخاص، أو عمليات المحاكاة المشتركة، سيشكل الدليل دعامة رئيسية لبرنامج العمل، تركز على تنفيذ الإطار القائم؛

(ج) اضطلاع مكتب شؤون نزع السلاح بدور أمانة برنامج العمل. وبالإضافة إلى التحضير للاجتماعات السنوية ومؤتمرات الاستعراض، سيكون المكتب مسؤولا أيضا عن إدارة الدليل العالمي لجهات الاتصال وغيره من تدابير بناء الثقة؛

(د) قيام معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بتزويد الدول بأدوات الرصد والاستعراض ذات الصلة (مثل القوائم المرجعية لتنفيذ المعايير) وإجراء أنشطة بحثية متصلة بتنفيذ الإطار؛

(هـ) إمكانية عقد اجتماعات إضافية لمجموعات العمل التقنية خلال فترة ما بين الدورات. ويمكن أن تركّز مجموعات العمل التقنية المخصصة، على مواضيع من قبيل النهوض ببناء القدرات السيبرانية، وتدابير بناء الثقة، وتطبيق القانون الدولي، والتهديدات الحالية والمتغيرة. وينبغي أن تكون المشاركة في مجموعات العمل طوعية ومفتوحة لجميع الدول ومتوازنة من حيث التمثيل الإقليمي. وينبغي أن يراعي عدد مجموعات العمل وتشكيلها، بما في ذلك مشاركة الجهات صاحبة المصلحة ووتيرة عقد الاجتماعات، قدرة الدول على المشاركة بصورة مجدية وينبغي اتخاذ قرارات بشأن تلك المسائل بتوافق الآراء خلال الاجتماعات السنوية؛

(و) عقد مؤتمرات استعراض كل أربع سنوات لإتاحة إمكانية تكييف برنامج العمل مع التطورات الديناميكية التي تحدث في الفضاء الإلكتروني وما يرتبط بها من تهديدات محدقة بالسلام والأمن الدوليين.

وبينما ستحتفظ الدول بالحق الحصري في التفاوض على النتائج وفي اتخاذ القرارات في إطار برنامج العمل، إلا أنه ينبغي تعزيز تبادل الآراء مع الجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة (المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية) عن طريق إتاحة فرص أمامها للمشاركة الشاملة والهادفة على نحو مماثل لطرائق اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (أي أنه ينبغي تبرير استخدام أي دولة عضو لحق نقض للاعتراض على مشاركة إحدى الجهات صاحبة المصلحة علنًا؛ ويتقرر إقصاء الجهات صاحبة المصلحة بإجراء تصويت). ويشمل ذلك الحق في أخذ الكلمة وتقديم مدخلات كتابية خلال الاجتماعات السنوية ومؤتمرات الاستعراض والاجتماعات الإضافية لمجموعات العمل التقنية المعقودة خلال فترة ما بين الدورات. وعلاوة على ذلك، ستمكن خيّارات المشاركة بالوسائل المختلطة (الحضورية والإلكترونية) من زيادة شمولية المداولات.

وفي مجال تدابير بناء الثقة وبناء القدرات بشكل خاص، ينبغي الاستفادة من المبادرات والهياكل القائمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أو في المحافل الأخرى وتعزيز التآزر (على سبيل المثال مع المنظمات الإقليمية، والصندوق الاستئماني المتعدد المانحين للأمن السيبراني التابع للبنك الدولي، والمنتدى العالمي للخبرات السيبرانية).

ويمكن لمرافق التمويل القائمة في محافل الأمم المتحدة الأخرى، مثل صندوق "كيان إنقاذ الأرواح" أو مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة في ميدان تحديد الأسلحة، أن توفر مبادئ توجيهية مفيدة لإنشاء آلية لدعم جهود بناء القدرات السيبرانية على شكل مواد تدريبية وتبادل أفضل الممارسات. وعلاوة على ذلك، يمكن التفكير في برنامج للزمالات لتيسير تمثيل عواصم وفود البلدان النامية على نطاق واسع.

ويمكن إنشاء "نظام شراكة" طوعي بين الأقاليم، تتم فيه توأمة أي دولة لديها قدرات عالية من حيث تنفيذ الإطار مع دولة أو أكثر لديها قدرات أقل. ويمكن لهذه الآلية أن تعزز التعاون بين الدول، وتيسر الحوار وتبادل أفضل الممارسات، وتحسّن قدرات الدول على تنفيذ المعايير إجمالا. ويمكن استخدام نهج "اعتماد تدبير لبناء الثقة" الذي تتبعه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كنموذج مرجعي في هذا الصدد.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

ألف - المقدمة والدوافع والنطاق والأهداف

إن إيطاليا من كبار المدافعين عن تعددية الأطراف وهي تؤيد بقوة عمليات الأمم المتحدة وإجراء حوار مؤسسي منتظم بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها في إطار اللجنة الأولى.

وقد سمح عمل أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021 وعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي بوضع الإطار الدولي الذي تعهدت إيطاليا باحترامه عند اعتماد سياستها بشأن الفضاء الإلكتروني. وقد ساهم هذا الإطار أيضا في تشكيل البنية السيبرانية الوطنية في إيطاليا. وإيطاليا ملتزمة بمواصلة الترويج للإطار على الصعيدين الوطني والدولي.

وانطلاقا من هذه الرؤية، تشارك إيطاليا بنشاط في الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، الذي سيختتم أعماله في عام 2025، وهي تؤيد إنشاء برنامج عمل بوصفه أفضل وسيلة لضمان إجراء حوار مؤسسي منتظم فعال، مما يساهم في مواصلة تنفيذ الإطار والنتائج التي يتوصل لها الفريق العامل الحالي.

وينبغي أن يشكل برنامج العمل هيكلا/منبرا/منتدى واحدا دائما/آلية واحدة دائمة لمعالجة المسائل المتعلقة بالأمن السيبراني على الصعيد العالمي، ولا سيما في سياق الأمم المتحدة. ويثير الافتقار إلى القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي تحديات، وينبغي لبرنامج العمل أن يدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ الإطار المعياري وأن يتيح فرصة لبناء القدرات من أجل المساعدة على سد الفجوة الرقمية.

وتقترن زيادة الرقمنة بازدياد احتمال عدم الاستقرار في الفضاء الإلكتروني. وبينما نتطلع إلى نهاية ولاية الفريق العامل، قد حان الوقت لبدء المناقشات بشأن إنشاء برنامج العمل بغية ضمان استمرار المناقشات بعد عام 2025 بطريقة أكثر تنظيما ويمكن التنبؤ بها.

باء - العملية

ينبغي تفادي ازدواجية الجهود؛ ولذلك، ينبغي إجراء مناقشات بشأن أهداف برنامج العمل وغاياته ومبادئه وهيكله ومهامه وطرائقه ومحتواه في سياق حوار مؤسسي منتظم داخل الفريق العامل الحالي. وينبغي إدراج إشارات إلى برنامج العمل في التقرير المرحلي السنوي المقبل، وينبغي الشروع في المناقشات بشأن برنامج العمل لعامي 2024 أو 2025 في أقرب فرصة.

وسيكتسي تقرير الأمين العام أهمية حاسمة في هذه العملية، وإذا لزم الأمر، ينبغي إتاحة مزيد من الوقت للدول للمساهمة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويمكن النظر أيضا في إمكانية إصدار قرارات فنية سنوية للاحتفال بالتقدم السنوي إلى غاية عام 2025، وهي السنة التي ينبغي أن يُعتمد أثناءها أيضا إعلان سياسي توافق عليه الجمعية العامة. ويمكن عقد مؤتمر لهذا الغرض تحديدا في عام 2025، بعد اختتام أعمال الفريق العامل الحالي، لإعطاء دفع لعملية إنشاء برنامج العمل وتمهيد الطريق للإعلان السياسي.

جيم - المبادئ والهيكل والمحتوى

ليُكلَّل هذا المسعى بالنجاح، ومراعاةً لسرعة تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يحتاج برنامج العمل إلى قدر كاف من المرونة ليكون قادرا على مواكبة التطورات في المستقبل. وينبغي أن تنعكس هذه الخاصية على وتيرة استعراض آليات برنامج العمل، وكذلك على عدد مجموعات العمل التقنية بين الدورات التي يمكن إنشاؤها و/أو إنهائها.

وقد نجح الفريق العامل في توجيه انتباه جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ولذلك ينبغي أن تكون الشمولية حجر الزاوية في أنشطة برنامج العمل، سواء كان ذلك من حيث مراعاة قدرات جميع الدول أو من حيث ضمان مشاركة الكيانات غير الحكومية في المناقشة. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، ينبغي تشجيع التوأمة وتشكيل تجمعات بين الأقاليم والمشاركة في مختلف مجموعات العمل، وينبغي أن تصبح إحدى السمات المميزة لبرنامج العمل. وفي حين أن الطابع الحكومي الدولي لعملية صنع القرار في برنامج العمل مسألة مفروغ منها، فإن المجتمع المدني والقطاع الخاص يضطلعان بدور رئيسي في الفضاء الإلكتروني، كما أنهما عنصر أساسي لنجاح أي حوار مؤسسي منتظم. ولا ترقى ترتيبات الفريق العامل الحالي للمستوى الأمثل، وينبغي استكشاف السبل الكفيلة بتحسين عمق ووتيرة المشاورات مع العديد من الجهات صاحبة المصلحة بشكل وافٍ، بما في ذلك بمراعاة الدروس المستفادة من العمليات الأخرى.

وستكتسي الاستفادة من النجاحات التي حققتها الآليات والعمليات السابقة والحالية أهمية حاسمة ليكون برنامج العمل ملائما للغرض المنشود. وينبغي أن يستمر العمل الممتاز الذي يقوم به مكتب شؤون نزع السلاح بوصفه أمانة برنامج العمل. ونوجّه عبارات تقدير مماثلة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي ينبغي أن يواصل تقديم مدخلات في سياق برنامج العمل، وذلك ليس فقط بصفته معهدا للبحوث، وإنما أيضا عند تطبيق منهجياته على قدرات التحليل والرصد والاستعراض.

كما أن العمل الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال الأمن السيبراني أساسي. وقد أصبحت هذه المسألة أكثر وضوحا أثناء الجهود المبذولة حاليا لإنشاء دليل عالمي لجهات الاتصال باعتبار ذلك خطوة تمهيدية أولى نحو زيادة التعاون بين الدول. وينبغي النظر بعناية في التعاون بين برنامج العمل والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعجيل وتيرة المناقشات الجارية بشأن بعض المواضيع، مما يترك مزيدا من الوقت للتعمق أكثر في المسائل الملحة الأخرى. وينبغي استكشاف الآليات اللازمة لتفادي تكرار المناقشات والقرارات التي سبق اتخاذها على الصعيد الإقليمي بشكل وافٍ ليكون برنامج العمل عملي المنحى قدر الإمكان.

كما يشكل انتظام المشاورات بين الدول والجهات صاحبة المصلحة والقدرة على التنبؤ بمواعيدها عنصرا أساسيا لنجاح برنامج العمل. ويمكن أن تتمثل إحدى طرق ضمان ذلك في عقد ما يلي: (أ) مؤتمرات سنوية في نيويورك لمناقشة تنفيذ الإطار وإمكانية تطويره، وكذلك عمل مجموعات العمل التقنية؛ (ب) ومؤتمر استعراض يركّز على تقييم أداء برنامج العمل وإمكانية استعراضه كل أربع سنوات (مع إمكانية استضافته في جنيف)؛ (ج) ومجموعات عمل تقنية/مجموعات عمل تُعنى بمواضيع محددة، تجتمع بمعدل أكثر انتظاما/تواترا، على أن يُتَّخذ قرار بشأنها بتوافق الآراء. وفي تلك الأشكال، يمكن أيضا إجراء المناقشات في مواقع جغرافية مختلفة و/أو بشكل مختلط، طالما يتم التصديق على التوصيات المنبثقة عن هذه الأنشطة بمعدل سنوي على الأقل، خلال الاجتماعات العامة. وينبغي أن تركز مجموعات العمل التقنية في المقام الأول على تنفيذ المكتسبات.

وينبغي أن تعرض خطة العمل لفترة السنتين بوضوح الأنشطة والمواضيع التي يتعين معالجتها. وينبغي تقديم خطة العمل والموافقة عليها خلال المؤتمرات السنوية، وأيضا تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها في العام السابق. وينبغي تعيين رئيس برنامج العمل لفترة ثلاث سنوات مع إمكانية تمديد فترة ولايته لمدة سنة واحدة. ويُنصح بتزامن ولايته لمدة ستة أشهر مع الرئيس الذي يليه لضمان استمرارية العمل وسلاسة ترتيبات الانتقال.

وينبغي مواصلة اختصاصات الأنشطة الحالية للفريق العامل (التهديدات القائمة والمحتملة؛ والقانون الدولي؛ وقواعد ومعايير ومبادئ سلوك الدول المسؤول؛ وتدابير بناء الثقة؛ وبناء القدرات) في إطار برنامج العمل، الذي ينبغي أن يركز في البداية على تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه بتوافق الآراء. ونظرا إلى نسق التطورات التكنولوجية وتداعياتها، يجب التركيز بشكل خاص على التهديدات الناتجة عنها. ويمكن التفكير في مجموعة عمل إضافية تُكرَّس لوضع آلية طوعية لاستعراض الأقران بشأن تنفيذ الإطار على الصعيد الوطني. ويمكن أيضا الإبقاء على آليات/التزامات الإبلاغ الحالية بغية وضع نظم أكثر كفاءة وتستغرق وقتا أقل في الأجلين المتوسط والطويل. وأخيرا، تكتسي المناقشات بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني أهمية حاسمة من أجل تحسين فهم الدول لذلك، والتأثير على سلوكها في الفضاء الإلكتروني، وزيادة إمكانيات التعاون بينها.

وينبغي تقديم الدعم لبناء القدرات السيبرانية، الذي ينبغي أن يشكل أحد أبرز سمات برنامج العمل، عند الطلب وعلى أساس المبادئ المبينة في الوثيقة A/76/135. ويمكن لبرنامج العمل أن يستوعب أي مبادرة قيد التطوير حاليا، شريطة أن تساعد على تيسير تحليل عروض بناء القدرات السيبرانية، وألا تكرر الجهود القائمة، وتسهم في إزالة التضارب وتفادي "البحث عن أفضل جهة للتقاضي". وينبغي النظر في إنشاء آلية تمويل مخصّصة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الأدوات القائمة التي توفرها المنظمات

الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي و/أو الهيئات المتخصصة، بما في ذلك الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين للأمن السيبراني التابع للبنك الدولي أو المنتدى العالمي للخبرات السيبرانية.

أما فيما يتعلق بالمشاركة في مختلف مجموعات العمل والأنشطة، فينبغي تعزيز الآليات اللازمة لضمان التوازن الجغرافي والتعاون بين الأقاليم. ويمكن أن تتمثل إحدى الآليات في فرض شرط مسبق يقتضي الانضمام "المتزامن" إلى مجموعات العمل، أي أن يقترن طلب المشاركة من دولة عضو بطلب دولة عضو أخرى من منطقة جغرافية مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق مختلف، ينبغي استكشاف آلية لدعم الوساطة بهدف مساعدة الدول الأعضاء على إيجاد حل للمواقف المتعارضة تماما. ويمكن أن توفر الأمم المتحدة ذلك أو بتشكيل مجموعة/قائمة تضمّ الدول الأعضاء الراغبة في ذلك والقادرة على ذلك. ويمكن أن تندرج تلك المبادرة ضمن مسار العمل المتعلق بتدابير بناء الثقة.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

1 - مقدمة

تؤيد اليابان إنشاء برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني. وتعتقد اليابان أن برنامج العمل هو المحفل الملائم لمواصلة مناقشاتنا بشأن سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني. وينبغي أن يكون برنامج العمل، بوصفه إطارا عملي المنحى، بمثابة منبر لدعم الجهود التي يبذلها كل بلد لتنفيذ المعايير والمبادئ المتفق عليها بشأن سلوك الدول المسؤول، وذلك بالتشجيع على تبادل أفضل الممارسات وتحديد التحديات الخاصة التي يواجهها كل بلد.

وسيكون برنامج العمل آلية المتابعة الوحيدة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، وسيصبح قادرا على تنفيذ نتائج الفريق العامل بعد انتهاء ولاية هذا الأخير. وسيتم إنشاء برنامج العمل بعد انتهاء ولاية الفريق العامل الحالي ولن يشكّل مسارا مزدوجا.

وتود اليابان أن تقدم أفضل إسهامات ممكنة في المناقشات، آملة أن يُستخدَم برنامج العمل كآلية للتنفيذ الفعلي للمعايير والمبادئ المتفق عليها دوليا.

2 - النطاق/الأهداف

يتمثل الغرض من برنامج العمل في المساهمة في الحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يسعى برنامج العمل، على وجه الخصوص، إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تقديم توصيات لتوجيه الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ معايير ومبادئ سلوك الدول المسؤول؛

(ب) تشجيع الإبلاغ الطوعي عن الممارسات الوطنية من أجل تحديد احتياجات كل دولة عضو والتحديات التي تواجهها؛

(ج) تقديم دعم لبناء القدرات، يكون مصمما خصيصا لتلبية الاحتياجات ومواجهة التحديات، بناء على طلب البلدان المتلقية؛

(د) أن يكون برنامج العمل شاملا للجميع ويضمن مشاركة الدول الأعضاء والعديد من الجهات صاحبة المصلحة على نطاق واسع.

وعلاوة على ذلك، سيشكل برنامج العمل منبرا دائما لإعطاء دفع للبنود المتكررة عن طريق تيسير المناقشات بشأن التهديدات القائمة والناشئة، وبشأن بلورة تدابير لبناء الثقة، وبشأن كيفية تطبيق القانون الدولي القائم في الفضاء الإلكتروني.

3 - الهيكل والمحتوى

(أ) هيكل للنهوض بتنفيذ الإطار

عند تحديد نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه، يمكن أن تمثل جهود برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء مرجعًا مفيدا. ويتضمن برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة تدابير محددة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وبموجبه، يقدم كل بلد تقريرا طوعيا عن التطورات القانونية والمؤسسية فيه وعن ممارساته الأخرى، ويعقد اجتماع استعراض سنوي.

أما بالنسبة لبرنامج العمل المتعلق بالمسائل السيبرانية، فينبغي أن يتضمن التقرير الطوعي قائمة مرجعية عن حالة تنفيذ المعايير في كل بلد، مثل حالة الجهود الرامية إلى وضع سياسات وقوانين ومبادئ توجيهية لحماية البنية التحتية الحيوية وحالة الاستجابة للحوادث في كل بلد أو منطقة. وسيكون من المفيد أن تحدد كل دولة عضو أيضا نوع بناء القدرات الذي تحتاجه وأن تذكره في تقريرها. ومن شأن هذه العملية أن تيسّر توفير إطار لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ المعايير في كل بلد.

وينبغي أن يشمل هيكل برنامج العمل وطرائقه مؤتمرات سنوية تُعقد في الأمم المتحدة. ويمكن للمؤتمرات السنوية لبرنامج العمل أن تعتمد توصيات قابلة للتنفيذ بشأن جهود التنفيذ الوطنية، وأن تحدّث تلك التوصيات بانتظام. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يحدد مؤتمر سنوي أولوية مواضيعية لتنفيذ الإطار، مثل تنفيذ معيار معيّن، والتهديدات القائمة والناشئة، وحماية البنية التحتية الحيوية، وما إلى ذلك.

ولدعم زيادة تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع، قد يقرر المؤتمر السنوي إنشاء مجموعات عمل مخصصة تعمل أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات للمؤتمرات السنوية لبرنامج العمل وتقدّم استنتاجاتها إلى المؤتمر السنوي التالي.

وسيشكل الدليل العالمي لجهات الاتصال، الذي سينشئه الفريق العامل الحالي، جزءا لا يتجزأ من برنامج العمل من أجل تنفيذ تدابير بناء الثقة ومواصلة بلورتها.

(ب) بناء القدرات

سيدعم برنامج العمل جهود بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الإطار، مع ضمان إشراك العديد من الجهات صاحبة المصلحة.

وسيكون من المفيد لبرنامج العمل معرفة الثغرات في قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الإطار والاستفادة من مبادرات بناء القدرات القائمة لكي يتسنى سد تلك الثغرات.

وخلال اجتماعات برنامج العمل، يمكن لممثلي منظمات أخرى (مثل مركز بناء القدرات في مجال الأمن السيبراني التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا واليابان، والاتحاد الدولي للاتصالات، والصندوق الاستئماني المتعدد المانحين للأمن السيبراني التابع للبنك الدولي) تقديم إحاطات من أجل ضمان التنسيق والتكامل بين أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها كل واحد من تلك الهياكل.

وينبغي أن يضطلع برنامج العمل بدور منبر تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل تحقيق التآزر مع المنظمات الإقليمية الأخرى والاستفادة من الجهود التي تبذلها، بدلا من تنفيذ برامج لبناء القدرات بمعزل عنها.

(ج) القانون الدولي والقواعد الدولية

في أيار/مايو 2021، قامت اليابان بعرض ونشر الموقف الأساسي لحكومة اليابان من انطباق القانون الدولي على العمليات السيبرانية حيث أعادت تأكيد أن القانون الدولي الحالي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بأكمله، ينطبق على العمليات السيبرانية. وقد عرضت موقفها الحالي من كيفية تطبيق القانون الدولي الحالي على العمليات السيبرانية، مع التركيز على وجهات نظرها بشأن أهم المسائل وأبسطها. ولا تزال اليابان تأمل أن يؤدي إعلان حكومات مختلف الدول عن مواقفها الأساسية من انطباق القانون الدولي على العمليات السيبرانية ومن تطبيق القانون الدولي في المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحلية إلى تعميق الفهم الدولي المشترك لكيفية تطبيق القانون الدولي على العمليات السيبرانية في إطار برنامج العمل.

وسيشجع برنامج العمل أيضا الإبلاغ الطوعي عن جهود التنفيذ الوطنية، إما عن طريق إنشاء نظام إبلاغ خاص ببرنامج العمل أو عن طريق تعزيز الآليات القائمة (مثل الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أو التقارير الوطنية المقدّمة إلى الأمين العام). وسيشكل هذا الإبلاغ أساسا لتحديد الأولويات المتعلقة بتنفيذ الإطار ولمعرفة الاحتياجات من حيث بناء القدرات.

ويمكن أن يناقش المؤتمر السنوي لبرنامج العمل كيفية تعميق فهم تطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. ويمكن أيضا إنشاء مجموعة عمل مخصصة لتعزيز تبادل الآراء بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي الحالي على العمليات السيبرانية.

4 - الأعمال التحضيرية لإنشاء برنامج العمل وطرائق إنشائه

تؤيد اليابان إجراء مزيد من المناقشات المركزة في إطار الفريق العامل لمواصلة بلورة برنامج العمل.

لاتفيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

ظل إطار سلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لفترة طويلة، منذ عام 2003، مدرجا في جدول أعمال اللجنة الأولى وقد ناقشته عدة أفرقة عاملة، مما يؤكد الأهمية المتزايدة للاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات للحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين. وقد اقتُرح إنشاء برنامج العمل باعتباره وسيلة للنهوض بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باتباع نهج متسق وطويل الأجل. وحظي قرار الجمعية العامة 37/77 بشأن برنامج العمل، بوصفه آلية دائمة وشاملة وعملية المنحى، بتأييد واسع النطاق بين الدول. ولذلك، ينبغي إجراء مزيد من المناقشات بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه والأعمال التحضيرية لإنشائه وطرائق إنشائه.

وبإنشاء برنامج العمل ستنشأ أول آلية مؤسسية دائمة في الأمم المتحدة تركز على الاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. ومن شأن ذلك أن يكفل الاستقرار المؤسسي وإجراء حوار منتظم بشأن المسائل ذات الصلة، بالتوازي مع السعي إلى تفادي احتمال تجزؤ العملية. وينبغي تركيز كل الطاقة والموارد على تعزيز التعاون والثقة بين الدول، بدلا من التركيز على المناقشات المتعلقة بطرائق إنشاء آلية جديدة كل بضع سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة إقامة "حوار مؤسسي منتظم" تحت رعاية الأمم المتحدة ليست فكرة جديدة، وإلى أنها قد نوقشت من قبل في اللجنة الأولى، كما ورد، على سبيل المثال، في التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[30]. وخلص الفريق العامل إلى أن أي آلية تُعتمد في المستقبل للحوار المؤسسي المنتظم ينبغي "أن تتخذ شكل إجراء عملي المنحى ومحدد الأهداف ومستند إلى النتائج السابقة، وأن تكون شاملةً للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج"[31]. وكما لوحظ في قرار الجمعية العامة 37/77، فإن برنامج العمل "سيأخذ في الاعتبار النتائج القائمة على توافق الآراء التي اعتمدها"[32] الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025.

نطاق برنامج العمل

سيكون برنامج العمل آلية مؤسسية دائمة في اللجنة الأولى ومنبرا شاملا يتيح لجميع الدول فرصةً للمشاركة فيه. وسيغطي نطاق برنامج العمل المسائل المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وسيتمثل هدفه العام في المساهمة في تعزيز السلام والأمن الدوليين وفي منع نشوب النزاعات.

(30) انظر A/75/816.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 74.

(32) قرار الجمعية العامة 37/77، الفقرة 2.

ويمكن أن يساعد التنسيق والحوار فيما بين الدول ومع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على منع نشوب النزاعات والتقليل من حالات سوء الفهم والارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ونظرا إلى أن المجال السيبراني ليس له حدود وإلى أنه يتطور باستمرار، يمثل الحوار عنصرا حيويا في التعامل مع التهديدات السيبرانية والتحديات القائمة والمحتملة.

ويمكن النهوض بالاستقرار والأمن في الفضاء الإلكتروني من خلال دعم تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول استنادا إلى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ومعايير سلوك الدول المسؤول، وتدابير بناء الثقة وأنشطة بناء القدرات، ومن خلال مواصلة تطوير الإطار، عند الاقتضاء[33].

ومن أجل النهوض بتنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول، سيدعم برنامج العمل أنشطة بناء القدرات ذات الصلة. ومن المهم النهوض بالعمل الجماعي المتعلق ببناء القدرات، وتبادل خبراتنا وأفضل ممارساتنا مع الدول التي تحتاج للمساعدة في جهودها الرامية إلى بناء أو تعزيز نظم دفاعها السيبرانية من أجل تحسين القدرة العالمية على الصمود في مواجهة التهديدات السيبرانية.

هيكله برنامج العمل ومحتواه

سيسمح برنامج العمل، بوصفه آلية مؤسسية دائمة، بالنهوض بتنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول ومواصلة تطويره، عند الاقتضاء. ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي لبرنامج العمل أن يدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة وأن يشجع الحوار مع الجهات صاحبة المصلحة.

ويمكن أن يعقد برنامج العمل اجتماعات سنوية رسمية، ويمكن تنظيم العمل خلال فترة ما بين الاجتماعات في إطار أفرقة عاملة تقنية تُعنى بمسائل محددة تتعلق بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يسعى فريق عامل تقني إلى زيادة تحسين فهم كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وأثناء الاجتماعات السنوية، ستُعتمَد التوصيات التي تعدها الأفرقة العاملة التقنية خلال فترة ما بين الدورات.

وسيجري إنشاء وإنهاء تلك الأفرقة التقنية بناء على قرارات تُتَّخذ أثناء الاجتماعات السنوية. وستكون الأفرقة العاملة التقنية شاملة ومفتوحة لجميع الدول الراغبة في الانضمام إليها، وينبغي بذل جهود لضمان مشاركة الخبراء الوطنيين عبر الإنترنت أو حضوريا (بشكل مختلط) فيها. وينبغي اتخاذ القرارات بشأن العدد الأولي للأفرقة التقنية، وبشأن إنشاء أفرقة تقنية إضافية، وبشأن وتيرة اجتماعاتها، مع مراعاة قدرات جميع الدول ومواردها. وينبغي أن تعكس التوصيات التي تعدها تلك الأفرقة التقنية آراء ومصالح وشواغل أكبر عدد ممكن من الدول.

وسيتم تشجيع التنسيق والحوار مع الجهات صاحبة المصلحة، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية، لأن خبرتها في المجال السيبراني المتطور باستمرار لا تُقدَّر بثمن ولأن مساهمتها مهمة في تعزيز سلوك الدول المسؤول، ونظرا إلى أن "مسؤولية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة لا تعرِّض السلام والأمن للخطر تقع على عاتق" الجهات صاحبة المصلحة[34].

(33) قرار الجمعية العامة 19/76، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(34) انظر A/75/816، الفقرة 10.

الأعمال التحضيرية لإنشاء برنامج العمل وطرائق إنشائه

نعتقد أن الجمعية العامة منحت ولاية قوية للمضي قدما نحو إنشاء برنامج العمل. ويجب إجراء مزيد من المناقشات المركّزة بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه والأعمال التحضيرية لإنشائه وطرائق إنشائه. وينبغي تنظيم تلك المناقشات أساسا ضمن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، على النحو الموصى به في التقريرين النهائيين للفريق العامل[35] ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي[36]. ولذلك، ينبغي تخصيص وقت كاف للمناقشات المتعلقة ببرنامج العمل التي ستجري في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 خلال الاجتماعات المتبقية المعقودة بين الدورات والدورات الرسمية. وينبغي أن تُستخدم المساهمات الوطنية المقدّمة عملا بقرار الجمعية العامة 37/77 كأساس لإجراء مزيد من المناقشات بشأن إنشاء برنامج العمل.

وقد أشار قرار الجمعية العامة 37/77 إلى عقد مؤتمر دولي[37] باعتباره خيارا متاحا أمام الدول لتبادل الآراء بشأن إنشاء برنامج العمل. ويمكن عقد مؤتمر دولي في عام 2025 أو 2026 لاعتماد الوثيقة التأسيسية لبرنامج العمل بالاعتماد على الأعمال المنجزة والقرارات المتخذة بتوافق الآراء في إطار الفريق العامل.

موناكو

[الأصل: بالفرنسية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

ترى إمارة موناكو أن المناقشات بشأن كيفية تقليص احتمال وقوع حالات عدم استقرار وتصعيد وأضرار تلحق بالأمن الدولي من جراء الاستخدام الخبيث لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يجب أن تتواصل داخل هيكل مؤسسي دائم واحد. وسيكون هذا الهيكل المؤسسي تحت إشراف اللجنة الأولى للجمعية العامة.

ويتطلب تزايد الأنشطة الخبيثة في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف البنية التحتية الحيوية للدول، التحاور والتعاون بشكل منتظم ودائم. وسيشكّل برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي منبرا ملائما لذلك. وستتمثل ميزة برنامج العمل في إتاحة حيز لتبادل الآراء بانتظام في الآجال القصير والمتوسط والطويل وفي ضمان زيادة كفاءة إجراءاته من خلال تفادي إجراء مناقشات بشأن تشكيل أفرقة عاملة وولاياتها ومنجزتها داخل الجمعية العامة.

ويجب أن يتيح برنامج العمل بعض المرونة لضمان قدرة أعضائه على التعامل مع التحديات الجديدة عند ظهورها، في ميدان يتسم بالسرعة الكبيرة للتطورات التكنولوجية التي تحدث فيه. ويجب أن يسمح

(35) المرجع نفسه، الفقرة 77.

(36) انظر A/76/135، الفقرة 97.

(37) قرار الجمعية العامة 37/77، الفقرة 3.

برنامج العمل للأطراف المهتمة أيضا بمناقشة المسائل التي تهمها على أساس مخصص قبل تقديم تقرير إلى هيئة عامة تابعة لبرنامج العمل.

وبغية مواصلة العمل المنجز حتى الآن وتفادي الازدواجية، من الضروري أن يأخذ برنامج العمل في الحسبان العمل الذي اضطلعت به، تحت رعاية الأمم المتحدة على مدى أكثر من 20 سنة، مختلف أفرقة الخبراء الحكوميين والأفرقة العاملة. ولذلك، ترى موناكو أن إطار سلوك الدول المسؤول يجب أن يشكل الأساس لذلك. ويجب أن يكون برنامج العمل ديناميكيا، مما يسمح بتحديث الإطار ومواصلة تطويره عند الاقتضاء على أساس توافق الآراء.

وعلاوة على ذلك، ونظرا لأهمية الأنشطة التي يضطلع بها القطاع الخاص، الذي يملك ويدير العديد من شركات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم، وكذلك خبرة وقدرات منظمات المجتمع المدني في هذه المسائل، لا ترى حكومة موناكو إلا فوائد من السماح لجميع الجهات صاحبة المصلحة بالمشاركة في برنامج العمل. وفي حين ينبغي للدول أن تحتفظ بالمسؤولية الحصرية عن عملية صنع القرار، فيمكنها أن تستفيد من مساهمات وخبرات مختلف الكيانات غير الحكومية. ومن شأن ذلك أن ييسّر التعاون مع الكيانات غير الحكومية، بما في ذلك لمنع استحداث أدوات خبيثة ولتحسين أمن هذا القطاع، كما من شأنه أن يسهم في تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول.

ومن الضروري أن يكون برنامج العمل عملي المنحى، أي أن يركز على تنفيذ معايير سلوك الدول المسؤول. وسيكون التقديم الطوعي لتقارير عن التنفيذ مفيدا بشكل خاص للكشف عن التحديات والنظر في الإجراءات اللازمة للتصدي لها. وعلاوة على ذلك، سيساعد تبادل الممارسات الجيدة على الصعد الوطني والاقليمي والدولي على توجيه الإجراءات التي تتخذها الدول.

وهكذا سيشجع وضع برنامج عمل عملي المنحى التعاونَ الدولي وسيعزز قدرة الدول، وهي مسألة ضرورية في هذا الميدان. وسيتعين الترويج للمبادرات القائمة وتعزيز التنسيق بينها.

وأخيرا، سيكتسي وضع تدابير لبناء الثقة وتعزيز التعاون الدولي أهمية حيوية أيضا لضمان فعالية برنامج العمل. وينبغي تشجيع جميع تلك المبادرات، بما في ذلك دليل جهات الاتصال ومختلف المقترحات الرامية إلى إجراء عمليات تبادل متخصصة في هذه المجالات.

هولندا (مملكة –)

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

مقدمة

لا تزال هولندا تشعر بقلق بالغ من تنامي الأخطار التي تهدد الأمن والاستقرار الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسلامة ورفاه الأفراد نتيجة للاستخدام الخبيث لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب جهات فاعلة حكومية وغير حكومية. وجرت الإشارة أيضا إلى أن تفاوت مستويات القدرات المتصلة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الدول قد يزيد من الهشاشة في عالم يزداد ترابطا.

ولمواجهة تلك التحديات، ومن خلال عمل سلسلة من العمليات الحكومية الدولية، وضعت الدول إطارا تراكميا ومتطورا لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وقد أيدت الجمعية العامة هذا الإطار عدة مرات في قرارات اتُّخذت بتوافق الآراء.

ولمواصلة هذه الإنجازات، تشدد هولندا على ضرورة إقامة حوار مؤسسي منتظم بعد اختتام أعمال الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 240/75 وتحقيقا لهذه الغاية، تؤيد هولندا المبادرة الرامية إلى إنشاء برنامج عمل مستقبلي للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، الذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها 37/77.

وعملا بالفقرة 3 من ذلك القرار، تتضمن هذه المساهمةُ آراء هولندا بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه، وكذلك بشأن الأعمال التحضيرية لإنشائه وطرائق ذلك الإنشاء. وهي تقترح على وجه الخصوص آلية عملية لتيسير بناء القدرات في إطار برنامج العمل.

النطاق والأهداف

إذ تعيد هولندا تأكيد الفقرة 1 من قرار الجمعية العامة 37/77، ترى أن النطاق الرئيسي لبرنامج العمل ينبغي أن يتمثل فيما يلي: (أ) دعم قدرات الدول وجهودها الرامية إلى تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول وإلى النهوض بالالتزامات بالاسترشاد بذلك الإطار؛ (ب) ومناقشة هذا الإطار ومواصلة تطويره عند الاقتضاء، على أساس توافق الآراء. وإلى جانب مواصلة التركيز على المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ينبغي لبرنامج العمل أيضا أن يعزز أوجه التكامل مع الجهود الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الجهود المتصلة بالجريمة السيبرانية، والاتصال الإلكتروني، وبناء القدرات السيبرانية، والتنمية الرقمية.

الهيكل

تشاطر هولندا الرأي القائل بأن برنامج العمل ينبغي أن يكون عملية شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج. ويمكن أن يستمد برنامج العمل ولايته من وثيقة تأسيسية تؤكد الالتزام السياسي للدول بالاسترشاد بإطار سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني، وتُنشئ آلية لمواصلة تفعيل أهدافه.

وينبغي أن يكون برنامج العمل شاملا للجميع ومفتوحا لمشاركة جميع الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات والوكالات المتخصصة. وعلاوة على ذلك، بينما تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يسمح برنامج العمل أيضا بالمشاركة المجدية، بما في ذلك في المحافل الرسمية، للجهات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

ويمكن أن يتضمن هيكل برنامج العمل عقد اجتماعات منتظمة لاعتماد القرارات والتوصيات بتوافق الآراء، فضلا عن العمل المضطلع به في إطار أفرقة العمل التقنية، المفتوحة لمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، التي تُعنى بمسائل محددة، تشمل أمورا من بينها دراسة كيفية تأثير التكنولوجيات الجديدة والناشئة على السلام والأمن الدوليين في الفضاء الإلكتروني.

المحتوى

سيتيح تيسير بناء القدرات في إطار برنامج العمل توطيد وترشيد التعاون الدولي للنهوض بتنفيذ الإطار المعياري في جميع أنحاء العالم. ويمكن لبرنامج العمل أيضا أن يعزز أوجه التآزر مع موارد بناء القدرات المتاحة بشأن مجموعة أشمل من المسائل المتصلة بالفضاء الإلكتروني، مثل الاتصال الإلكتروني ومكافحة الجريمة السيبرانية والجهود الأوسع نطاقا المبذولة لسد الفجوة الرقمية.

وتقترح هولندا آلية عملية لتيسير بناء القدرات في إطار برنامج العمل. ويستند المقترح إلى دورة تتضمن أربع خطوات هي كما يلي: (1) وضع مجموعة من مجالات بناء القدرات المتصلة ببرنامج العمل؛ (2) وإجراء تقييم ذاتي وتحديد الاحتياجات؛ (3) والتوفيق بين الاحتياجات والموارد؛ (4) وتوفير حلقة لإبداء الآراء.

الخطوة 1: وضع مجموعة من "مجالات بناء القدرات" المتصلة ببرنامج العمل

في إطار برنامج العمل، يمكن للدول أن تضع معًا مجموعة من "مجالات بناء القدرات" التي يوافق عليها برنامج العمل والتي تكون مفيدة لتنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول. وتم اتباع نهج مماثل بالنسبة لمجالات المساعدة المحددة فيما يتعلق ببرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وستستفيد مجالات بناء القدرات من الإرشادات العملية الغنية المتصلة بالتنفيذ الواردة في التقارير التي صدرت بتوافق الآراء عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وعن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي، وسيجري استعراض تلك المجالات بصفة دورية بغية تحديثها. ومن شأن مجالات بناء القدرات أن توفر إطارا مشتركا يترجم النتائج القائمة على توافق الآراء إلى إجراءات عملية بشأن مسائل تتضمن على سبيل المثال حماية البنية التحتية الحيوية، والاستجابة للحوادث، والسياسات والاستراتيجيات، وأفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية، وما إلى ذلك. وينبغي أن تتسم تلك المجالات بالمرونة أيضا لضمان إمكانية تكييفها مع السياقات والأولويات المتنوعة لكل دولة. وعند تحديد مجالات بناء القدرات، يمكن للدول أن تستفيد من العمل الذي اضطلع به معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن اتباع نهج قائم على التهديدات لتحديد الاحتياجات من القدرات الحاسوبية والقائمة المرجعية لتنفيذ المعايير التي وضعتها سنغافورة ومكتب شؤون نزع السلاح، فضلا عن الأدوات التي استحدثتها الجهات صاحبة المصلحة الأخرى، مثل نموذج نضج قدرات الأمن السيبراني للأمم الذي أعدته جامعة أكسفورد.

الخطوة 2: إجراء تقييم ذاتي وتحديد الاحتياجات

استنادا إلى مجالات بناء القدرات والأداة المصاحبة لها، يمكن للدول أن تجري طوعًا تقييما ذاتيا لتحديد احتياجاتها والثغرات التي لديها في مجالي التعاون وبناء القدرات. ومن شأن ذلك أن يكفل المسؤولية الوطنية واتباع نهج قائم على الاحتياجات إزاء بناء القدرات. وتوفر الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أداةً مفيدة لإجراء هذا التقييم

الذاتي. ويمكن للدول عندئذ أن تختار عرض نتائج تقييمها الذاتي في برنامج العمل، على سبيل المثال، ضمن فريق عامل تقني.

الخطوة 3: التوفيق بين الاحتياجات والموارد

كخطوة تالية، سيوفر برنامج العمل منبرا لحشد الصفوف من أجل التوفيق بين الاحتياجات المحددة في مجال بناء القدرات والموارد المتاحة. وسيكون برنامج العمل بمثابة قطب يمكن فيه للجهات التي تقدم المساعدة على بناء القدرات أن تتبادل الآراء مع الدول التي تلتمس موارد لبناء القدرات من أجل سد الثغرات في القدرات المحددة في مجالات بناء القدرات. وستُشجّع الجهات التي تقدم المساعدة على بناء القدرات على توفير موارد خصيصا لمجالات بناء القدرات، مما يساعد على حشد مزيد من الموارد لبناء القدرات ذات الغرض المشترك. ويمكن للأمانة أن تدعم الدول بتعهد موقع على الإنترنت يعرض لمحة عامة عن الاحتياجات في مجال بناء القدرات والموارد المتاحة. ومن شأن ذلك الموقع أن يدمج الأدوات القائمة، مثل بوابة سيبيل (Cybil) التابعة للمنتدى العالمي للخبرات السيبرانية، إلى جانب بوابات أو مستودعات محتملة أخرى تابعة للأمم المتحدة اقترحتها عدة دول أعضاء في الفريق العامل. وبتيسير الوصول إلى تلك اللمحة العامة، يمكنها أن تساعد الدول أيضا على إيجاد الموارد المتاحة لبناء القدرات السيبرانية في المجالات المتصلة بالأمن الدولي (مثل الجريمة السيبرانية، والتنمية الرقمية، والاتصال الإلكتروني، وما إلى ذلك). ويتضمن ذلك أعمال بناء القدرات التي تضطلع بها منظمات من بينها المنظمات الإقليمية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والإنتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنتدى العالمي للخبرات السيبرانية.

وينبغي الاضطلاع بجهود بناء القدرات ضمن إطار برنامج العمل ووفقا لمبادئ بناء القدرات المتفق عليها في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

الخطوة 4: توفير حلقة لإبداء الآراء

بعد تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات والنجاح في التوفيق بين الاحتياجات والموارد والشروع في بناء القدرات، سييسّر منبر برنامج العمل حلقة لإبداء الآراء تتيح الإبلاغ عن التقدم المحرز، وتبادل أفضل الممارسات، وتحديد المجالات التي يمكن فيها مواصلة تطوير الإطار المعياري.

الأعمال التحضيرية لإنشاء برنامج العمل وطرائق إنشائه

يتضمن قرار الجمعية العامة 37/77 خريطة طريق أولية تهدف لإنشاء برنامج العمل. وفي سياق التذكير بالتوصيات الواردة في التقارير النهائية للفريق العامل ولأفرقة الخبراء الحكوميين الداعية إلى مواصلة بلورة برنامج العمل في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، ترحب هولندا بإجراء مزيد من المناقشات بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه في إطار الفريق العامل، وترحب بالفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 37/77، التي ورد فيها أن "برنامج العمل سيأخذ في الاعتبار النتائج القائمة على توافق الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025". وفي ذلك الصدد، تشجع هولندا على عقد مزيد من الاجتماعات بين الدورات والدورات المكرّسة للفريق العامل من أجل مواصلة بلورة برنامج العمل. وترحب

هولندا أيضا بطلب الجمعية العامة إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، الوارد في القرار 37/77، أن يعقد سلسلة من المشاورات الإقليمية لتبادل الآراء بشأن برنامج العمل.

وفي عام 2025، وبعد اختتام أعمال الفريق العامل، تتوخى هولندا عقد مؤتمر دولي، مفتوح للجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة، يستند إلى الأعمال التحضيرية المنجزة، بما في ذلك في إطار الفريق العامل، بغية اعتماد الوثيقة التأسيسية لبرنامج العمل.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[12 نيسان/أبريل 2023]

1 - ظل موضوع الأمن السيبراني مطروحا للنقاش بين الدول، تحت رعاية الأمم المتحدة، لمدة أكثر من 20 عاما. وقد أتاحت الأفرقة العاملة المتعاقبة، أي أفرقة الخبراء الحكوميين والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، فرصة لتبادل الآراء بانتظام بشأن المسائل المتعلقة بالأمن السيبراني في سياق الأمن الدولي.

2 - وقد أعدّت هذه الأفرقة العاملة نتائج تأسيسية هامة تسهم مجتمعة في الأمن والاستقرار الدوليين من خلال وضع إطار سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني الذي أقرته الجمعية العامة والذي يقوم على أربع ركائز:

- القانون الدولي: اتفقت جميع الدول الأعضاء على أن القانون الدولي ينطبق على سلوك الدول في الفضاء الإلكتروني.
- معايير سلوك الدول المسؤول على الإنترنت في وقت السلم.
- تدابير بناء الثقة لدعم الشفافية والقدرة على التنبؤ والاستقرار.
- تدابير بناء الثقة بهدف ضمان أن تتمكن جميع الدول من الحد من المخاطر المرتبطة بزيادة الاتصال الإلكتروني، مع الاستمرار في الاستفادة من هذه الزيادة.

3 - وتعتقد آوتياروا نيوزيلندا أن الوقت قد حان الآن للبناء على هذا الأساس ولإقامة حوار مؤسسي دائم ومنتظم بشأن الأمن السيبراني في الأمم المتحدة. وبصفتنا من مقدمي قرار الجمعية العامة 37/77، فإننا نؤيد المناقشات الجارية بشأن إنشاء برنامج العمل المتعلق بالأمن السيبراني ومواصلة بلورة نطاقه وهيكله ومحتواه وأعماله التحضيرية وطرائقه، بما في ذلك بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بالحوار المؤسسي المنتظم في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025.

4 - ونحن نأمل أن يشكّل برنامج العمل "المقر الدائم" للمناقشات المتعلقة بالأمن السيبراني التي تجري في الأمم المتحدة بعد اختتام أعمال الفريق العامل الحالي للفترة 2021-2025، استنادا إلى الاقتراح المعتمد في قرار الجمعية العامة 37/77 وعملا بذلك الاقتراح، نؤيد إنشاء برنامج عمل يكون كما يلي:

(أ) الآلية الدائمة لإجراء مناقشات الأمم المتحدة بشأن الأمن السيبراني بعد عام 2025، مما يضمن القدرة على التنبؤ والاستقرار المؤسسي. ومن شأن التفاوض على طرائق متفق عليها لإنشاء آلية

دائمة أن يحقق أيضا مكاسب من حيث الكفاءة في الأجل الطويل. وقد تطلبت إعادة النظر في طرائق عمل الأفرقة العاملة المتعاقبة والاتفاق عليها مفاوضات مطوّلة ومتكررة، مما استغرق الكثير من الوقت الذي كان ينبغي تخصيصه للمناقشات الموضوعية الهامة؛

(ب) قائمًا على إطار سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني المتفق عليه، بما في ذلك القانون الدولي، بما يكفل اعتماد برنامج العمل على العمل التأسيسي الذي قامت به أفرقة الخبراء الحكوميين والأفرقة العاملة المتعاقبة للارتقاء بسلوك الدول المسؤول على الإنترنت، وتعزيزَه لهذا العمل؛

(ج) شاملًا لمشاركة العديد من الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك الحكومات (التي تتحمل المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين في الفضاء الإلكتروني) والشركات والمجتمع المدني والخبراء التقنيين والأكاديميين والمنظمات الأخرى الذين يساهمون في شبكة إنترنت حرة ومفتوحة وآمنة وقابلة للتشغيل البيني. وتؤيد آوتياروا نيوزيلندا الطرائق التي تتيح مشاركة الجهات صاحبة المصلحة غير الحكومية (بما في ذلك بتقديم بيانات وتقارير خطية) في المناقشات، بما في ذلك في أي اجتماع رسمي وغير رسمي وفي مؤتمرات الاستعراض؛

(د) عمليَّ المنحى، بما في ذلك بالتركيز على تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول وتعزيز تدابير بناء القدرات التي تدعم الدول في مساعيها الرامية لتنفيذ الإطار وآليات المساءلة والرصد؛

(هـ) مرنًا وقابلا للتكييف، للتعامل مع التكنولوجيات والتهديدات الناشئة.

مقدونيا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

مساهمة حكومة جمهورية مقدونيا الشمالية في تقرير الأمين العام عن برنامج العمل الهادف لتنفيذ الإطار وبناء القدرة على الصمود عملا بقرار الجمعية العامة 37/77

تكتسي مناقشة المبادئ المتعلقة ببرنامج العمل أهمية حاسمة في تعزيز قدرتنا على مواجهة التحديات وضمان أمن الفضاء الإلكتروني.

ونحن نرى أن التعاون الإقليمي والعالمي يمكن أن يحسّن إلى حد كبير وتيرة وفعالية الجهود التي تبذلها الجهات الحكومية لتحسين قدرتها على المواجهة.

وفي البلدان المماثلة لمقدونيا الشمالية التي يوجد فيها نقص في المعايير والموارد المتاحة للدفاع، يكون الأفراد والشركات والمنظمات أكثر عُرضة للتهديدات السيبرانية. ولذلك، ينبغي أن ينشئ برنامج العمل هيكلا مؤسسيا دائما وموحّدا لمعالجة المسائل السيبرانية. وينبغي إسناد ولاية واضحة ومحددة بشكل جيد لهذا الهيكل وينبغي تزويده بموارد تكفي لمواجهة مشهد التهديدات المتغير باستمرار.

وينبغي النظر أيضا في التعاون بين المنظمات، بما في ذلك التعاون على المستوى الأقاليمي بين المؤسسات التي تعنى هياكلها ذات الصلة بمسائل الأمن السيبراني، من أجل تعزيز التنسيق الذي يمكنه أن يُضفي قيمة أكبر على زيادة تبادل الخبرات، بهدف إقامة جبهة متماسكة يمكنها التصدي لجميع التحديات الناشئة.

ولتعزيز المشاركة الموسّعة في هذا الصدد، يجب أن يوفر برنامج العمل إطارا مرنا يمكن تعديله حسب الاقتضاء. ويتمثل أحد الحلول الممكنة في أن يعقد برنامج العمل دورات عامة سنوية أو نصف سنوية، تكون مفتوحة لجميع الحكومات وتعتمد قراراتها على جهود الأفرقة العاملة المتخصصة المبذولة خلال فترة ما بين الدورات.

ويمكن لهذه الدورات العامة أيضا أن تنشئ فرق عمل تستفيد من معارف الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على حد السواء.

وينبغي لإطار سلوك الدول المسؤول القائم أن يشكل أساسا لعمل برنامج العمل، إلا أنه ينبغي إفساح المجال أيضا أمام تحديث الإطار عند الاقتضاء. وتكمن إحدى الوسائل لتحقيق ذلك في عقد اجتماعات عامة دورية أو مؤتمرات استعراض يمكن للدول أثناءها أن تعيد تقييم الإطار وتقرر تحسينه، إذا لزم الأمر. ولضمان فعالية تلك الاستعراضات، يمكن للأفرقة العاملة المخصصة أن تُرشد الهيئات العامة خلال فترة ما بين الدورات.

وينبغي أن تتمثل إحدى الأولويات الرئيسية لبرنامج العمل في تقديم دعم كبير لتنفيذ جهوده. ويمكن أن يتخذ هذا المستوى من الدعم شكلَ إبلاغ طوعي تقوم به الدول المشاركة عن جهود التنفيذ التي تبذلها، مما يساعد على معرفة الاحتياجات والتحديات الأكثر إلحاحا.

وينبغي أن يقدم برنامج العمل أيضا توصيات محدّثة وعملية بشكل مستمر لتوجيه الدول في جهودها التنفيذية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقدِّم برنامج العمل الدعمَ لأنشطة بناء القدرات بغية التمكين من التنفيذ بفعالية.

ونحن نعتقد أن برنامج العمل ينبغي أن يكون شاملا ومناسبا لكل بلد. ويكمن أحد التحديات في التفاوت الكبير في الاحتياجات والقدرات بين مختلف البلدان. ولذلك، من المهم أن يتسم برنامج العمل بقدر كافٍ من المرونة لمراعاة هذه الاختلافات، وأن يكون مصمما لملاءمة الاحتياجات والظروف الخاصة بكل بلد. ويمكن أن يساعد ذلك على ضمان أن يكون التنفيذ ممكنا وفعالا في كل سياق.

ويجب أن يعطي برنامج العمل الأولوية للشمولية، وذلك ليس فقط للدول المشاركة، وإنما أيضا لدوائر الجهات صاحبة المصلحة. وبالنسبة للجهات صاحبة المصلحة، ينبغي أن يؤكد برنامج العمل أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتصلة بالأمن الدولي ولذلك فهي تحتفظ بسلطة صنع القرار. ولكن ينبغي لبرنامج العمل أن يوفر أيضا طرائق تمكّن جميع الجهات صاحبة المصلحة من حضور الاجتماعات الرسمية ومن الإدلاء ببيانات وتقديم مدخلات خطية. ومن شأن هذا النهج أن يكفل مراعاة أصوات ووجهات نظر جميع الأطراف المعنية مع الاعتراف بالدور المحوري الذي تؤديه الدول في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

تؤيد النرويج إنشاء برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وقد رحبت الجمعية العامة بالاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج العمل في قرارها 37/77 الذي شاركت النرويج في تقديمه.

وترى النرويج أن إنشاء برنامج العمل هو أفضل وسيلة لتتقدم مناقشات الأمم المتحدة وجهودها بشأن الأمن السيبراني وسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني. ونحن نعتقد أن برنامج العمل ينبغي أن يكون هيكلا دائما للتعامل مع المسائل المتعلقة بالأمن السيبراني في الأمم المتحدة. ومن شأن ذلك أن يسمح بإقامة هيكل مستقر يمكننا أن نركّز فيه على الأنشطة العملية المنحى وإحراز تقدم ملموس، فضلا عن مواصلة المناقشة المتعلقة بالمعايير. وينبغي لبرنامج العمل أن يؤكد من جديد إطار سلوك الدول المسؤول القائم على توافق الآراء الذي تم الاتفاق عليه بعد سنوات من المناقشات في إطار أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021 والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وينبغي له أن يعتمد على هذا الإطار. وينبغي أن يكون برنامج العمل شاملا للجميع، وشفافا، ومدفوعا بتوافق الآراء، وعملي المنحى، وقائما على النتائج.

وينبغي أن يكون لدينا هيكل واحد في الأمم المتحدة لإجراء الحوار المنتظم ولتنفيذ الإطار المعياري للسلوك المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي إنشاء برنامج العمل قبل انتهاء ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 في عام 2025.

والآن، ينبغي أن يقترن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن الإطار المعياري بتنفيذ عملي المنحى وببناء القدرات. ويمكن لبرنامج العمل أن يعزز أنشطة بناء القدرات لمساعدة الدول على تنفيذ الإطار المعياري. وفي برنامج العمل، يمكن للدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تعقد مناقشات مركزة وموائد مستديرة وإحاطات وأن تتلقى بلاغات طوعية من الدول عن جهود التنفيذ، وتحديد الاحتياجات، وتبادل المعارف وأفضل الممارسات والخبرات. ويمكن لبرنامج العمل أن يتيح فرصة أفضل لتقديم مساعدة ملائمة للدول في جهودها الرامية للحفاظ على فضاء إلكتروني حر ومفتوح وآمن. وينبغي أن ينظر برنامج العمل في المبادرات القائمة والتعاون في مجال الأمن السيبراني داخل المنظمات المعنية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الإقليمية.

وينبغي تنظيم برنامج العمل بطريقة تسمح بالمرونة من حيث مجالات التركيز والجهود العملية. ويمكن أن يسمح ذلك للدول بالتصدي للتهديدات الجديدة والتكنولوجيات الناشئة. وينبغي أن يركز برنامج العمل على كل من تنفيذ المعايير ومتابعة المناقشة بشأن مواصلة تطوير الإطار المعياري. وينبغي استعراض إطار هيكل برنامج العمل بشكل منتظم، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بعقد اجتماعات منتظمة أو مؤتمرات استعراض.

ويجب أن يكون برنامج العمل شـاملا للجميع. ويجب أن تكون جميع الدول الأعضـاء قادرة على المشـاركة فيه. وبالإضـافة إلى ذلك، نحن بحاجة إلى مشـاركة واسـعة من الجهات غير الحكومية والجهات صـاحبة المصـلحة الأخرى، لأنها تضـطلع بأدوار هامة في الحفاظ على فضـاء إلكتروني حر ومفتوح وآمن. ويتيح إجراء مشـاورات منتظمة مع القطاع الخاص والأوسـاط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية توفيرَ الخبرات والموارد اللازمة للمناقشـات والجهود العملية على حد السـواء. فإشـراك الجهات صـاحبة المصـلحة لا يشكل تحديا لدور الدول في الأمن الدولي.

وتعتقد النرويج أنه ينبغي تخصـيص وقت كاف في شـكل الفريق العامل المفتوح العضـوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات وأمن اسـتخدامها للفترة 2021-2025 لإجراء مناقشـات مفصّـلة بشـأن ولاية برنامج العمل المسـتقبلي وطرائقه وتنفيذه. وينبغي أن يعقد الفريق العامل دورة مكرسـة لمناقشـة برنامج العمل.

باكستان

[الأصل: بالإنكليزية]
[22 آذار/مارس 2023]

تتخذ باكسـتان موقفا ثابتا وواضـحا من موضـوع الحوار المؤسـسـي المنتظم بما في ذلك برنامج العمل. ونحن نقترح أن تشـمل المبادئ الرئيسـية التي ينبغي مراعاتها عند تشـكيل منابر مسـتقبلية لإجراء المناقشـات بشـأن تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات الشـمولية والشـفافية واتخاذ قرارات قائمة على توافق الآراء ومشاركة العديد من الجهات صاحبة المصلحة والتعاون العالمي والاستدامة. وتعتقد باكستان أن ولاية الحوار المؤسسـي المستقبلي يجب أن تتضـمن أيضـا مواضـيع بناء القدرات ووضـع المعايير وتطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك مناقشة صياغة صك ملزم قانونا لتنظيم سلوك الدول في الفضاء الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، نحن نرى أن هذا الحوار ينبغي أن يجري تحت رعاية الأمم المتحدة.

ومن الضـروري التشـديد هنا على أنه ليسـت هناك حاجة في هذه المرحلة إلى إنشـاء هيكل مواز للفريق العامل الحالي المفتوح العضـوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات وأمن اسـتخدامها للفترة 2021-2025. وتؤمن باكستان إيمانا راسخا بأن الفريق العامل الحالي هو أنسب محفل لإجراء جميع المناقشات المتعلقة باختصاصات أي منبر مستقبلي ومجالات ولايته، بما في ذلك برنامج العمل.

وينبع قرار باكستان الامتناعَ عن التصويت على القرار المتعلق ببرنامج العمل من إيماننا بأنه يجب إنشاء أي آلية أو هيكل بعد اختتام أعمال الفريق العامل الحالي في عام 2025 على أساس مستدام وأن يتم تطوير تلك الآلية أو الهيكل من خلال عملية توافقية. ولذلك، فإن الفريق العامل الحالي يوفر منبرا مثاليا لهذه المناقشة. ولهذا، ندعو إلى اتباع نهج تعاوني وشامل للجميع إزاء برنامج العمل، ليكفل هذا النهج فعالية برنامج العمل واستدامته على المدى الطويل.

وبالإضـافة إلى ذلك، نودّ أن نعلن عن تقديم ورقة تسلّط الضـوء، بالتفصـيل، على موقف باكستان من تطبيق القانون الدولي في الفضـاء الإلكتروني، بما في ذلك على الجوانب الأخرى للأمن السـيبراني في العالم. ويمكن الاطلاع على الورقة على الرابط التالي: https://docs-library.unoda.org/Open-Ended_Working_Group_on_Information_and_Communication_Technologies_-_(2021)/UNODA.pdf.

الفلبين

[الأصل: بالإنكليزية]
[10 نيسان/أبريل 2023]

أصبحت هناك حاجة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى حوار مؤسسي منتظم ييسّر إنشاء منتدى دائم لجميع الدول الأعضاء، نظرا للطابع المتطور لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق السلام والأمن الدوليين.

وترى الفلبين وجاهة في إنشاء برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق السلام والأمن الدوليين. ومع ذلك، ترى الفلبين أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025 هو الذي ينبغي أن يتخذ قررا بشأن إنشاء حوار مؤسسي منتظم دائم. ولذلك اضطرت الفلبين إلى الامتناع عن التصويت على قرار الجمعية العامة 37/77 عن برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

وترى الفلبين أن الفريق العامل هو أنسب منبر لمناقشة نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه، نظرا إلى طبيعة ولاية الفريق العامل الشاملة والشفافة والقائمة على توافق الآراء. ووفقا للتقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل، الذي اعتُمد بتوافق الآراء، قرر الفريق العامل عقد اجتماعات بين الدورات لمواصلة التقدم في المناقشات بشأن مقترحات محددة وتعميق تلك المناقشات، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء حوار مؤسسي منتظم دائم بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها في إطار اللجنة الأولى. وتوفر تلك الاجتماعات حيزا يتيح للدول الأعضاء إجراء حوار شامل للجميع وتقريب وجهات النظر بشأن مستقبل الحوار المؤسسي المنتظم.

ولذلك تؤكد الفلبين من جديد المبادئ الواردة في الفقرة 74 من الوثيقة الختامية التوافقية لعام 2021 التي أعدها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، والتي ورد فيها "أن أي آلية تُعتمد في المستقبل للحوار المؤسسي المنتظم تحت رعاية الأمم المتحدة ينبغي أن تتخذ شكل إجراء عملي المنحى ومحدد الأهداف ومستند إلى النتائج السابقة، وأن تكون شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج".

وفضلا عن هذه المبادئ الأساسية، ترى الفلبين أن أي حوار مستقبلي ينبغي أن يراعي أهمية تضييق الفجوة الرقمية بين الجنسين، وأن يعزز مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة وتولّيها أدوارا قيادية في عملية صنع القرار، وأن يراعي الاعتبارات الجنسانية.

وتؤكد الفلبين من جديد أيضا الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل في الفقرة 73 من تقريره لعام 2021 والذي مفاده أن الحوار الذي سيجرى في المستقبل ينبغي أن يتوخى، في جملة أمور، زيادة الوعي وبناء الثقة وتشجيع مزيد من الدراسة والمناقشات بشأن المجالات التي لم يتبلور فيها بعد فهم مشترك. كما تنضمّ الفلبين إلى الدول التي تسلّم بجدوى استكشاف آليات مكرسة لمتابعة تنفيذ المعايير والقواعد المتفق عليها ووضع معايير وقواعد أخرى.

ولذلك، تؤيد الفلبين إجراء حوار مؤسسي منتظم في المستقبل يسمح بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويتيح أمورا من بينها ما يلي:

- توفير برامج لبناء القدرات تمكّن الدول من تطوير المهارات والموارد البشرية والسياسات والمؤسسات، من أجل تيسير مشاركتها الحقيقية في المناقشات المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي وقدرتها على معالجة أوجه الضعف في بنيتها التحتية الحيوية. وينبغي أن ترتكز برامج بناء القدرات على المبادئ التي اتفقت عليها جميع الدول الأعضاء بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية للفريق العامل (A/75/816)، التي تتضمن مناقشة للعملية والغرض، والشراكات، والناس، بما في ذلك إدماج جهود بناء القدرات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- تيسير فهم التهديدات الحالية والمحتملة وكيفية التصدي لها.
- تقديم خطوات ملموسة بشأن كيفية تنفيذ القواعد والمعايير القائمة لسلوك الدول المسؤول وإجراء مزيد من المناقشات بشأن المعايير المحتملة الأخرى على ضوء التهديدات المتغيرة المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مما ييسّر إضفاء مزيد من الشفافية على الفضاء الإلكتروني وييسّر القدرة على التنبؤ به والحفاظ على السلام في هذا المجال.
- تعميق فهم انطباق القانون الدولي، وفي حالة استمرار وجود ثغرات، تيسير مناقشة يجريها فريق أساسي بشأن كيفية معالجة هذه المسألة من خلال، على سبيل المثال، إمكانية وضع وثيقة معيارية أو صك ملزم قانونا يلائمان الخصائص التي تتميز بها بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- توفير دليل عملي يمكن للدول استخدامه لتيسير تبادل المعلومات وعمليات المحاكاة والتنسيق في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بشأن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين.

وترى الفلبين أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 هو الذي ينبغي أن يتخذ قررا بشأن الحوار المؤسسي المنتظم المستقبلي، وأنه لا ينبغي إطلاق الحوار أو إجراؤه بالتوازي مع الفريق العامل الحالي. وينبغي تفادي كثرة المناقشات بشأن هذه المسألة الهامة التي من شأنها أن تؤثر سلبا على مشاركة الوفود الصغيرة، ما لم يقرر الفريق العامل خلاف ذلك بتوافق الآراء. وينبغي أن تراعي المناقشات بشأن الحوار المستقبلي أيضا الوثيقتين الختاميتين للأفرقة العاملة لعامي 2021 و 2025، والتقارير المرحلية السنوية للفريق العامل، وتقارير أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021.

رومانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

تمشيا مع العمل السابق المتعلق بإقامة "حوار مؤسسي منتظم" لمعالجة المسائل المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، سيوفر إنشاء برنامج عمل للجنة الأولى آلية دائمة ومؤسسية لمتابعة تنفيذ المعايير المتفق عليها عن طريق تقديم مجموعات من التوصيات القابلة للتنفيذ ودعم أو تعزيز المشاريع ذات الصلة في مجال بناء القدرات. وترى رومانيا أن هناك حاجة ماسة إلى هذه الآلية الدائمة والشاملة للجميع والعملية المنحى.

وينبغي أن يكون نطاق برنامج العمل ذا صلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وينبغي أن يكون الهدف من برنامج العمل هو المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين بالحفاظ على بيئة منفتحة ومستقرة وآمنة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى تماما مع مكتسبات سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني.

ويمكن أن يهدف برنامج العمل على وجه الخصوص إلى توطيد التعاون وتعزيز الاستقرار في الفضاء الإلكتروني وزيادة القدرة على الصمود. وفي هذا الصدد، فإن الحد من التوترات، ومنع نشوب النزاعات، والتشجيع على اتباع نهج تعاوني إزاء التهديدات السيبرانية، ودعم تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول القائم على القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومعايير سلوك الدول المسؤول، وتدابير بناء الثقة، وبناء القدرات، ليست سوى حفنة صغيرة من الأهداف التي يتعين تحقيقها من خلال حوار شامل فيما بين الدول ومع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

وينبغي أن تستند الوثيقة السياسية لبرنامج العمل إلى إعادة تأكيد الدول التزامها بإطار سلوك الدول المسؤول، وإنشاء آلية مؤسسية دائمة للنهوض بتنفيذ هذا الإطار، وتعزيز مشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء.

وتمشيا مع التوصيات الواردة في تقارير الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات وفريق الخبراء الحكوميين بشأن وضع برنامج العمل، بما في ذلك في عملية الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021-2025، وتمشيا كذلك مع قرار الجمعية العامة 37/77، ينبغي تنظيم الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن برنامج العمل والاجتماعات بين الدورات والدورات المخصصة للفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عامي 2024 و 2025 لمواصلة بلورة الجوانب المختلفة لبرنامج العمل.

وترى رومانيا أنه ينبغي الدعوة، تمشيا مع الخيار المشار إليه في قرار الجمعية العامة 37/77، إلى عقد مؤتمر لإنشاء برنامج العمل في أقرب وقت ممكن.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[12 نيسان/أبريل 2023]

عملاً بالفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 37/77، يقدم الاتحاد الروسي طيّه آراءه بشأن برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

وبحسب ما نفهمه فإن الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021-2025 هو آلية التفاوض الأولى والوحيدة الشاملة للجميع والمفتوحة والشفافة والديمقراطية الحقة المعنية بأمن المعلومات على الصعيد الدولي في الأمم المتحدة. ويتيح مبدأ توافق الآراء لجميع الدول، دون استثناء، توجيه عملية صنع القرار. وقد أثبت الفريق العامل فعاليته وأهميته في الممارسة العملية.

ومن الضروري أن تتطور عملية التفاوض، استنادا إلى خبرة الفريق العامل. ويرد بيان مفصل بالاقتراحات التي قدمها الاتحاد الروسي في هذا الصدد في الورقة المفاهيمية بشأن الحوار المؤسسي المنتظم

(المقدمة خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، المعقودة في نيويورك في الفترة من 6 إلى 10 آذار/مارس 2023).

وينبغي ألا يحكم برنامج العمل مسبقا على القرار المتعلق بإنشاء آلية تفاوض في المستقبل بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي في الأمم المتحدة. وينبغي مناقشة هذه المبادرة، إلى جانب سائر الاقتراحات الوطنية، في الفريق العامل تمشيا مع ولايته على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 240/75. ولا يزال هناك ثلاث سنوات، قبل بلوغ عام 2025، وهي فترة طويلة بما يكفي للتوصل بشكل مشترك إلى فهم الشكل الذي سيحل محل الفريق العامل الحالي.

ومن حيث المحتوى، لا يزال برنامج العمل يعاني من قصور في الإعداد كما أن الغرض منه غير واضح. وتبين المناقشات التي دارت في الفريق العامل أن مؤيدي البرنامج أنفسهم ليس لديهم موقف مشترك بشأن معالمه الرئيسية؛ ولا سيما بشأن إجراءات صنع القرار.

ولا يمكن لمبادرة برنامج العمل، في شكلها الحالي، الادعاء أنها آلية تفاوض مستقلة وشاملة للجميع بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي في الأمم المتحدة. كما أنها لا تضفي أية قيمة فيما يتعلق بالفريق العامل، بل إنها تكرر المجالات الرئيسية لولايته (قرارا الجمعية العامة 240/75، و 37/77، الفقرة 1). وفي الوقت نفسه، فإن جدول أعمال برنامج العمل أضيق بكثير من جدول أعمال الفريق العامل الحالي ويقتصر على مناقشة التوصيات الحالية للفريق العامل وفريق الخبراء الحكوميين والجهود التي تبذلها الدول لتنفيذها.

ويمثل بناء القدرات أيضا، الذي هو محور التركيز في التقدم ببرنامج العمل، جانبا من جوانب ولاية الفريق العامل. وقد وضع الفريق العامل قائمة بالمبادئ العالمية لهذه الأنشطة (تقرير الفريق العامل لعام 2021)، ويقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة 36/77، بتبادل الآراء بشأن احتياجات البلدان ومتطلباتها المحددة في هذا المجال وآليات الاستجابة لها، بما في ذلك التمويل.

وعلاوة على ذلك، فإن واضعي برنامج العمل، في محاولة لإعطائه معنى عمليا، يستأثرون باقتراحات قدمتها الدول تجري مناقشتها بالفعل في إطار الفريق العامل. ويشمل ذلك إنشاء دليل لجهات الاتصال وبوابة إلكترونية دائمة للأمم المتحدة بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي. وستنفَّذ هذه المبادرات (إثر التوصل إلى توافق في الآراء) بصرف النظر عن بدء البرنامج من عدمه.

ومن المهم ألا يغيب عن البال أن البلدان الغربية تولي برنامج العمل معنى سياسيا محددا جدا وتروج له علنا نكاية بروسيا. وهي تبرر الحاجة إلى بدء البرنامج في ضوء ادعاءات غير مؤكدة عن قيام بلدنا بممارسة أنشطة سيبرانية خبيثة مزعومة، في سياقات منها العملية العسكرية الخاصة في أوكرانيا (تلك الادعاءات، يعرب عنها، تحديدًا، ممثلو فرنسا في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا). وهذه الرسالة المعادية لروسيا لا يمكن أن تشكل أساس التعاون البناء فيما بين الدول بشأن قضايا أمن المعلومات على الصعيد الدولي. فهي تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 1 منه بشأن المساواة والعلاقات الودية بين الأمم. وفي ظل هذه الظروف، يمكن التوقع بأن تستخدم البلدان الغربية برنامج العمل، تمشيا مع مفهوم "النظام القائم على القواعد" الذي تروج له الولايات المتحدة، لفرض قواعد ومعايير غير ملزمة لصالحها، بدلا من القانون الدولي.

ويعتقد الاتحاد الروسي أنه لا يمكن الحديث عن مساءلة البلدان عن امتثالها إلا بعد تدوين القواعد الطوعية القائمة المتعلقة بالسلوك المسؤول في وثيقة عالمية ملزمة قانونا. وقد أعلن عدد متزايد من الدول

عن تأييده لنظام قانوني دولي بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي في الأمم المتحدة. وأيا كان الشكل التفاوضي الذي سيُنشأ لدى اختتام أعمال الفريق العامل، فينبغي أن يهدف إلى وضع صك دولي مناسب.

وفي هذا الصدد، قدمت روسيا في الدورة الرابعة للفريق العامل مفهوما بشأن إبرام اتفاقية في إطار الأمم المتحدة تتعلق بكفالة أمن المعلومات على الصعيد الدولي. وتمثل مبادرتنا التوسع العملي لمناقشة طويلة الأمد بشأن هذا الموضوع. وهي تستند إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المعترف بها عالميا التي توحد المجتمع العالمي من أجل صون السلام والأمن الدوليين. كما أنها تقوم على التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة السنوية بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك على التقارير الصادرة بتوافق الآراء الصادرة عن الفريق العامل لعام 2021 وعن أفرقة الخبراء الحكومية للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021. وتأخذ أيضا في الاعتبار مبادرات الدول المبينة في الموجز الذي أعده رئيس الفريق العامل الأول. وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقية آليات لرصد تنفيذ أحكامها من جانب الأطراف، وإجراء تغييرات واعتماد ملاحق، وتبادل الآراء بشأن تنفيذ الصك، وتسوية المنازعات وحلها سلميا.

ونحن مقتنعون بأن الفريق العامل هو أنسب منتدى لمناقشة هذا الاقتراح وغيره من الاقتراحات القطرية في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فالفريق العامل يخدم مصالح الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، ولذلك ينبغي ألا يستعاض عنه ببرنامج العمل. أما عناصر البرنامج التي تجدها الدول مفيدة فيمكن إدماجها إما في الآلية القائمة أو في آلية تُنشأ في المستقبل.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

تولي سنغافورة أهمية كبيرة للصيغة التوافقية التي اعتمدت حتى الآن بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج العمل. وتشكل هذه القرارات التوافقية أساسا جيدا لمواصلة النظر في برنامج العمل. وفي هذا الصدد، لا تزال العناصر التالية من التقارير السابقة التي أعدتها الأفرقة العاملة بتوافق الآراء عناصر ذات أهمية:

- وفقا لتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات، تلاحظ الدول وجود مجموعة متنوعة من الاقتراحات الرامية إلى الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتي ستدعم، في جملة أمور، قدرات الدول لدى تنفيذ التزاماتها استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما برنامج العمل. وعند النظر في هذه الاقتراحات، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار شواغل جميع الدول ومصالحها من خلال مشاركة الدول على قدم المساواة في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ينبغي المضي قدما في بلورة برنامج العمل، بما في ذلك في عملية الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021-2025، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 240/75[38].

(38) انظر A/75/816.

- ذكر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021–2025 في تقريره المرحلي السنوي الأول، أن الدول أُوصيت، في الدورتين الرابعة والخامسة للفريق العامل، بمواصلة المشاركة في مناقشات مركزة في إطار الفريق العامل لمواصلة بلورة برنامج العمل بهدف إمكانية إنشائه باعتباره آلية للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، الأمر الذي سيدعم، في جملة أمور، قدرات الدول لدى تنفيذ التزاماتها في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وفي هاتين الدورتين، ستشارك الدول أيضا في مناقشات مركّزة بشأن العلاقة بين برنامج العمل والفريق العامل، وبشأن نطاق برنامج العمل ومحتواه وهيكله[39].

وبينما تشارك الدول الأعضاء في مناقشات مركزة في إطار الفريق العامل لمواصلة بلورة برنامج العمل، وفي سياق المناقشة بشأن الآلية المقبلة للحوار المؤسسي المنتظم، ترى سنغافورة ضرورة في أن تكون هذه الآلية عالمية وشاملة للجميع وشفافة وقائمة على توافق الآراء وعملية المنحى وذات مسار واحد في طابعها. وأما المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم نطاقها وهيكلها ومحتواها فهي كالتالي:

- أن تُنشأ وتعمل حصرا على أساس توافق الآراء من أجل الحفاظ على توافق الآراء الهش الذي تحقق بشق الأنفس من جانب المجتمع الدولي طوال فترة ولايات أفرقة الخبراء الحكوميين والأفرقة العاملة المعنية بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السابقة المتعاقبة.
- أن تكون مدفوعة برؤيا تتمثل في البناء على الأساس الذي وفرته أعمال أفرقة الخبراء الحكوميين والأفرقة العاملة المعنية بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السابقة المتعاقبة.
- أن تهدف إلى تعزيز الإطار التراكمي والمتطور لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإلى تعزيز روح توافق الآراء التي يقوم عليها هذا الإطار.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[13 نيسان/أبريل 2023]

تنظر سلوفينيا إلى برنامج العمل المتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتباره صكا هاما لكفالة السلام والاستقرار في الفضاء الإلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يعمل بمثابة وسيلة فعالة لضمان تطوير فضاء إلكتروني في المستقبل يكون مفتوحا ومستقرا.

ويمكن أن يوفر برنامج العمل أيضا هيكلا دائما لمعالجة المسائل السيبرانية في اللجنة الأولى وأن يقدم منجزات فنية مستهدفة إلى الجمعية العامة لاعتمادها والموافقة عليها. ومن شأن الهيكل الدائم لبرنامج العمل أن يوفر الاستقرار المؤسسي وأن يجنب الجمعية العامة إجراء مناقشات بشأن إنشاء أفرقة عاملة مفتوحة العضوية، والتي هي بحكم تعريفها مقيدة زمنيا. وعلى أي حال، يمكن أن يعمل برنامج العمل بطريقة تكاملية ومنسقة مع سائر عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، من قبيل الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021–2025، المنشأ عملا بالقرار 240/75.

(39) انظر A/77/275.

وتؤيد سلوفينيا بقوة مبدأ اتباع نهج شفاف وشامل متعدد أصحاب المصلحة ومشاركة الجهات الحكومية وغير الحكومية في مختلف أعمال برنامج العمل.

وتدعو سلوفينيا الدول إلى إعداد تقييم ذاتي طوعي والاستعداد لتبادل أفضل الممارسات. وينبغي أن يدعم برنامج العمل بناء القدرات وتبادل المعلومات بهدف قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني. وينبغي أن تشمل المجالات الرئيسية لبناء القدرات، في جملة أمور، الاستجابة للحوادث، ووضع السياسات والاستراتيجيات، وإنشاء أفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية، وإقامة البنى التحتية السيبرانية الضرورية، والإطار المعياري. وينبغي أيضا أن يكون برنامج العمل مرنا بما فيه الكفاية ليمكّن الدول من التصدي للتهديدات الجديدة ومواصلة تطوير الإطار المعياري، إذا لزم الأمر.

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

مقدمة

قامت اللجنة الأولى بتوحيد إطار لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أقرته الجمعية العامة في قرارين اتخذا بتوافق الآراء[40]. وفي سياق الإطار، جرت مناقشات بشأن إقامة حوار مؤسسي منتظم لمعالجة المسائل المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وقد تم التأكيد على أن يركز هذا الحوار تركيزا قويا على دعم تنفيذ الإطار المعياري. وعلى وجه الخصوص، خلص الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات إلى أن أي حوار مؤسسي منتظم مقبل ينبغي أن يكون "طريقة عملية المنحى ومحددة الأهداف، بالاستناد إلى النتائج السابقة، وأن يكون شاملا للجميع، وشفافا، ومدفوعا بتوافق الآراء، وقائما على النتائج"[41]. وفي هذا السياق، من شأن وضع برنامج عمل أن يوفر آلية مؤسسية دائمة تُتابِع تنفيذ الإطار المتفق عليه وتتيح في الوقت نفسه مواصلة تطويره، عند الاقتضاء.

المحتوى

يمكن أن يستند برنامج العمل إلى وثيقة سياسية ستعمل تحديدا على ما يلي (أ) إعادة تأكيد الالتزام السياسي التأسيسي للدول بإطار سلوك الدول المسؤول، على النحو الذي تؤكده التقارير والقرارات ذات الصلة[42]، والتي ستنظر في النتائج المعتمدة بتوافق الآراء في الفريق العامل المعني بالتطورات في

(40) انظر قراري الجمعية العامة 237/70 و 19/76.

(41) انظر A/75/816، الفقرة 74.

(42) تشمل هذه القرارات قرار الجمعية العامة 19/76، والتقارير الصادرة بتوافق الآراء عن أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، وتقرير الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات لعام 2021 (A/75/816)، والتقرير المرحلي السنوي الأول الصادر عن الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (A/77/275)، مع الأخذ في الاعتبار أن النتائج التي سيتوصل إليها الفريق العامل الحالي المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتوافق الآراء في المستقبل ستشكل إضافة إلى هذا الإطار التراكمي والمتطور.

ميدان المعلومات والاتصالات؛ و (ب) إنشاء آلية مؤسسية دائمة من أجل ’1‘ المضي قدما في تنفيذ هذا الإطار، بسبل منها دعم قدرات الدول على القيام بذلك، و ’2‘ مواصلة تطوير الإطار حسب الاقتضاء، و ’3‘ تعزيز التعاون بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في المجالات ذات الصلة.

وتلاحظ السويد أن هناك جوانب كثيرة لكيفية النهوض بتنفيذ الإطار. ونؤيد مساهمة الاتحاد الأوروبي والاقتراح الفرنسي على النحو الذي قُدم في الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في آذار/مارس 2023. وللمضي قدما في المناقشة، يركز تقريرنا على أهمية تطبيق نهج متعدد الجهات صاحبة المصلحة، ودور القطاع الخاص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

مشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة

بالنظر إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[43]، ينبغي أن يسعى برنامج العمل إلى تعزيز مشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة وتعاونها لما فيه فائدة فضاء إلكتروني مفتوح وحر وعالمي ومستقر وآمن.

وقد يكون من الصعب اليوم على الحكومات تجميع الوسائل والقدرات اللازمة لفهم العدد المتزايد من القضايا المتعلقة بالفضاء الإلكتروني التي تواجهها بلدانها والاستجابة لها بشكل كامل. وتعتمد الحكومات بشكل متزايد على التعاون والتآزر مع القطاع الخاص وسائر الجهات غير الحكومية للتصدي للتهديدات والتحديات وتلبية احتياجات السياسات العامة والشواغل التي تنجم عنها. وفي الوقت نفسه، شددت الأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة للجنة الأولى[44] مرارا وتكرارا على القيمة التي تضفيها مواصلة تعزيز التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية، لسببين أولهما هو أن التعاون مع هذه الجهات صاحبة المصلحة يمكن أن يكون أساسيا للدول لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الإطار، وثانيهما هو أن ”مسؤولية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة لا تعرّض السلام والأمن للخطر تقع على عاتق جميع الجهات صاحبة المصلحة“[45]. ويمكن أيضا للجهات صاحبة المصلحة من القطاع الخاص أن تساهم بخبرات قيّمة في المناقشات وأن تساهم في جهود بناء القدرات. ولا يمكن للدول وحدها أن تحقق الأمن في العصر الرقمي، ويجب أن يظل النهج المتعدد الجهات صاحبة المصلحة جزءا أساسيا من تعاوننا.

دور القطاع الخاص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

غالبا ما ينظر إلى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أنه نصير لحرية التعبير وحقوق الإنسان. فالهواتف والتكنولوجيا الخلوية تعمل على الربط بين الأشخاص والأعمال التجارية؛ وتفتح شبكة الإنترنت عالما جديدا من المعلومات والتعليم والترفيه للأشخاص والأعمال التجارية، مما يتيح تبادل الأفكار،

(43) انظر A/75/816، الفقرة 10.

(44) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 10.

والمناظرات، والمحاجَّات، والمناقشات، والمفاوضات، والتسويات. ويوفر القطاع الخاص التكنولوجيات التي تشكل العمود الفقري للإنترنت.

ويتسم القطاع الخاص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشدة تنوعه. فهو يتألف من موردي المعدات المادية – من قبيل أبراج الإرسال، والأجهزة والمعدات، والخوادم، والكابلات، وسائر البنية التحتية – بالإضافة إلى البرامجيات والخدمات الرقمية، بما في ذلك العديد من التكنولوجيات والمعايير التي تشكل بنية الإنترنت. وهذا التنوع يجعل من الصعب التعميم بشأن القطاع والتركيز على مجموعة واحدة من المسائل. وعلى غرار الصناعات الأخرى، تنشط الشركات من جميع أنحاء العالم في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يقلل من فعالية أية استراتيجية تركز على الجغرافيا ويجعل من الضروري اتباع نهج متعدد الأطراف.

ويشمل التزام الدول باحترام حقوق الإنسان أيضا التزاما بحماية الأفراد ومجموعات الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية. فالمقصود من التزام الدول بإعمال حقوق الإنسان هو ضرورة اتخاذها إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 1). وستظل إمكانية وجود ثغرة بين توقعات المستخدمين والمجتمع المدني وفهم قطاع الأعمال التجارية لمسؤولياته قائمة بشكل دائم. وهناك حاجة إلى مزيد من توافق الآراء من الناحية السياسية وكذلك داخل القطاع للعمل على هذا البرنامج.

مبادرات الجهات المتعددة صاحبة المصلحة هي الطريق إلى الأمام

تحتاج الحكومات وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إرشادات جيدة تستند إلى المعايير والقواعد والمبادئ المقبولة دوليا من أجل التصدي للتحديات. وستواصل السويد تطوير فضاء إلكتروني مفتوح وحر وعالمي ومستقر وآمن تُحتَرم فيه حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وسيادة القانون احتراما كاملا لدعم الرفاه الاجتماعي والنمو الاقتصادي لمجتمعاتنا الحرة والديمقراطية، ودعم ازدهارها وسلامتها. ولذلك، ستستفيد الحكومات من العمل معا والتعامل مع السياقات الإشكالية بشكل مشترك. وينبغي أن تكون آلية برنامج العمل منصة لتعمل فيها الدول مع الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، من جميع مناطق العالم. ويمكن أن يضفي العمل في شراكات مدخلات قيّمة.

وتؤيد السويد نهجا يرتكز على المعايير والقواعد والإجراءات والممارسات. غير أن من الصعب إقامة هذه الأنظمة في بيئة متغيرة باستمرار. وقد لا يتسق الإفراط في التنظيم مع التهديدات الأمنية القائمة والناشئة على حد سواء، ويمكن أن يبطئ الابتكار أو يضعفه ويحد من الحوافز أمام مشاركة القطاع الخاص. ويمكن أيضا أن يتعارض مع الالتزامات والواجبات الأخرى، التي تشمل ما يهدف منها إلى التقليل من الضرر الذي يلحق بالجمهور إلى حده الأدنى. ويجب أن تسعى آلية برنامج العمل إلى التعاون مع القطاع الخاص على المسائل المتعلقة بالأمن السيبراني والقدرة على الصمود. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ترتكز الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة على مبادئ أساسية من قبيل الشفافية والمساءلة، لا سيما عندما تُنشأ لتسوية مشاكل محددة في السياسة العامة.

الحفاظ على الزخم والتحضير لعقد مؤتمر دولي في عام 2025

تؤيد السويد إجراء مناقشات مركزة إضافية في إطار الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021-2025 لمواصلة بلورة برنامج العمل والسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشائه. وينبغي عقد اجتماعات بين الدورات ودورات مخصصة للفريق العامل في عامي 2024 و 2025 لمواصلة بلورة الجوانب المختلفة من برنامج العمل، وصياغة وثيقته التأسيسية، وما إلى ذلك.

وتؤيد السويد إجراء مزيد من المناقشات بشأن الطرائق المحددة لإمكانية إنشاء برنامج عمل، بما في ذلك الخيار المتمثل في عقد مؤتمر دولي مخصص في عام 2025 لاعتماد الوثيقة التأسيسية لبرنامج العمل على أساس الأعمال التحضيرية المنجزة، بما في ذلك في إطار الفريق العامل (على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة 37/77). وينبغي أن يتيح هذا المؤتمر الدولي فرصة لمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة (التي تُعتَمَد بطرائق تشبه الطرائق المعتمدة في قرار الجمعية 282/75).

سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

أولا - مقدمة

1 - ما فتئت الدول، على مدار أكثر من 20 عاما، تناقش في إطار الأمم المتحدة التهديدات القائمة والمحتملة للسلام والأمن الدوليين من جراء استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكيفية التصدي لتلك التهديدات. وقد أحرزت تلك المناقشات، التي جرت بأشكال مختلفة ومقيدة زمنيا، تقدما تدريجيا كبيرا. وقد جرى وضع وتوحيد إطار لسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني عملا بالتوصيات الصادرة بتوافق الآراء عن أفرقة الخبراء الحكوميين لأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، والتوصية بتوافق الآراء الصادرة عن الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات لعام 2021، والتقرير المرحلي السنوي لعام 2022 الصادر بتوافق الآراء عن الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021-2025. ويتألف إطار سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني من تطبيق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني، ومعايير طوعية لسلوك الدول المسؤول، وتدابير لبناء الثقة، وبناء القدرات.

2 - واتفقت الدول الأعضاء بتوافق الآراء، من خلال قراري الجمعية العامة 237/70 و 19/76، على الاسترشاد في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتقريري فريقي الخبراء الحكوميين لعامي 2015 و 2021 وكذلك بتقرير الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات لعام 2021، التي تحدد الخطوط العريضة للإطار، تأكيدًا لما يسمى بالمكتسبات.

3 - وبرنامج العمل المقترح يستند بقوة إلى هذا الإطار المتفق عليه وإلى المكتسبات.

ثانيا - نطاق برنامج العمل وهدفه

4 - سيسهم برنامج العمل في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إقامة فضاء إلكتروني مفتوح وحر وسلمي وآمن. وسيوفر هيكلا دائما للحوار المؤسسي المنتظم في إطار الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الوطنية الرامية إلى تنفيذ وتفعيل إطار سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني.

5 - وسيكون عملي المنحى، وشاملا للجميع، وشفافا، ومدفوعا بتوافق الآراء، وقائما على النتائج.

6 - ويشكل طابعه العملي المنحى عنصرا أساسيا في برنامج العمل. وسيساعد البرنامج الدول على تنفيذ أنشطة للتعاون وبناء القدرات تتكيف مع احتياجاتها. وسيوفر منصة دائمة لتبادل المعارف وأفضل الممارسات والخبرات، مما يسهم في بناء الثقة والشفافية وتعزيزهما.

7 - وينبغي أيضا أن يكون برنامج العمل مرنا بما فيه الكفاية لتمكين الدول من التصدي للتهديدات التي ستواجهها في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي للبرنامج أن يدعو الدول بانتظام إلى استعراض الإطار ومواصلة تطويره، حسب الاقتضاء، على أساس توافق الآراء.

ثالثا - الهيكل والمحتوى

8 - سيُعقد اجتماع رسمي سنوي في إطار برنامج العمل. وستدعى الدول إلى أن تجري، على أساس طوعي، تقييما للتقدم الذي تحرزه وللتحديات التي تواجهها في تنفيذ الإطار. ويمكن القيام بذلك إما بإنشاء نظام إبلاغ خاص بها أو بتعزيز الآليات القائمة (من قبيل الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي)[46]. واستنادا إلى هذه التقييمات، يمكن حصر الاحتياجات المحددة، والدروس الإيجابية المستفادة، والتحديات، والمجالات ذات الأولوية. وستعتمد الدول الأعضاء، في الاجتماع الرسمي السنوي، القرارات والتوصيات بتوافق الآراء. وفي الاجتماع الرسمي السنوي أيضا، ستنشئ الدول الأعضاء أفرقة عاملة تقنية بتوافق الآراء.

9 - وخلال فترة ما بين الدورات، يمكن عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التقنية على النحو المحدد في الاجتماع الرسمي السنوي لبرنامج العمل. وستؤدي نتائج هذه الاجتماعات وتوصياتها إلى إثراء الاجتماع الرسمي السنوي. وستركز الأفرقة العاملة التقنية على المجالات ذات الأولوية على النحو المحدد في الاجتماع السنوي. ويمكن أن تشمل هذه المجالات التقنية تفعيل معايير طوعية محددة من خلال وضع توجيهات ملموسة وتبادل أفضل الممارسات؛ والتقدم في المناقشة والفهم المشترك فيما يتعلق بكيفية تطبيق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني؛ وعرض الاحتياجات الملموسة من بناء القدرات؛ وتقديم الدعم الملموس.

10 - وينبغي أيضا توخي تبادل الآراء بانتظام مع المنظمات الإقليمية، وكذلك مع الهيئات الدولية ذات الصلة من قبيل الاتحاد الدولي للاتصالات، بهدف تبادل أفضل الممارسات ودعم التنسيق مع المبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وحيثما توجد بالفعل عمليات تبادل للآراء، ينبغي أن يستند برنامج العمل إلى الخبرات والهياكل المناظرة، حسب الاقتضاء.

(46) متاحة على الرابط التالي: https://nationalcybersurvey.cyberpolicyportal.org/.

11 - ويمكن، على أساس منتظم (من 4 سنوات إلى 6 سنوات مثلا)، عقد مؤتمر استعراض لتحديث برنامج العمل، حسب الاقتضاء.

12 - وينبغي اتخاذ جميع القرارات في إطار برنامج العمل بتوافق الآراء.

13 - وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني. وهي، في الوقت نفسه، ليست الجهات الفاعلة الوحيدة ذات الصلة بتحقيق هذا الهدف. وهذا ما يصح بشكل خاص على الفضاء الإلكتروني، حيث تمتلك الجهات الفاعلة من القطاع الخاص وتُشغِّل معظم البنية التحتية. وتؤدي الجهات المتعددة صاحبة المصلحة دورا أساسيا في تشغيلها وتمتلك رؤى وخبرات قيّمة تتفوق على ما لدى الدول منها. وللجهات الفاعلة من المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية أيضا أدوارها ومساهماتها، لا سيما في دعم الدول لدى تنفيذها التزاماتها بموجب إطار سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، فإن خبراتها مهمة لجهود بناء القدرات. ومن الضروري أن تُسخِّر الدول هذه المعرفة وأن تستفيد من مجموعة ثرّة من الأفكار.

14 - وينبغي أن يظل صنع القرار والتفاوض في إطار برنامج العمل من اختصاص الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتيح برنامج العمل لدوائر الجهات المتعددة صاحبة المصلحة المشاركة وتقديم المساهمات على نطاق واسع وبشكل هادف في الاجتماعات الرسمية السنوية، واجتماعات الاستعراض، واجتماعات الأفرقة العاملة التقنية. ولذلك ينبغي أن تتيح طرائق المداولات في اجتماعات برنامج العمل والأفرقة العاملة للجهات صاحبة المصلحة حضور الدورات الرسمية وغير الرسمية، والإدلاء بالبيانات، وتقديم مدخلات شفوية و/أو خطية كي تنظر فيها الدول الأعضاء.

رابعا - الأعمال التحضيرية لإنشاء برنامج العمل وطرائق إنشائه

15 - على النحو الموصى به في تقريري فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي والفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات لعام 2021، ينبغي مواصلة بلورة برنامج العمل، بما في ذلك في عملية الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021–2025. ولذلك، ينبغي أن تُعقد في إطار عملية الفريق العامل الحالي المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات دورات مخصصة بشأن برنامج العمل. وينبغي أن تنعكس نتائج هذه الدورات في التقارير المرحلية السنوية للفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

16 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء مشاورات بين الدورات فيما بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بغية جمع آرائها واقتراحاتها بشأن برنامج العمل وإنشائه.

17 - وينبغي أن يستند إنشاء برنامج العمل إلى مقرر/قرار تتخذه الجمعية العامة على أساس الأعمال التحضيرية المنجزة، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقد ترغب الدول الأعضاء في عقد مؤتمر مخصص في إطار الأمم المتحدة لإنشاء برنامج العمل.

18 - وينبغي أن يبدأ تنفيذ برنامج العمل بعد اختتام أعمال هذا الفريق العامل.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 آذار/مارس 2023]

- إجراء دراسات لتقليص ثغرة الاختلاف في مستوى النضوج بين البلدان فيما يتعلق بالأمن السيبراني وتحديد الأساليب المنهجية.
- الاستفادة من المعايير المستخدمة في المؤشر العالمي للأمن السيبراني الذي وضعه الاتحاد الدولي للاتصالات، المقبول باعتباره مؤشرا مهما في تحديد مستوى نضوج البلدان فيما يتعلق بالأمن السيبراني من أجل اكتساب رؤى ثاقبة لتحديد مجالات النمو المحتملة للبلدان النامية.
- قياس مستوى نضوج أفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية فيما يتعلق بالكشف والتدخل من أجل تحديد الوضع الحالي وزيادة كفاءاتها.
- زيادة تبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء في عملية مواءمة القواعد والمعايير الوطنية مع القانون الدولي والمعايير الدولية.
- تشجيع التعاون فيما بين الأفرقة الوطنية المعنية بالاستجابة للأحداث.
- إنشاء قنوات ومنصات اتصال في حالات الطوارئ تتيح تبادل الموارد والمعلومات فيما بين الدول الأعضاء.
- تبادل أفضل الممارسات والخبرات لفهم القواعد والمعايير والمبادئ بشكل أفضل.
- تنظيم تدريبات دولية لزيادة قدرات البلدان على مواجهة محاولات خرق النظم المعلوماتية وعلى التصدي لها.
- استكشاف نُهُج تنظيمية وطنية إزاء أمن التكنولوجيات الناشئة وإعداد أدلة دولية للأعضاء.
- تقديم توصيات لسد الثغرة القائمة بين البلدان في احتياجاتها من بناء القدرات السيبرانية.
- تحديد التقديم الإقليمي المحرز في بناء القدرات الضرورية.
- الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى رفع مستوى الخبرة لدى الموظفين العاملين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.
- إدراج توصيات بوضع خطط محلية ودولية للاستجابة للطوارئ واختبارها وتنفيذها.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

سيسهم وضع تدابير مشتركة وملموسة لمواجهة التهديدات المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني.

ويكتسي صون السلام والأمن والتعاون والثقة على الصعيد الدولي في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية قصوى، لا سيما في سياق يقوم فيه عدد من الدول بتطوير قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية، وتستمر فيه الزيادة في عدد الحوادث المتصلة بالاستخدام الخبيث لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

وينبغي أن يتصدى برنامج العمل للتحديات والتهديدات المتصلة بزيادة النشاط الخبيث في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، الذي يؤثر على البنى التحتية الحيوية للمعلومات، والبنى التحتية التي توفر الخدمات الأساسية للسكان، والبنى التحتية التقنية اللازمة لكفالة توافر شبكة الإنترنت أو سلامتها بوجه عام، وقطاع الرعاية الصحية.

وينبغي تجنب أية أنشطة ومشاريع ومبادرات متصلة ببرنامج العمل تكرر نظيرتها التي يجري تنفيذها في إطار الفريق العامل المعني ببناء الثقة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وقد أيدت أوكرانيا توافق الآراء في اعتماد التقرير المرحلي السنوي الأول الصادر عن الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021-2025 (A/77/275) لمواصلة بلورة برنامج العمل، بما في ذلك في عملية الفريق العامل.

ويمكن لبرنامج العمل البتّ في عقد اجتماع واحد أو اجتماعين للدول سنويًا، في حين يمكن عقد مؤتمر الاستعراض كل 4 سنوات أو 5 سنوات. ويمكن لبرنامج العمل عقد اجتماعات بين الدورات وإنشاء أفرقة عاملة للتركيز على بنود محددة من جدول الأعمال.

ويمكن أن يُعقد المؤتمر الدولي المتعلق بإنشاء برنامج العمل في عام 2025 بعد انتهاء ولاية الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ويمكن لبرنامج العمل أن يتوخى إمكانية تقديم تقارير عن الجهود الوطنية المتعلقة بتنفيذ القواعد والمعايير والمبادئ، وكذلك عقد اجتماعات منتظمة على صعيد العمل للتركيز على تنفيذ هذه القواعد والمعايير والمبادئ.

ويمكن لبرنامج العمل أن يناقش أهمية التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بسبل منها إنشاء منصات لتبادل المعلومات بشأن نقاط الضعف ووظائف البرامجيات غير الموثقة وأنماط الهجمات، وكذلك نتائج تقييم أمن البرامجيات والمكتبات لمنع الهجمات على سلاسل الإمداد.

ويمكن لبرنامج العمل أن يتوخى اتخاذ إجراء لتقديم طلبات المساعدة الدولية. وترد الآلية ذات الصلة في برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

مقدمة

1 - عملت الدول الأعضاء، على مدار الثلاثين عامًا الماضية، على وضع إطار لسلوك الدول المسؤول في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، أقرته الجمعية العامة في قرارات متتالية (القراران 237/70 و 19/76 وغيرهما).

2 - وخلص الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات إلى أن أي حوار مؤسسي منتظم مقبل ينبغي أن يُعقد من خلال "طريقة عملية المنحى ومحددة الأهداف، بالاستناد إلى النتائج السابقة، وأن يكون شاملا للجميع، وشفافا، ومدفوعا بتوافق الآراء، وقائما على النتائج"[47].

3 - وفي عام 2022، رحبت الجمعية العامة في قرارها 37/77 بالاقتراحات الداعية إلى إنشاء برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وتؤيد المملكة المتحدة بقوة إنشاء برنامج العمل باعتباره آلية دائمة، وشاملة للجميع، وعملية المنحى للمناقشات بشأن السلام والأمن الدوليين في الفضاء الإلكتروني.

4 - وينبغي وضع برنامج العمل هذا مع التركيز بشكل خاص على ما يلي:

(أ) **الشمولية** - ينبغي أن يصاغ برنامج العمل من جانب جميع الدول الأعضاء وأن يكون مفتوحا لمشاركتها كلها. وينبغي أن تتيح الطرائق للجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة المشاركة الهادفة. وإن إنشاء برنامج العمل باعتباره الآلية الوحيدة التي ستخلف الفريق العامل الحالي المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021-2025 سيساعد الدول على تخصيص الموارد بكفاءة للمشاركة.

(ب) **المشروعية** - اتفقت الدول الأعضاء على وضع إطار لسلوك الدول المسؤول في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وهذا ما ينبغي أن يكون نقطة انطلاقنا. وهناك دور واضح لبرنامج العمل في دعم الدول لتنفيذ هذا الإطار التوافقي وفي زيادة توضيح كيفية تطبيق القانون الدولي القائم على الفضاء الإلكتروني.

(ج) **المرونة** - هذا التركيز على تنفيذ الإطار المتفق عليه سيحدد الثغرات بغرض مواصلة إنشائه. ولذلك ينبغي أن يكون هيكل برنامج العمل مرنًا بما يكفي لتمكينه من معالجة الثغرات التي يجري تحديدها بمرور الوقت ومواصلة بلورة الإطار المتطور، بما في ذلك لدى التصدي للتهديدات الناشئة.

النطاق والأهداف

5 - ينبغي أن يكون الغرض العام من برنامج العمل هو المساهمة في السلام والأمن الدوليين من خلال الحفاظ على فضاء إلكتروني حر ومنفتح وسلمي وآمن. وينبغي له القيام بذلك من خلال تيسير الحوار

(47) انظر A/75/816، الفقرة 74.

والتعاون فيما بين الدول الأعضاء بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها ومن خلال دعم تنفيذ الإطار وتطويره.

6 - ينبغي أن يكون برنامج العمل الآلية الوحيدة التي ستخلف الفريق العامل الحالي المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مناقشته لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها. وهو بذلك سيعمل على توفير ما يلي:

- فرصة لمناقشة التهديدات السيبرانية وتبادل المعلومات بشأنها (على سبيل المثال من خلال المناقشة في الاجتماعات السنوية وفي مجموعات العمل المركزة ومن خلال النظر في آليات جديدة بشأن التهديدات، من قبيل البوابة الإلكترونية التي اقترحتها الهند).
- وسيلة لدعم الدول في تحديد مجالات القدرة اللازمة لتحسين أدائها في تنفيذ الإطار (مثلا من خلال تقديم التقارير الطوعية؛ وتقييم أنشطة بناء القدرات الحالية التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة؛ والمشاركة الفعالة للجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص؛ والتعاون مع الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين للأمن السيبراني التابع للبنك الدولي ومع غيره).
- عملية شاملة يجري من خلالها تطوير إطار العمل (على سبيل المثال من خلال مجموعة عمل للنظر في كيفية تطبيق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني).
- أساس لوضع مزيد من تدابير بناء الثقة (على سبيل المثال من خلال البناء على دليل جهات الاتصال، وهو آلية دائمة قيد الإنشاء بالفعل في الفريق العامل الحالي المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومناقشة تدابير لاحقة يمكن أن تستفيد من الربط بمنتدى دائم للأمم المتحدة معني بالسلام والأمن الدوليين في الفضاء الإلكتروني).

الهيكل والمحتوى

الإعلان السياسي

7 - ينبغي الشروع في برنامج العمل من خلال إعلان سياسي يتفق عليه على الصعيد السياسي من خلال اجتماع رفيع المستوى أو مؤتمر دولي. وينبغي أن يشكل الإطار أساس هذا الإعلان، الذي ينبغي أن يتضمن اتفاقا على الإجراءات اللازمة للمضي قدما في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني؛ وتوضيح عملية تطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني؛ ونطاق برنامج العمل وطرائقه المتفق عليها.

8 - ومن شأن الاتفاق على الصعيد السياسي أن يتيح فرصة للدول لكي تعيد تأكيد التزاماتها علنا وبشكل واضح في هذه المرحلة من تطوير الإطار، ويمكن أن يساعد الدول على ضمان الحشد السياسي داخل أنظمتها.

9 - ويشكل بناء القدرات جزءا هاما من الإطار وينبغي إبراز قيمته من خلال الإعلان السياسي. وينبغي أن يراعي الإعلان مبادئ الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بشأن بناء القدرات

وأيضا أعمال الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها، بما في ذلك مبادئ بناء القدرات الواردة في بلاغ دلهي الصادر عن المنتدى العالمي للخبرات السيبرانية.

الاجتماع السنوي

10 - ينبغي أن يعقد برنامج العمل اجتماعا رسميا سنويا يتيح فرصة للقيام بما يلي:

- المناقشة وتبادل المعلومات بشأن التهديدات الجديدة والناشئة.
- استعراض تنفيذ الإطار، بما في ذلك على أساس الإبلاغ الطوعي.
- تبادل فرص بناء القدرات وكفالة تقديم إحاطات من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة.
- التوصل إلى تفاهمات تتعلق بالإطار، تشمل ما يتعلق منها بتطبيق القانون الدولي.
- النظر في توصيات تتناول مجموعات عمل محددة (يمكن وضعها من خلال الاجتماع السنوي).

مؤتمرات الاستعراض

11 - ينبغي أن يعقد برنامج العمل مؤتمر استعراض كل أربع سنوات. فهذه المؤتمرات تتيح للبرنامج التقييم والتكيف، بالنظر إلى الطابع الديناميكي والمتطور للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين في الفضاء الإلكتروني.

الإبلاغ الطوعي

12 - جرى تحديد تنفيذ الإطار ودعم بناء القدرات باعتبارهما أولويتين هامتين لبرنامج العمل. ومن شأن الإبلاغ الطوعي أن يدعم هذا الجهد. وتوفر الدراسات الاستقصائية القائمة (من قبيل الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدام المسؤول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول في سياق الأمن الدولي التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح) والآليات الناشئة (من قبيل القائمة المرجعية للمعايير التي اقترحتها سنغافورة) أسسا ممكنة لوضع نهج متسق من خلال برنامج العمل.

مشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة

13 - ينبغي أن يكون للدول الأعضاء الحق الحصري في التفاوض بشأن النتائج واتخاذ القرارات في إطار برنامج العمل. ومع ذلك، فإن الجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة تقدم وجهات نظر قيّمة. وغالبا ما تكون هذه الجهات أول من يتأثر بمحاولات خرق النظم المعلوماتية وهي ضرورية للتصدي لها. ويمكنها أيضا أن تؤدي دورا متزايدا في بناء القدرات. ولذلك ينبغي أن تتمكن الجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة من المشاركة بصورة هادفة في جميع اجتماعات برنامج العمل، بسبل منها المساهمات الخطية والشفوية. وينبغي أن تكون مشاركة الجهات صاحبة المصلحة شاملة ومتنوعة، كما ينبغي تشجيع المشاركة الإقليمية. وينبغي أن يستند اعتماد الجهات صاحبة المصلحة إلى الشفافية، على أن تتخذ جميع الدول القرارات النهائية بشأن الاعتماد، بسبل منها التصويت إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء.

الأعمال التحضيرية والطرائق

14 - ينبغي للفريق العامل المعني بأمن وتكنولوجيات المعلومات والاتصـــالات أن يؤدي دورا هاما في مواصلة بلورة برنامج العمل. ومراعاة لقلة الموارد التي تواجهها الوفود، ينبغي تخصيص وقت لمناقشة برنامج العمل ومواصـــلة بلورته في إطار الاجتماعات الرســمية وغير الرســمية للفريق العامل الحالي المعني بأمن وتكنولوجيات المعلومات والاتصـــالات. ونظرا لأهمية المهمة، من المرجح أن تكون هناك حاجة إلى عقد اجتماعات مخصصة بين الدورات.

15 - وينبغي أيضا ألا تُحرَم الدول الأعضاء من وضع اقتراحات في مؤتمرات إضافية وتقديمها إلى هذا الفريق العامل والجمعية العامة للنظر فيها.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 نيسان/أبريل 2023]

مقدمة

اعترفت الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصـــالات يمكن أن تستخدم لأغراض تنافي الهدف المتمثل في صون السلام والاستقرار الدوليين. فعلى مدار سنوات عديدة، اجتمعت الدول برعاية الأمم المتحدة لمناقشة هذه المسألة ومعالجتها. ومن خلال التأكيد بتوافق الآراء على التقارير الصـــادرة عن فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصـــالات، اتفقت الدول على إطار لســـلوك الدول المســـؤول في اســـتخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وهذا الإطار المتعلق بتعزيز الاستقرار الدولي ينطوي على تطبيق القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ويتألف من مجموعة من القواعد غير الملزمة وتدابير بناء الثقة.

ولئن كان الإطار قد حظي بتأييد عالمي، فإن نجاحه يتوقف على التزام الدول بعناصـــره وتنفيذها. فعلى النحو المبين بوضوح في التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي لعام 2015، أكدت الدول سابقا على الحاجة إلى إقامة حوار مؤسسي منتظم بمشاركة واسعة برعاية الأمم المتحدة[48]. وبناء على ذلك الجهد، أكد هذا الفريق العامل مجددا منذ ذلك الحين الحاجة إلى أن تسعى الدول إلى إنشاء آلية للحوار المؤسسي في المستقبل[49].

وأوصـــى التقرير الصـــادر بتوافق الآراء عن الفريق العامل لعام 2021 بضـــرورة أن تكون أية آلية تُعتمد في المستقبل في إطار الأمم المتحدة بشأن المسائل السيبرانية شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج. ويقدم برنامج العمل هذه الآلية ويتيح فرصـة للدول لإنشاء آلية دائمة ولكن مرنة في إطار الأمم المتحدة للنهوض بعمل الإطار الرامي إلى تعزيز السلام والأمن في الفضاء الإلكتروني ومنع نشوب النزاعات وتجنب الأضرار التي تلحق بالمدنيين بسبب استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

(48) انظر A/70/174، الفقرة 18.

(49) انظر A/75/816، الفقرات من 70 إلى 74.

وينبغي أن يكون برنامج العمل أيضا آلية دائمة وعملية المنحى يمكن للدول الأعضاء من خلالها تنفيذ الإطار التوافقي والنهوض به.

نطاق برنامج العمل

أشارت الجمعية العامة في قرارها 37/77 إلى تقييمات وتوصيات أفرقة الخبراء الحكوميين لأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، وكذلك إلى تقييمات وتوصيات الفريق العامل المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات لعام 2021، إلى جانب التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 2021-2025، ولا سيما "الإطار التراكمي والمتطور لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الذي وضعته هذه العمليات"، وأهابت بالدول الأعضاء أن تسترشد بتلك التقارير وبالإطار[50]. ويشكل هذا الإطار، الذي تدعمه تلك التقارير، أساس برنامج العمل.

وينبغي للدول الأعضاء أن تحدد اتجاه برنامج العمل وتحدثه بمرور الوقت، مع إبقاء أولوية التركيز على التنفيذ العملي وأعمال بناء القدرات المخصصة لتنفيذ الإطار. فالطابع الدائم لبرنامج العمل سيجعل منه موردا دائما للدول في هذه الجهود.

وينبغي أيضا أن يتمتع برنامج العمل، بوصفه آلية دائمة، بالمرونة اللازمة للتصدي للتهديدات في المستقبل وبالسرعة اللازمة لتقييم الاحتياجات المتطورة للدول وأفضل الممارسات للتصدي لهذه التهديدات. وينبغي أيضا أن يكون في وسع الدول النظر، في إطار برنامج العمل، فيما إذا كان ينبغي تطوير الإطار التوافقي بمرور الوقت وكيفية القيام بذلك.

وينبغي أن تكون الجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة جزءا لا يتجزأ من عملية برنامج العمل. ويجب أن يتضمن برنامج العمل طرائق لمشاركة الجهات صاحبة المصلحة تكون شاملة قدر الإمكان للاستفادة بشكل كامل من خبرات هذه الجهات.

إنشاء برنامج العمل

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للدول من إنشاء برنامج عمل ومحتواه في المستقبل هو تصميم هيكل يفيد في تيسير التنفيذ الوطني للإطار التوافقي، ويعزز التعاون فيما بين الدول بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها، ويمكّن من مواصلة وضع الإطار بمرور الوقت بقدر ما تتوصل إليه الدول الأعضاء من توافق في الآراء فيما بينها.

ولتيسير وضع برنامج العمل بصورة عاجلة، ينبغي إطلاق برنامج العمل من خلال مؤتمر دولي[51] يُعقد في عام 2025 بعد اختتام أعمال الفريق العامل المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي أن تشكل الوثائق الختامية لذلك المؤتمر، التي يمكن أن تتضمن إعلانا سياسيا، الأساس الموضوعي لبرنامج العمل وأن تتناول الطرائق والنظام الداخلي لآلية برنامج العمل. وينبغي أن تبدأ الاجتماعات العادية لبرنامج العمل في عام 2026.

(50) انظر قرار الجمعية العامة 37/77، الفقرتان 10 و 11 من الديباجة.

(51) قرار الجمعية العامة 37/77، الفقرة 3.

وبالنظر إلى الولاية المقترحة لبرنامج العمل الرامية إلى معالجة بُعديْ السلام والأمن لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فينبغي إنشاؤه في إطار اللجنة الأولى. وسيكون مكتب شؤون نزع السلاح أمانة معقولة لهذه الآلية المقبلة. وينبغي أن يعمل برنامج العمل، قدر المستطاع، في حدود موارد الميزانية المتاحة.

الهيكل

ينبغي أن يعقد برنامج العمل اجتماعا سنويا للدول يقرر فيه الممثلون المجالات المواضيعية أو المجالات التي تركز على المسائل التي ستناقش في أفرقة عاملة تقنية أو أفرقة غير رسمية تجتمع بوتيرة تُحدَّد في الاجتماع السنوي أو من خلال الوثائق الختامية للمؤتمر. ويمكن للمكتب أو لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقدما إحاطات توجز الدراسات الاستقصائية الوطنية المقدمة، وستتيح هذه الاجتماعات أيضا فرصا للدول لتبادل الآراء بشأن ما يلي:

- التجارب وأفضل الممارسات الوطنية في تنفيذ الإطار
- الاحتياجات والموارد ذات الصلة في مجال بناء القدرات
- المسائل والتهديدات الناشئة، بما في ذلك الكيفية التي ينبغي أن يعالجها برنامج العمل.

وبالإضافة إلى عقد اجتماع سنوي واجتماعات منتظمة للأفرقة التقنية أو الأفرقة العاملة القائمة، يمكن لبرنامج العمل أن يعقد مؤتمر استعراض كل ثلاث سنوات أو أربع سنوات لإعادة تأكيد نتائج برنامج العمل والنظر فيما إذا كان من الضروري إدخال تغييرات على محتوى برنامج العمل أو على هيكله. وهذا الاستعراض المنتظم للوثائق التأسيسية لبرنامج العمل سيمنح الدول المرونة اللازمة لتكييف برنامج العمل مع تطور الظروف.

وسيتم إطلاق برنامج العمل في عام 2026 عقب اختتام مؤتمر عام 2025. وفي كل سنة بعد ذلك، ستؤكد اللجنة الأولى، بموجب قرار أو مقرر، النتائج التي ستتوصل إليها الاجتماعات السنوية لبرنامج العمل بتوافق الآراء، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتوقيت الاجتماعات المقبلة ومكان انعقادها. وستؤكد اللجنة الأولى أيضا نتائج مؤتمرات الاستعراض عند انعقادها.

بناء القدرة

بالنظر إلى أن البلدان تمر بجميع مراحل تطوير خبراتها ومهاراتها السيبرانية، فقد اعترفت الأمم المتحدة بأن بناء القدرات ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات[52]. وللأمم المتحدة دور رئيسي في التنسيق مع طائفة من الأطراف الفاعلة من الجهات المتعددة صاحبة المصلحة التي تشارك بفعالية في بناء القدرات بشأن المسائل السيبرانية ذات الصلة، وكذلك في تنفيذ برامج محددة لبناء القدرات وفقا لتوجيهات الدول الأعضاء، كما أن لها دورا رئيسيا في تسليط الضوء على تلك الطائفة من الأطراف الفاعلة.

(52) المرجع نفسه، الفقرة 20 من الديباجة.

وينبغي أن ترتبط الوظيفة الرئيسية لبرنامج العمل في مجال بناء القدرات ارتباطا مباشرا بالجهود التي تبذلها الدول على الصعيد الوطني لتنفيذ الإطار. وينبغي أن ييسر برنامج العمل أيضا إجراء مناقشات مخصصة بشأن أنواع بناء القدرات التي تحتاج إليها الدول من أجل تنفيذ الإطار لكفالة تماشي جهوده على نحو وثيق مع طائفة من احتياجات الدول. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يهدف إلى إذكاء الوعي الدولي بأهمية بناء القدرات السيبرانية لدعم الإطار فيما يوفر أيضا التوجيه وأفضل الممارسات التي يمكن للدول أن ترسيها محليا/وطنيا لتنفيذ الإطار.

وتدرك الولايات المتحدة أن دولا كثيرة ما زالت تفتقر إلى الوعي بماهية الإطار وأهميته. فالكثير منها يفتقر أيضا إلى القدرات الأساسية في مجال الأمن السيبراني على الصعيد الوطني اللازمة للبدء في تنفيذ الإطار، بما في ذلك الاحتياجات المحلية المرتبطة بدعم المعايير وتدابير بناء الثقة. وهناك طائفة من الكيانات القائمة التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها من ذات الخبرة في مجالات من قبيل السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال الأمن السيبراني، وإدارة الحوادث السيبرانية وحماية البنى التحتية الحيوية، والتشريعات المحلية المتعلقة بالجرائم السيبرانية، وثقافة الأمن السيبراني، ومعايير الأمن السيبراني. وينبغي ألا يكرر برنامج العمل هذه الجهود القائمة أو يلغيها. فهذه الجهود كلها تعزز حالة الأمن الوطني للدول وتمكّن في نهاية المطاف من تنفيذ الإطار، إلا أنها لا تدخل في نطاق ولاية برنامج العمل.

مشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة

ينبغي أن تحتفظ الدول بسلطة حصرية لاتخاذ القرارات في إطار برنامج العمل. ومع ذلك، فإن الجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، تضطلع بدور إيجابي في المنتديات المتعددة الأطراف بالمساهمة بخبراتها في المناقشات الرسمية والمساهمة في جهود بناء القدرات. وينبغي أن تتاح لهذه المجموعات فرصة للمشاركة بفعالية في برنامج العمل بصفة مراقب، دون أن يكون لها حق التصويت.

ولكي يكون برنامج العمل شاملا قدر الإمكان للجهات المهتمة صاحبة المصلحة، ينبغي أن تكون طرائق الاعتراض على مشاركة الجهات صاحبة المصلحة شفافة وأن تستند إلى أفضل ما يمكن من الطرائق القائمة. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول أن تنظر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة باعتباره نموذجا. فطرائق ذلك الفريق تتيح الفرصة للدول الأعضاء للاعتراض على مشاركة منظمة ما ولكنها تتطلب إجراء تصويت لتحديد ما إذا كان ينبغي استبعاد المنظمات التي أبدي الاعتراض بشأنها. ويؤذن تلقائيا للمنظمات التي لا تعترض عليها أي دولة عضو في الجولة الأولى بالمشاركة في الدورة الرسمية[53].

وفيما يتعلق بطرائق مشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في الدورات الرسمية، يمكن للّجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية أن تكون نموذجا يحتذى به. فطرائقها تتيح مشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، بما في ذلك:

- حضور أي جلسة رسمية مفتوحة.
- الإدلاء ببيانات شفوية، رهنا بالوقت المتاح، في نهاية مناقشات الدول الأعضاء، بشأن كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال. ونظرا لضيق الوقت المتاح في الاجتماعات، يمكن للجهات

(53) على النحو المبين بوضوح في الفرع واو من الوثيقة A/AC.278/2011/2.

المتعددة صاحبة المصلحة النظر في اختيار متحدثين رسميين من بينها، بطريقة متوازنة وشفافة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، وتكافؤ الجنسين، وتنوع الجهات المتعددة صاحبة المصلحة المُشارِكة في الاجتماعات.

- تقديم مواد خطية ومحدودة من حيث عدد الكلمات. وتُنشَر هذه الإفادات بلغتها الأصلية على الموقع الشبكي للجنة المخصصة[54].

ويمكن لبرنامج العمل أن ينظر أيضا في سبل الاستفادة من الخبرات القائمة والعمل الجاري على الصعيد الإقليمي. وإن إتاحة المشاركة لتلك الكيانات في مناقشات برنامج العمل، بصفتها جهات صاحبة مصلحة، ستساعد العمل الجاري على صعيد الأمم المتحدة على الاندماج بشكل أفضل في الجهود الإقليمية ومراعاة التحديات والسياقات الإقليمية المحددة.

الأعمال التحضيرية

تعترف الولايات المتحدة بأن إنشاء برنامج عمل سيتطلب جهدا كبيرا من الدول الأعضاء. وينبغي أن تكون هناك مناقشات مخصصة مستمرة بشأن برنامج العمل، بما في ذلك في إطار الفريق العامل الحالي المعني بأمن وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، للتمكين من بدء برنامج العمل بسلاسة عقب اختتام أعمال الفريق العامل الحالي في عام 2025.

(54) انظر A/AC.291/6، الفقرة 3.